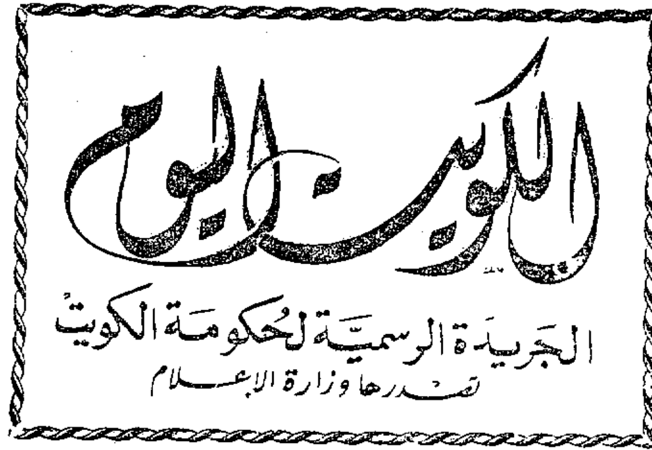
الاحـد
١٦ شعبان ١٣٩٢
٢٤ سبتمبر ( ايلول ) ١٩٧٢




العـدد
٨٩٨
السنة الثامنة عشرة

# مرســوم

## بتعيين مندوب فوق العادة ووزير مفوض

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب الامير وولى العهد

بعد الاطلاع على المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٧٤ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ ربيع الثانى ١٣٨٢ هـ الموافق ٤ سبتمبر ١٩٦٢م بتعيين ميشيل صبحى خنشت مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا فى وزارة الخارجية ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين ميشيل صبحى خنشت ــ الوزير المفوض والمندوب فوق العادة فى وفد الكويت الدائم لدى الامم المتحدة فى نيويورك فى مثل وظيفته فى سفارة الكويت لدى الجمهورية الايطالية ،

مادة ثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ،

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الخارجيــة بالنيابة
عبد الرحمن سالم العتيقى

صدر بقصر السيف فى : ٨ شعبان ١٣٩٢ هـ
الموافــق : ١٦ سبتمبر ١٩٧٢ م

# مرسوم
## بدعوة مجلس الامة للانعقاد لدوره العـــادى الثالث من الفصل التشريعى الثالث

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولى العهد

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ من الدستور

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتى

**مادة اولى**

يدعى مجلس الامة للانعقاد فى دوره العادى الثالث من الفصل التشريعى الثالث صباح يوم الثلاثاء السابع عشر مـــن رمضان سنة ١٣٩٢هـ ، الموافق ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٢م .

**مادة ثانية**

على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة ، وينشر فى الجريدة الرسمية

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى ١٢ شعبان ١٣٩٢ هـ
الموافق ٢ سبتمبر ١٩٧٢ م .

# مرســوم
# بتكليف وزير التجارة والصناعة القيام باعمــال وزير الماليــة والنفط

**نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد**

**بعد الاطلاع على المادتين ٥٦ و ٦١ من الدستور ،**

**وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٦ من ذى الحجة سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ٣ من فبراير سنة ١٩٧١ م ،**

**وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ مــن رمضان سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧١ م بتعيينات وزارية ،**

**وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ،**

**وبعد موافقة مجلس الوزراء ،**

**رسمنا بالآتي**

**مادة أولى**

يعهد الى خالد سليمان العدسانى وزير التجارة والصناعة ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام باعمال وزير المالية والنفط عبد الرحمن سالم العتيقى اثناء غيابه فى الخارج

**مادة ثانية**

على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

**نائب أمير الكويت**
**جابر الاحمد الجابر الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء بالنيابة**
**سعد العبد الله السالم الصباح**

صدر بقصر السيف فى : ١٣ شعبان ١٣٩٢ هـ
الموافــــــــق : ٢١ سبتمبر ١٩٧٢ م

# مرسوم
# بتكليف وزير العدل القيام باعمال وزير الخارجية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين ٥٦ و ٦١ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٦ من ذى الحجة سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ٢ من فبراير سنة ١٩٧١ م ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ من رمضان سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧١ م بتعيينات وزارية ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى محمد احمد عبد اللطيف الحمد وزير العدل ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام باعمال وزير الخارجية صباح الاحمد الجابر الصباح اثناء غيابه فى الخارج .

مادة ثانيه

على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٣ شعبان ١٣٩٢ هـ
الموافـــق : ٢١ سبتمبر ١٩٧٢ م

# مرســوم

## بالموافقة على وثائق الاتحاد البريدى العربى التي أقرها المؤتمر التاسع للاتحاد

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٧٠ و ١٧٧ من الدستور ٠

وبناء على عرض وزير الخارجية بالنيابة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

صودق على وثائق الاتحاد البريدى العربى التى أقرها المؤتمر التاسع للاتحاد فى القاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧١ ، والمرافقة لهذا المرسوم ٠

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ابلاغه الى مجلس الامة ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ١١ شعبان ١٣٩٢ هـ ٠
الموافـــق : ١٩ سبتمبر ١٩٧٢ م ٠

# دســـــتور
# الاتحاد البريدى العربى

## مقـــــدمة

رغبة فى تنمية التعاون وتوثيق الاتصالات بين البلاد العربية فى المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، اجتمع المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى واقروا هذا الدستور مع التحفظ الخاص بالتصديق (١) .

### المادة الاولى

### تكوين الاتحاد وهدفه

١ ـ تكون البلاد العربية الاعضاء فى الاتحاد منطقة بريدية واحدة تتبادل فيما بينها مواد بريد الرسائل والخدمات البريدية تحت اسم « الاتحاد البريدى العربى » .

٢ ـ فى اطار ميثاق جامعة الدول العربية ، يهدف الاتحاد الى تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحاد فى العلاقات المتبادلة بينها ، ووضع احكام اكثر فائدة للجمهور من الاحكام الواردة فى وثائق الاتحاد البريدى العالمي ، كما يهدف الاتحاد الى ان تتعاون البلدان الاعضاء ووفودها تعاونا تاما فى المؤتمرات البريدية العالمية ، وتنتهج خطة موحدة فيها ، وبقدر الامكان فى جميع اوجه النشاط البريدى خارج نطاق الاتحاد البريدى العربي . كما تعمل الادارات البريديةالعربية على تنسيق وتوحيد ما أمكن من اقتراحاتها الى الاتحاد البريدى العالمي .

### المادة الثانية

### اعضاء الاتحاد والانضمام اليه

١ ـ يعتبر عضوا فى الاتحاد كل من البلاد التالية :

أ ـ البلاد العربية الاعضاء فى الاتحاد عند تاريخ تطبيق هذا الدستور .

ب ـ البلاد الاعضاء فى جامعة الدول العربية التي تطلب انضمامها اليه .

جـ ـ البلاد العربية غير الاعضاء فى جامعة الدول العربية التي تطلب انضمامها اليه وتحصل على موافقة اغلبية الادارات الاعضاء .

٢ ـ تتولى الامانة العامة للاتحاد البريدى العربي قبـول طلبات الانضمام ، والحصول عند الاقتضاء ، على موافقة الاغلبية اللازمة .

٣ ـ تقوم الامانة العامة للاتحاد بابلاغ الانضمام الجديد الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وادارات بريد الاتحاد (١) .

٤ ـ ان الانضمام اللاحق الى عضوية الاتحاد يتضمن الموافقة على جميع وثائق الاتحاد الالزامية السارية المفعول .

٥ ـ تطبق ادارات الاتحاد احكام وثائق الاتحاد فى علاقاتها مع اى بلد عربي ينضم لعضوية الاتحاد وذلك بعد مضى شهر واحد على تبليغ هذا الانضمام .

### المادة الثالثة

### العلاقة البريديه مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي وعلى ادارات الاتحاد ان تطبق وثائق الاتحاد معه .

### المادة الرابعة

### الانسحاب من الاتحاد

لكل بلد عضو الحق فى الانسحاب من الاتحاد . ويبلغ العضو رغبته فى الانسحاب الى الامانة العامة التي تقـوم بتبليغها الى الاعضاء الآخرين والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

ويعتبر الانسحاب سارى المفعول بعد مضى سنة واحدة على تاريخ وصول التبليغ الى الامانة العامة للاتحاد .

### المادة الخامسة

### قطع العلاقات البريدية مع اسرائيل

ان الانضمام الى الاتحاد يفرض قطع العلاقات البريدية مع اسرائيل (٢،١) .

### المادة السادسة

### اللغة الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد .

### المادة السابعة

### مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد فى البلد الذى فيه مقـر جامعـة الدول العربية .

### المادة الثامنة

### شعار الاتحاد

يعتمد شعار الاتحاد الحالى المكون من بوق البريد وحمامة طائرة تحمل رسالة وعبارة ( الاتحاد البريدى العربى ) ، وله ما للعلامات المسجلة من مزايا وحصانات .

---

١ ـ وضع مشروع الاتحاد البريدى العربي فى صوفر بلبنان فى عام ١٩٤٦ فى اجتماع لجنة المواصلات التابعة لجامعة الدول العربية . غير ان هذا المشروع لم يخرج الى حيز التنفيذ العملي . وفى عام ١٩٥٢ دعت الحكومة السورية لعقد مؤتمر بريدى عربي فى دمشق فى ربيع عام ١٩٥٢ . فقام هذا المؤتمر بمراجعة مشروع صوفر وتنقيحه واختصاره لكى يكون اقرب الى التنفيذ ، فوضع اتفاقية دمشق وعددا من التوصيات . ونصت وثائق دمشق على أن ينعقد المؤتمر سنويا لمراجعة النصوص واستكمالها تمشيا مع نمو الاتحاد واحتياجاته. وعلى هذا الاعتبـار انعقدت ثمانيـة مؤتمرات متتالية وضعت الاتفاقيات والملاحق التالية ، وقد جعل مؤتمر الخرطوم ( ١٩٥٨ ) فترات انعقاد المؤتمر كل ثلاث سنوات بدلا من كل سنة :

اتفاقية دمشق عام ١٩٥٢ ( المؤتمر الاول ) .
اتفاقية عمان عام ١٩٥٤ ( المؤتمر الثانى ) .
اتفاقية القاهرة عام ١٩٥٥ ( المؤتمر الثالث ) .
ملحق الاتفاقية ، بغداد عام ١٩٥٦ ( المؤتمر الرابع ) .
ملحق الاتفاقية ، طرابلس عام ١٩٥٧ ( المؤتمر الخامس ) .
اتفاقية الخرطوم عام ١٩٥٨ ( المؤتمر السادس ) .
ملحق الاتفاقية ، الرياض عام ١٩٦٠ ( المؤتمر السابع ) .
ملحق الاتفاقية ، بيروت عام ١٩٦٦ ( المؤتمر الثامن ) .

**تطبيقا للقرار رقم ٢٣ خاص ( ١٢٣ عام ) الصادر عن المجلس التنفيذى ـ الدورة الثالثة ـ القاهرة ١٩٦٨ الذى ينص على ان : تقوم الامانة العامة باعداد بيان عن الاتفاقيات المتتالية للاتحاد البريدى العربى يدون بمثابة شرح فى هامش المقدمة .**

**١ ـ التوصية رقم ٢٣ خاص ، ٩٢ عام الصادرة عن مؤتمر الخرطوم ١٩٥٨ : « يقوم المكتب الدائم باخطار الامانة العامة لجامعة الدول العربية عن ورود طلب الانضمام الى الاتحاد البريدى العربى من دولة عربية غير منضمة لجامعة الدول العربية وذلك مع قيامه باتخاذ اجراءات الحصول على موافقة الدول الاعضاء فى الاتحاد » .**

١ ـ فيما يلي نص قرار مؤتمر الرياض ( ١٩٦٠ ) رقم ٥ خاص و ٨٧ عام :

« فى حالة تلقى تحر عن طريق الاتحاد البريدى العالمي بناء على طلب اسرائيل يجب على ادارات الاتحاد البريدى العربي ان تمتنع عن الرد او التعليق على مضمون هذا التحرى » .

٢ ـ تتقيد الادارات البريدية الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى بالتحفظ رقم ٩ الوارد فى ملحق دستور الاتحاد البريدى العالمي ( فيينا ١٩٦٤ ) .

### المادة التاسعة

### اتفاقات خاصة

١ ـ يجوز للادارات الاعضاء فى الاتحاد ان تعقد اتفاقات بريدية خاصة فيما بينها على الا تتعارض مع الهدف الاساسي للاتحاد ، وعلى الا تتضمن نصوصا اقل فائدة للجمهور مما جاء فى وثائق الاتحاد .

٢ ـ على كل من الادارات التى تعقد بينها اتفاقات خاصة اشعار الامانة العامة للاتحاد بها ، وتقوم هذه بدورها باشعار الادارات الاعضاء والامانة العامة لجامعة الدول العربية .

### المادة العاشرة

### اجهزة الاتحاد

اجهزة الاتحاد هي :
أ ـ المؤتمر
ب ـ المجلس التنفيذى
ج ـ المجلس الاستشارى للدراسات البريدية
د ـ اللجان الخاصة
هـ ـ الأمانة العامة

### المادة الحادية عشرة

### المؤتمر

المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد ويتألف من الممثلين المفوضين للبلاد الاعضاء .

### المادة الثانية عشرة

### المؤتمرات الاستثنائية

١ ـ لكل بلد عضو الحق فى ان يطلب عقد مؤتمر استثنائي ويوجه الطلب الى الامانة العامة لعرضه على الاعضاء الآخرين للموافقة عليه .

٢ ـ بعد موافقة اكثرية الاعضاء توجه الدعوة بالطرق الدبلوماسية لعقد المؤتمر الاستثنائي فى البلد الذى تقدم بطلب عقده .

٣ ـ تسرى على المؤتمر الاستثنائي كافة الاحكام والترتيبات المقررة للمؤتمر العادى .

### المادة الثالثة عشرة

### المجلس التنفيذى

فى فترة ما بين انعقاد مؤتمرين ، يؤمن المجلس التنفيذي مواصلة اعمال الاتحاد وفقا لاحكام وثائقه .

### المادة الرابعة عشرة

### المجلس الاستشارى للدراسات البريدية

يعمل فى محيط الاتحاد مجلس استشارى للدراسات البريدية على نسق المجلس الاستشارى للدراسات البريدية التابع للاتحاد البريدى العالمى ،ويقوم بمتابعة اعمال هذا الاخير ،وتطوير الخدمات البريدية العربية ، مراعيا خطوط السير التي يرسمها المؤتمر والمجلس التنفيذى .

### المادة الخامسة عشرة

### اللجان الخاصة

للمؤتمر او للمجلسين التنفيذى والاستشارى تشكيل لجان خاصة للقيام بدراسات او اعمال محددة .

### المادة السادسة عشرة

### التحكيم

اذا وقع خلاف بين ادارتين عضوين فى الاتحاد او اكثر حول تفسير احكام وثائق الاتحاد يحال الموضوع الى التحكيم .

### المادة السابعة عشرة

### نفقات الاتحاد

١ ـ يقرر المؤتمر الحد الاقصى لنفقات الاتحاد ـ عادية كانت ام استثنائية ـ بعد الاطلاع على توصيات الامين العام ، وتوزع هذه النفقات على ادارات الاتحاد بنفس النسب المقررة لها فى نفقات الامانة العامة لجامعة الدول العربية. وعند انضمام ادارة غير منتسبة الى جامعة الدول العربية يجرى الاتفاق بينها وبين الامين على الحصة التى ترى المساهمة بها فى نفقات الاتحاد ، وتخفض النسب المئوية لحصص باقى الاعضاء تبعا لذلك .

٢ ـ يقوم المجلس التنفيذى بمراجعة واعتماد الحساب الختامى لمصروفات الاتحاد . وتقوم الادارة التي تمول الامانةالعامة فى بلادها بتسليفها ما يعادل حصص الادارات الاعضاء وذلك الى ان تقوم البلاد الاعضاء بسداد حصصها المقررةفىميزانية كل عام .

### المادة الثامنة عشرة

### تقديم الاقتراحات

لكل من ادارات الاتحاد الحق فى تقديم اقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد الى المؤتمر او المجلس التنفيذى .

### المادة التاسعة عشرة

### تطبيق احكام وثائق الاتحاد البريدى العالمي

تطبق احكام وثائق الاتحاد البريدى العالمي فى كل ما لم تنص عليه وثائق الاتحاد البريدى العربي .

### المادة العشرون

### تنفيذ قرارات المؤتمر ومدة العمل بها

تنفذ احكام وثائق كل مؤتمر ابتداء من التاريخ الذى يحدده المؤتمر ويستمر العمل بها حتى تاريخ تنفيذ احكام وثائق المؤتمر التالي .

### المادة الحادية والعشرون

### التشريعات الداخلية

لا تتعارض احكام وثائق الاتحاد البريدى العربىمعالتشريع الداخلى لكل من البلاد الاعضاء الا بقدر ما ورد فيها .

### المادة الثانية والعشرون

### الوضع الدستورى للاتحاد

الاتحاد البريدى العربي مؤسسة متخصصة منبثقة عن ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد البريدى العالمى .

### المادة الثالثة والعشرون

### التعاون بين الاتحاد وجامعة الدول العربية

يجرى التعاون بين الاتحاد وجامعةالدول العربيةوالانسجام فى انظمتها وفقا للاتفاق الموقع والمصادق عليه منهما والملحق بهذا الدستور (١) .

### المادة الرابعة والعشرون

### سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد البريدى العربى

١ ـ تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وملحقاتها على مؤتمرات الاتحاد ومجالسه ولجانه والاعضاء المشتركين فى كل منها ، وعلى الامانة العامة والامين العام للاتحاد ونائب الامين العام للاتحاد ومساعدى الامين العام للاتحاد وهيئة موظفى الامانة العامة .

---

١ ـ حيث أن الاتحاد البريدى العربي هو من الهيئات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ، فان ولاية المحكمة الادارية للجامعة تشمل الامانة العامة للاتحاد والعاملين فيها « القرار رقم ١٥ خاص ١٧٢ عام لمؤتمر بيروت ( ١٩٦٦ ) » .

٢ ــ على الامين العام للاتحاد ان يحدد الاشخاص والهيئات التي تطبق عليها تلك المزايا والحصانات ، وكذلك موضوع انطباقها وان يقوم باتخاذ ما يلزم لوضع هذه المزايا والحصانات موضع التنفيذ .

## المادة الخامسة والعشرون

### تعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي والهيئات العربية والدولية (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥)

١ ــ يتعاون الاتحاد وامانته العامة وادارات الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي ومكتبه الدولي فيما يتعلق بالخدمة البريدية ولا سيما في نطاق ادارات البلاد العربية .

٢ ــ يتعاون الاتحاد مع الهيئات العربية والدولية التي لها علاقة بالاعمال البريدية بغية تنمية الخدمات البريدية في محيط الاتحاد .

---

١ ــ أ ــ اصدر مؤتمر الرياض عام ١٩٦٠ القرار رقم ٨ خاص ، ١٣٩ عام بالنص الآتي :

تقوم الامانة العامة للاتحاد البريدي العربي بمعاونة المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي في كل ما يحتاج اليه فيما يتعلق بعلاقاته البريدية بادارات البلاد العربية .

ب ــ كما اصدر القرار رقم ١٠ خاص ، ١٤١ عام يقضي بأن تقوم الامانة العامة بمتابعة اعمال لجنة التنفيذ والاتصال ولجانها الفرعية ولجنة التنفيذ والاتصال الموسعة واحاطة الادارات العربية بنتائج اعمال هذه اللجان .

كما اصدر قرارا رقم ١١ خاص ، ١٤٢ عام يقضي بأن تقوم الامانة العامة بمتابعة الابحاث الفنية التي تجريها اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية وتعميم المسائل البريدية المستجدة على ادارات الاتحاد لرفع مستوى الخدمة البريدية .

جـ ــ اصدر مؤتمر بيروت في عام ١٩٦٦ القرار رقم ٨ خاص ، ١٦٥ عام التالي نصه :

يتعاون الاتحاد البريدي العربي وامانته العامة والادارات البريدية العربية تعاونا تاما مع الاتحاد البريدي العالمي ومكتبه الدولي والمجلس التنفيذي ومجلس ادارة اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية ولجنة التعليم واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لهذه الهيئات ، وتقوم الادارات والبريدية العربية بالرد فورا على جميع الاستقصاءات الواردة من الاتحاد البريدي العالمي مع مراعاة المواعيد المقررة والتوجيهات والاعتبارات القومية الخاصة بالبلاد العربية حتى تكون المجموعة العربية دائما في المكانة الاولى بين الدول التي يشعر الاتحاد البريدي العالمي بكيانها الدولي وبأهمية توجيهاتها واحتياجاتها .

٢ ــ اصدر مؤتمر الرياض في عام ١٩٦٠ القرار رقم ٩ خاص ، ١٤٠ عام الآتي نصه :

تعمل الامانة العامة للاتحاد البريدي العربي على متابعة الاتصال بالاتحادات المحدودة للتعرف على اتجاهاتها واحاطتها بمدى نشاطه تحقيقا لاهداف التعاون المستمر في سبيل رفع مستوى الخدمة البريدية العربية وكسب الاصوات في المجالات الخارجية .

٣ ــ اصدر مؤتمر الرياض عام ١٩٦٠ القرار رقم ١٦ خاص و ١٤٧ عام التالي نصه : في حالة ورود اسئلة من الاتحاد البريدي العالمي تعد الامانة العامة مشروع اجابة عليها وترسله للادارات ، وعلى الادارات ان ترسل للامانة العامة صورة من اجابتها المرسلة الى الاتحاد البريدي العالمي لتقوم الامانة العامة بنشرها على الادارات العربية .

٤ ــ اصدر مؤتمر بيروت عام ١٩٦٦ القرار رقم ١٣ خاص ، ١٧٠ عام التالي نصه : يدعو المؤتمر الادارات العربية الاعضاء في هيئات الاتحاد البريدي العالمي الى وجوب ارسال ممثلين عنها الى اجتماعات تلك الهيئات حرصا على سمعة البلاد العربية واتحادها البريدي .

٥ ــ وافق مؤتمر القاهرة عام ١٩٥٥ بالقرار رقم ١٤ خاص وعام على الا يقل مجموع اشتراكات البلاد الاعضاء في المجلة المذكورة على ألف عدد .

كما اصدر مؤتمر بيروت عام ١٩٦٦ التوصية رقم ٢ خاص و ١٣٥ عام الآتي نصها : عملا على تدعيم مكانة اللغة العربية بين اللغات الصادرة بها مجلة الاتحاد البريدي العالمي يوصي المؤتمر الادارات العربية :

١ ــ ان تكون نسبة اشتراكها في الف عدد من مجلة الاتحاد البريدي العالمي متمشية مع نسبة حصتها في الاتحاد البريدي العربي طبقا لقرار مؤتمر القاهرة .

٢ ــ ان تحافظ على عدد اشتراكها في المجلة ولا تعمل على تخفيضه بأي حال من الاحوال .

٣ ــ ان تعمل على الدعاية لهذه المجلة بين موظفيها والجمهور لانها وثيقة هامة ، ليس فقط لموظفي البريد ، ولكن ايضا لقرائها العديدين من الاقتصاديين وجامعي الطوابع .

## المادة السادسة والعشرون

### وثائق الاتحاد

وثائق الاتحاد هي (١) :

١ ــ الدستور وملحقه ( الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية ) .

٢ ــ النظام العام للاتحاد البريدي العربي وملاحقه :

أ ــ النظام الداخلي للمؤتمرات (٢) .

ب ــ المبادىء التأسيسية للمعهد العالي العربي للبريد ونظامه التنفيذي .

٣ ــ الاتفاقية ونظامها التنفيذي .

٤ ــ الاتفاقيات وانظمتها التنفيذية .

٥ ــ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر او المجلس التنفيذي .

## المادة السابعة والعشرون

### توقيع وثائق الاتحاد وحفظها وتبليغها

١ ــ يوقع المندوبون المفوضون لبلدان الاتحاد في المؤتمرات البريدية على نسخة واحدة من الوثائق وتبقى هذه النسخة مودعة في محفوظات الامانة العامة للاتحاد . وتسلم هيئة المؤتمر صورة منها الى كل وفد ليرفعها الى حكومته .

٢ ــ تقوم الامانة العامة للاتحاد بابلاغ صورة من النسخة الاصلية المودعة لديها الى حكومات البلدان الموقعة ، والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، والى ادارات الاتحاد .

## المادة الثامنة والعشرون

### التصديق على وثائق الاتحاد

١ ــ تقوم البلدان الموقعة على وثائق الاتحاد بالتصديق عليها في أقرب فرصة ممكنة . وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للاتحاد بالطرق الدبلوماسية بواسطة حكومة البلد مقر الاتحاد . ويقوم الامين العام للاتحاد بابلاغ الاعضاء والامانة العامة لجامعة الدول العربية بكل وثيقة تصديق يتم ايداعها .

٢ ــ في حالة عدم تصديق بلد او اكثر على وثيقة من وثائق الاتحاد ، فانها تنفذ بالنسبة للبلدان الاخرى التي صدقتها ، اما البلدان التي لم يتم تصديقها فانها تظل مرتبطة باحكام الوثيقة او الوثائق السابقة .

## المادة التاسعة والعشرون

### تعديل الدستور

لا تعدل احكام هذا الدستور الا من قبل المؤتمر وبموافقة ثلثي البلاد الاعضاء في الاتحاد على الاقل .

---

١ ــ ينظر قرار مؤتمر بيروت ، ١٩٦٦ ، رقم ١ خاص ، ١٥٨ عام .

٢ ــ تنظر المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمرات .

المادة الثلاثون

الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية

يلحق بهذا الدستور الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية والاتحاد البريدي العربي .

المادة الحادية والثلاثون

تنفيذ الدستور ومدة العمل به

ينفذ هذا الدستور اعتبارا من اول يوليو ( تموز ) ١٩٧٢ ويعمل به الى اجل غير محدود .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مـارس ( آذار ) ١٩٧١ .

عن حكومة أبو ظبي :
ـ السيد / هلال عبد الله سيف

عن المملكة الاردنية الهاشمية :
ـ السيد / خالد بسيسو

عن حكومة البحرين :
ـ

عن الجمهورية التونسية :
ـ السيد / التلمودي السلامي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
ـ السيد / زويوش عبد الرحمان

عن حكومة دبي :
ـ

عن حكومة رأس الخيمة :
ـ الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي
ـ السيد/محمود عبد الرحمن حسن

عن المملكة العربية السعودية :
ـ السيد/هاشم خليفة
ـ السيد / عبد الهادي الحبشي
ـ السيد / عبد الكريم الضويحي
ـ السيد / محمد سعيد كركدان

عن جمهورية السودان الديمقراطية :
ـ السيد / المهندس فاروق الطيب
ـ السيد / محمد صالح فضـل
ـ السيد / شرف الدين محمد علي

عن حكومة الشارقة :
ـ السيد / سالم علي الحمود

عن الجمهورية العراقية :
ـ السيد / اسماعيل الحديثي

عن الجمهورية العربية السورية :
ـ السيد / المهندس عبد الله الحلبي

عن الجمهورية العربية الليبية :
ـ السيد / عبد الحق بشير شهاب
ـ السيد / محمد عمر البصباص
ـ السيد / نوري نجـم
ـ السيد عبد الكبير عثمان القاضي
ـ السيد فتحي الطاهر التركي
ـ السيد / احمد محمد الفناي

عن الجمهورية العربية المتحدة :
ـ السيد / المهندس محمد ابراهيم صبحي

عن الجمهورية العربية اليمنية
ـ السيد / محمد عبد الله زايد
ـ السيد / علي احمد اليمني

عن حكومة الفجيرة :
ـ السيد / جورج عبد الله الحاج

عن دولة قطـر :
ـ السيد / محمد سيف المعضادي

عن دولة الكويت :
ـ السيد / عبد الله ملا يوسف العبد
ـ السيد / انطون يوسف كفعيتي
ـ السيد / عبد المحسن براك الصبيح

عن الجمهورية اللبنانية :
ـ السيد / اوغست نحول
ـ السيد / فؤاد الشيخه

عن المملكة المغربية :
ـ السيد / احمد بنشمسي

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :
ـ السيد / عبد الله ناشر علي
ـ السيد / محمد عبد الرب ناجي

# ( اتفــــــــــاق )

## بـــــين
## جامعة الدول العربية والاتحاد البريدى العربي

ان جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد « بالجامعة » ، والاتحاد البريدى العربى المعبر عنه فيما بعد « بالاتحاد » .

رغبة فى احكام التعاون بينهما ، وتحقيقا للاغراض المشتركة ، كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، وتنفيذا للمادة الثالثة من هذا الميثاق .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٧١٣ بتاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ م ، وقرار مؤتمر الاتحاد البريدى العربى المنعقد بالرياض رقم ( ١ ) بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٣ ابريل ( نيسان ) ١٩٦٠ م .
اتفقا على الأحكام الاتية :

### المادة الاولى
### اختصاص الاتحاد

الاتحاد هو الهيئة المتخصصة فى الشئون البريدية العربية .

### المادة الثانية
### تبادل المعلومات

١ ــ يتشاور الطرفان المتعاقدان فى شتى المسائل ذات الاهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق اغراضهما المشتركة .

٢ ــ يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الاخر باية مشروعات تهدف الى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التى قد يرسلها اليه الطرف الاخر رغبة فى تنسيق الجهود بين اعمالهما ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الاهمية المشتركة .

٣ ــ تتعاون الجامعة والاتحاد على اوسع نطاق لتفادى الازدواج فى العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات .

### المادة الثالثة
### البيانات التى تطلبها الجامعة

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعمالها والمتعلقة بشئون البريد ، وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها الى الجامعة ، واذا تطلب اعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات .

### المادة الرابعة
### الاعمال المشتركة

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق اهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها فى هذا النشاط وفى النفقات المالية التى تترتب عليه .

### المادة الخامسة
### التمثيل المتبادل

١ ــ يدعو الاتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة فى المداولات دون ان يكون لهم حق التصويت .

٢ ــ توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك فى اجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضت امور تخص البريد فى مجلس الجامعة وفى هذه اللجان . ويشترك مندوبو الاتحاد فى المداولات التى تهم الاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت .

### المادة السادسة
### ترتيب الوظفين

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها فى الجامعة تجنبا للتنافس .
ويجوز للطرفين ، عند الاقتضاء ، الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين .

### المادة السابعة
### ايداع صور وثائق الانضمام والانسحاب

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام اية حكومة عربية اليه او بانسحابها منه سواءاكانت هذه الدولة عضوا ام غير عضو فى الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة اليها .

### المادة الثامنة
### المراسلات الخاصة بالجامعة

تعفى من الاجور البريدية المراسلات المتبادلة بالطريق السطحى بين حكومات دول الاتحاد والامانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة فى دول الاتحاد البريدى العربى .

### المادة التاسعة
### تطبيق الاتفاق

للامين العام للجامعة ومدير المكتب الدائم للاتحاد ، بما لهما من خبرة ، أن يتخذا كل ترتيب يريانة مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

### المادة العاشرة
### تنفيذ الاتفاق

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المبين اسماهما بعد هذا الاتفاق نيابة عن الجامعة والاتحاد .

عمل هذا الاتفاق بالقاهرة فى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ربيع الاول ١٣٨١ هـ الموافق الرابع من سبتمبر سنة ١٩٦١ م باللغة العربية من نسختين أصليتين تحفظ احداهما بالامانة العامة لجامعة الدول العربية والثانية بالمكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى .

| | |
|---|---|
| عن<br>جامعة الدول العربية<br>الامين العام<br>امضاء<br>عبد الخالق حسونة | عن<br>الاتحاد البريدى العربى<br>مدير المكتب الدائم<br>امضاء<br>انور بكير |

# النظام العام

## مقدمــة

عملا باحكام دستور الاتحاد البريدى العربى وتحقيقـــا لاهدافه ، أقر المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء فى الاتحاد الاحكام التالية لضمان تنفيذ الدستور .

### المــادة ١٠١

### المؤتمر

أ ــ يعقد المؤتمر كل ثلاث سنوات على الاقل للنظر فى كل ما يترتب على تنفيذ وثائق الاتحاد ، وتعديل ما يقتضى تعديله من أحكامها ، والنظر فى تقرير الامانة العامة عن اعمالها فى الفترة الواقعة بين مؤتمرين .

ب ــ يمثل كل بلد بالمؤتمر وفد مفوض على ان يضم اخصائيا او اكثر ملمين بشئون البريد .

ج ــ لكل بلد عضو فى الاتحاد صوت واحد فى المداولات .

د ــ يدعو المؤتمر من يشاء من الادارات البريدية العربية غير المنضمة للاتحاد ، ومن المؤسسات البريدية أو الثقافيــة او الفنية العربية أو الدولية ، لايفاد مندوب عنهــا لحضــور اجتماعات الاتحاد بصفة ملاحظ ولا يكون له الحق فى التصويت(١) .

هـ ــ للادارات البريدية العربية غير المنضمة للاتحاد ، ان تنتدب ملاحظين عنها لحضور اجتماعات المؤتمر واجتماعات لجانه بصفة استشارية دون ان يكون لهم حق التصويت ، على ان تبلغ رغبتها فى ذلك للادارات الاعضاء عن طريق الامانة العامة قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة شهور .

و ــ يعين كل مؤتمر موعد ومكان المؤتمر الذى يليه .

ز ــ يقوم البلد الذى سيعقد فيه المؤتمر ــ بالاتفاق مع الامانة العامة للاتحاد البريدى العربى ــ بتوجيه الدعوة الى المؤتمر بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل انعقاده بستة شهور على الاقل ــ وتشعر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك .

ح ــ تقوم الامانة العامة للاتحاد باعداد مشروع لجدول اعمال المؤتمر الى الادارات فى موعد لا يقل عن ثلاثة شهور قبل انعقاد المؤتمر لدراسته وابداء ملاحظاتها عليه ، ثم يعرض المشروع على المؤتمر لاعتماده .

### المادة ١٠٢

### المجلس التنفيذى

أ ــ يعقد المجلس التنفيذى دورته العادية فى كل سنة غير السنة التى ينعقد فيها المؤتمر ، وله ان يعقد دورات استثنائية بموافقة اغلبية الاعضاء ، كما له ان يعقد دورة عادية اثناء انعقاد المؤتمر .

ب ــ تقوم الامانة العامة بتوجيه الدعوة الى الادارات الاعضاء لايفاد مندوبيها الاخصائيين فى شئون البريد لحضور دورة انعقاد المجلس .

ج ــ يختص المجلس التنفيذى بما يلى :
١ ــ النظر فى تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر .
٢ ــ دراسة اية مواضيع او اقتراحات بريدية عامة .
٣ ــ دراسة التعديلات والاقتراحات الخاصة بوثائق الاتحاد لعرضها على المؤتمر .
٤ ــ القيام بمتابعة تنفيذ المادة ٢ من الدستور .

(١) اصدر مؤتمر الرياض ١٩٦٠ القرار رقم ٢ خاص و ٨٤ عام الاتى نصه :
عملا باحكام المادة الثامنة من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى توجه الدعوة الى الادارات العربية التى لم تنضم بعد الى الاتحاد لايفاد مندوبين ملاحظين عنها فى مؤتمرات واجتماعات الاتحــاد البريدى العربى . وتوجه الدعوة ايضــا الى الهيئات والمنظمات ذات العلاقة .

٥ ــ التباحث مع مندوبى شركات وهيئات النقل السطحى او الجوى فى بلاد الاتحاد او فى غيرها او مع لجنة تمثل الشركات والهيئات المذكورة اذا لزم الامر ، ويناقشهم فيما يعود بالتسهيلات على نقل البريد بين ادارات الاتحاد ، ويعرض نتائج المباحثات على ادارات الاتحاد . وعلى كل من ادارات الاتحاد ان تبلغ الامانة العامة للاتحاد نتيجة ما قد تتولاه من مباحثات مماثلة .

د ــ تسرى أحكام الفقرات جـ ، د ، هـ ، و ، ح ، مــن المادة ١٠١ من هذا النظام على المجلس التنفيذى .

هـ ــ تقوم الامانة العامة بابلاغ قرارات وتوصيات المجلس الى الادارات الاعضاء والامانة العامة لجامعة الدول العربية .

### المادة ١٠٣

### اجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذى(١) والمجلس الاستشارى واللجان الخاصة

١ ــ يراعى ان يكون مكان انعقاد المؤتمر فى كل بلد من بلاد الاتحاد بصفة دورية ما امكن .

٢ ــ يعقد المجلس التنفيذى والمجلس الاستشارى للدراسات البريدية وأى لجنة خاصة فى مقر الاتحاد ــ واذا طلبت احدى الادارات عقد اى منها لديها فعليها ان تتحمل تكاليف الامانة العامة .

٣ ــ يحضر الامين العام للاتحاد اجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذى والمجلس الاستشارى للدراسات البريدية واللجــان الخاصة التى يعقدها الاتحاد ، وله ان يستعين بمن يراه مــن الموظفين على نفقة الامانة العامة .

### المادة ١٠٤

### المجلس الاستشارى للدراسات البريدية(١)

يشترك فى المجلس الاستشارى للدراسات البريدية مندوبون فنيون متخصصون فى الشئون البريدية من الادارات الاعضاء فى الاتحاد .

ويختص بالاعمال التالية :

١ ــ القيام بدراسة اهم المواضيع الفنية والاستثماريــة والاقتصادية التى تفيد ادارات البريد الاعضاء فى الاتحاد .

٢ ــ اتخاذ الاجراءات اللازمة لدراسة وتعميم التجــارب التى قامت بها بعض الادارات فى حقل تقنية ( تكتيك ) واستثمار واقتصاد المصالح البريدية ، والاسترشاد فى ذلك بما يقوم بــه المجلس الاستشارى للدراســـات البريدية فى الاتحاد البريدى العالمى .

٣ ــ انتقاء الموضوعات المناسبة من مجموعة الدراســات البريدية للمجلس الاستشارى للاتحاد البريدى العالمى ، وادخال التعديلات اللازمة عليها بشكل يجعلها تتلاءم ودرجة التطور فى الادارات البريدية العربية ليصار الى تبنيها فى النطاق العربى .

(١) قرار المجلس التنفيذى الثالث رقم ١٠ خاص و ١١٠ عام فى شأن ايفاد موظفين من خريجى المعهد لحضور المؤتمرات ودورات المجلس . « طلب ايفاد بعثات من خريجى المعهد العالى العربى للبريد لحضور مؤتمرات الاتحاد البريدى العربى ودورات المجلس التنفيذى » .
١ ــ تنتقى كل ادارة موظفا او اكثر من خريجى المعهد العالى العربى للبريد ، او ممن يحملون مؤهلا مماثلا ، أو الذين ترى فيهم الكفاءة والصلاحية لحضور مؤتمرات الاتحاد البريدى العربى واجتماعات المجلس التنفيذى .
٢ ــ موافاة الامانة العامة باسماء المرشحين ليتسنى ايفادهم اليها قبل انعقاد المؤتمر او المجلس التنفيذى للاسهام فى الاعداد للمؤتمر أو للمجلس وحضور جلسات الانعقاد .
٣ ــ تتحمل كل ادارة نفقات مبعوثيها وفقا لانظمتها الخاصة .

(١) ينظر قرار المجلس التنفيذى فى دورته الثالثة رقم ٣ خاص ، ١٠٣ عام .

٤ ـ دراسة المشاكل البريدية الفنية التى تواجه الادارات العربية ، واقتراح الحلول الملائمة لها ، والعمل على تنسيق الخدمات البريدية بين البلاد العربية .

٥ ـ القيام بالدراسات التى يوكلها اليها المؤتمر أو المجلس التنفيذى . ويعد المجلس تقريرا سنويا عن اعماله يعرضه الامين العام للاتحاد على المؤتمر او المجلس ( ايهما يعقد اولا ) .

## المادة ١٠٥

## اجتماعات المجلس الاستشارى للدراسات البريدية واللجان الخاصة

١ ـ يجتمع المجلس الاستشارى للدراسات البريدية او اللجان الخاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك وبدعوة من الامين العام للاتحاد .

٢ ـ يقدم المجلس واللجان الخاصة تقريرا عن اعمالهما الى المؤتمر او المجلس التنفيذى ( ايهما يعقد اولا ) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه .

## المادة ١٠٦

## الامانة العامة (١)

أ ـ للاتحاد امانة عامة تعمل فى مقر الاتحاد ، ولها امين عام مسئول عن اعمالها امام المؤتمر والمجلس التنفيذى ، ويمثلها فى جميع صلاحياتها ، وهو الممثل القانونى للاتحاد امام الهيئات العربية والاجنبية التى للاتحاد علاقة بها او تعاون معها .

ب ـ تعتبر الامانة العامة للاتحاد حلقة اتصال بين الادارات الاعضاء ، وكذلك بين الاتحاد والهيئات العربية والاجنبية المشار اليها فى الفقرة السابقة . وهى مركز ارتباط واستعلام للاتحاد ، وهى مسئولة عن اداء كافة الاعمال المعهود بها اليها فى وثائق الاتحاد .

## المادة ١٠٧

## تنظيم الامانة العامة للاتحاد

يخضع تنظيم الامانة العامة للاتحاد ، التى يشار اليها فيما بعد « بالامانة العامة » ، لاحكام وثائق الاتحاد وقرارات وتوصيات المؤتمر والمجلس التنفيذى .

## المادة ١٠٨

## اختصاصات الامانة العامة

### اولا ـ الاعمال :

١ ـ الاعمال التمهيدية لاجتماعات المؤتمر او المجلس التنفيذى او المجلس الاستشارى للدراسات البريدية او اللجان الخاصة وتبليغ قراراتها وتوصياتها الى الادارات ، ومتابعة تنفيذ هذه القرارات والتوصيات ، واعلام الادارات تباعا(١) .

٢ ـ متابعة تصديق الادارات على وثائق الاتحاد وتعميمه على الادارات والامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٣ ـ القيام باعمال امانة سر المؤتمر ، والمجلس التنفيذى ، والمجلس الاستشارى للدراسات البريدية ، واللجان الخاصة .

٤ ـ تعمل الامانة العامة للاتحاد على تبادل المعلومات مع الامانة العامة للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية حول مواعيد اجتماعات كل من الاتحادين .

٥ ـ ابلاغ ادارات الاتحاد والامانة العامة لجامعة الدول العربية عن كل انضمام الى عضوية الاتحاد او الانسحاب منه .

٦ ـ توجيه الدعوة بالانضمام الى الاتحاد ، الى البلاد العربية التى لم تنضم بعد اليه(٢) .

---

( ١ ) العنوان البرقى للامانة العامة هو :
بريدائم UPA
( قرار مؤتمر بغداد رقم ١٨ خاص ، ٤٤ عام )

٧ ـ العمل على توجيه الدعوة الى ادارات البريد العربية غير الاعضاء فى الاتحاد لايفاد مندوبين ملاحظين عنها لحضور اجتماعات الاتحاد .

٨ ـ ابلاغ البلد الذى يرغب الانضمام للاتحاد تطبيق المادة الخامسة من الدستور قبل الانضمام .

٩ ـ تنظيم وادارة المعهد العالى العربى للبريد طبقا للقواعد المقررة من المؤتمر او المجلس التنفيذى .

١٠ ـ العمل على توحيد المصطلحات البريدية باللغة العربية وجمعها فى نشرة توزع على الادارات الاعضاء .

١١ ـ تزويد ادارات البريد الاعضاء فى الاتحاد وادارات البريد العربية غير الاعضاء فى الاتحاد بكافة ما يصدر عن الامانة العامة للاتحاد من المنشورات والمطبوعات والمعلومات والاراء المتعلقة بنشاط الاتحاد والادارات .(١)

١٢ ـ اعداد تقرير سنوى مفصل عن نفقاتها واعمالها الى ادارات الاتحاد قبل عرضه على المجلس التنفيذى او المؤتمر بشهرين .

١٣ ـ العمل على تعريف الادارات البريدية والاتحادات المحدودة والمنظمات الاجنبية بنشاط الاتحاد البريدى العربى ووسائله فى رفع مستوى الخدمة ، وتبادل المنشورات والمعلومات المفيدة مع الاتحادات المحدودة وتعميم المهم منها على الادارات العربية .(٢)

١٤ ـ تنظيم الدعاية للطوابع البريدية العربية فى المحيط العالمى بالتعاون مع ادارات الاتحاد .(٢)

١٥ ـ الدعاية لترغيب الهواة فى اقتناء الطوابع البريدية العربية وذلك عن طريق العمل على :

أ ـ اقامة معارض دورية لطوابع البلاد العربية .

ب ـ المشاركة بصورة فعالة فى المعارض الدولية الهامة والنشاطات التى تقام بهذا الميدان .

جـ ـ تدعيم سمعة الطوابع البريدية على الصعيد الدولى .

د ـ حث الادارات العربية على الاتصال بوزارات التربية والتعليم فى بلادها لاحداث برامج لتوعية الطلبة حول هواية جمع الطوابع .(٢)

---

( ١ ) قرر مؤتمر البريد العربى الرابع ( بغداد ١٩٥٦ ) بالقرار رقم ٧ خاص ، ( ٣٣ عام ) ما يلى :
تكليف المكتب الدائم بعمل ملحق لمجموعة وثائق الاتحاد البريدى العربى يبين الادارات الموقعة ثم المصدقة .

( ٢ ) اصدر مؤتمر الرياض ١٩٦٠ القرارين ٣ و ٤ ( ٨٥ و ٨٦ عام ) بالنصين الاتيين :
ـ دعوة الادارات العربية الاعضاء فى جامعة الدول العربية التى لم تنضم بعد الى الاتحاد بالعمل على سرعة الانضمام اليه ( قرار رقم ٣ ) .
ـ دعوة الادارات العربية غير الاعضاء فى جامعة الدول العربية لتقديم طلب انضمامها الى الاتحاد . والى ان يتحقق ذلك دعوتها لايفاد مندوبين ملاحظين عنها من موظفيها العرب الى اجتماعات ومؤتمرات الاتحاد البريدى العربى ( قرار رقم ٤ ) .

( ١ ) قرار مؤتمر الرياض رقم ٣ خاص و ١٣٤ عام ( توجيهات الى المكتب الدائم ) يقوم المكتب الدائم بارسال منشوراته ومطبوعاته وكافة ما يصدر عنه الى الادارات البريدية العربية غير المنضمة الى الاتحاد .

( ٢ ) اصدر مؤتمر طرابلس ١٩٥٧ قراره رقم ٧ خاص ( ٥٨ عام ) الاتى نصه : ـ
وافق المؤتمر على اقتراح المكتب الدائم بالاستمرار فى تبادل المنشورات والمعلومات مع الاتحاد الامريكى الاسبانى ، وتعميم ملخص منشورات المكتب الدولى للاتحاد الامريكى الاسبانى على بلاد الاتحاد البريدى العربى ، واستعمال اللغة الاسبانية فى مراسلات المكتب الدائم التى يبعث بها الى الاتحاد البريدى الامريكى الاسبانى وبلاده .

( ٣ ) اصدر مؤتمر طرابلس ١٩٥٧ قراره رقم ١٧ خاص و ٦٨ عام فى شأن الدعاية للطوابع البريدية العربية هذا نصه :

١٦ ـ الاشراف على متحف الطوابع العربية وتنظيم عرض طوابع البلاد العربية ومعروضاتها القومية فى المتحف .(١)

١٧ ـ ابداء الرأى فى المسائل المختلف عليها بين ادارتين او اكثر اذا ما طلبت ذلك هذه او تلك من الادارات المختلفة .

١٨ ـ دراسة المسائل البريدية المستجدة وابلاغها الى ادارات الاتحاد(٢) .

١٩ ـ تزويد ادارات الاتحاد بكافة المعلومات حول مناهج التعليم والتدريب البريدى المهنى فى البلاد العربية وفى غيرها .

٢٠ ـ طبع قسائم جواب عربية للتداول بين البلاد الاعضاء.

٢١ ـ تحضير مستندات الاجتماعات المشار اليها فى الفقرة الاولى وتعميمها بين ادارات الاتحاد قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد بدء كل اجتماع .

٢٢ ـ أ ـ ترجمة بعض اعمال الاتحاد الى اللغة الرسمية للاتحاد البريدى العالمى وغيرها من اللغات الاجنبية حسب المقتضيات والظروف ، وترجمة اعمال الاتحاد البريدى العالمى الى اللغة العربية طبقا للنظام المقرر لدى الاتحاد البريدى العالمى .(١) و (٢)

ب ـ متابعة اعمال وابحاث الاتحاد البريدى العالمى ومختلف اجهزته والعمل على ترجمتها وتبليغها الى الادارات العربية لرفع مستوى الخدمات البريدية .

٢٣ ـ تنسيق توزيع ما تتلقاه من اقتراحات على ادارات البلاد الاعضاء فى اقرب وقت اعتبارا من وصولها للامانة العامة .

٢٤ ـ التقدم باقتراحات الى المؤتمر او المجلس التنفيذى فيما يتعلق بتنظيم الامانة العامة قبل تاريخ الانعقاد بثلاثة اشهر.

---

ـ تنظم الدعاية للطوابع العربية فى المحيط العالمى والتعاون بين بلاد الاتحاد البريدى العربى فى معارض الطوابع الدولية طبقا للنظام الموضح فى محضر الجلسة الثانية .

ـ قرار مؤتمر الرياض ١٩٦٠ رقم ١١ خاص ( ٩٣ عام ) : تقوم الادارات البريدية العربية بارسال معروضاتها من الطوابع وكافة البيانات والارشادات المتعلقة بها الى الممثلية المختارة بالطرق المناسبة ، وتخطر المكتب الدائم بذلك على ان تكون المعروضات معدة بشكل يسهل عرضها ويحقق الفائدة المرجوة ، كما يعد المكتب الدائم مذكرة يعرضها على لجنة التنفيذ بتطورات الموضوع وتقوم الادارات البريدية العربية بتزويده بكافة البيانات اللازمة فى هذا الخصوص .

ـ قرار مؤتمر الرياض ١٩٦٠ رقم ١٢ خاص ( ٩٤ عام )

أ ـ يقوم المكتب الدائم بالاشتراك فىمعارض الطوابعالعربية والاجنبية والمؤتمرات والاجتماعات والاسواق والمناسبات المماثلة المتعلقة بهواية الطوابع وصناعتها ومختلف نواحيها باسم الادارات البريدية العربية التى ترى ان تنيبه عنها فى ذلك على ان تتحمل النفقات اللازمة بنسبة معروضاتها .

ب ـ توجه الادارات البريدية العربية اهتمامها فى هذه الناحية وتعمل علىالمساهمةفيها تحقيقا لاغراض الدعاية العربية فى العالم الخارجى .

جـ ـ اعتماد مبلغ ٤٠٠ جنيه لمعارض الطوابع وما يماثلها بمثابة سلفة تساهم فيها جميع ادارات الاتحاد بنسبة حصصها فى ميزانيته وتسدد هذه السلفة عند تحصيل النفقات المشتركة فى العرض .

ـ قرار مؤتمر الرياض ١٩٦٠ رقم ١٥ خاص ( ١٤٦ عام ) : يقوم المكتب الدائم بخدمة هواة طوابع البريد العربية وغيرهم من الراغبين فى اقتنائها بان يزودهم بكافة البيانات اللازمة ويتلقى طلباتهم ويرسلها الى الادارات صاحبة الشأن لتتولى ارسال الطوابع الى طالبيها طبقا لما تراه .

ـ توصية مؤتمر بيروت رقم ٧ خاص ( ١٤٠ عام ) بشأن الدعاية للطوابع : تقوم الادارات العربية بالاتى :

١ ـ تزويد مكاتب الاعلام العربية التابعة لجامعة الدول العربية بالخارج باصدارات طوابعها منسقة على لوحات ، ويجرى هذا التزويد مباشرة او بواسطة المكتب الدائم .

٢ ـ تزويد ممثلياتها بالخارج باصداراتها من الطوابع البريدية منسقة على لوحات .

٣ ـ متابعة من كل من مكاتب الاعلام العربية والممثليات بكل ما يصدر بعد آخر اصدار ارسل اليها .

٤ ـ فى البلاد الاجنبية التى بها مكاتب اعلام عربية وممثليات عربية يحسن ان يكون العرض فى مكاتب الاعلام وان لم توجد فيكون العرض فى الممثليات .

٥ ـ تقوم ادارات البريد العربية بتنسيق طوابعها على لوحات وارسالها الى ممثلياتها بالخارج والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية لتوزيعها على مكاتب الاعلام التابعة لها بالخارج .

( ١ ) قرار مؤتمر الرياض ٦ خاص ١٣٧ عام :
يقوم المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى بعرض طوابع البلاد العربية جمعاء ومعروضاتها القومية فى متحف طوابع البلاد العربية بالترتيب الابجدى لهذه البلاد .

( ٢ ) تعمل الامانة العامة على عقد ندوات بريدية تشترك فيها الادارات الاعضاء وذلك بالتعاون مع الاتحاد البريدى العالمى وبرنامج التنمية للامم المتحدة . ( ندوة بيروت فى عام ١٩٦٨ ، ندوة الرباط فى عام ١٩٧١ ) .

---

( ١ ) اقتراح تعديل فى المادة ١٠٥ مكرر من الاتفاقية بناء على قرار لجنة التنفيذ الاولى رقم ٣٨ خاص و ٣٨ عام :

مادة ١٠٥ بند ١٧ مكرر :

( القيام بترجمة المستندات الاتية الى اللغة الاساسيةللاتحاد البريدى العالمى :

أ ـ اتفاقية البريد العربية .

ب ـ الاتفاقات البريدية العربية .

جـ ـ القرارات والتوصيات التى تصدرها المؤتمرات واللجان التنفيذية » .

توصية مؤتمر بيروت رقم ١ خاص ، ١٣٤ عام :

ان المؤتمر بعد ان اخذ علما بقرارات مجلس الجامعة العربية ذوات الارقام ٢٠٤٩ فى ١٩٦٤/٥/٢٠ ورقم ٢١٠١ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ ورقم ٢٢٢٢ فى ١٩٦٦/٣/٢١ المتعلقة باستعمال اللغة العربية فى وثائق الاتحاد البريدى العالمى وبقيام المكتبالدائم للاتحاد البريدى العربى بانشاء جهاز للترجمة فى كل من القاهرة وبرن ، يوصى الادارات العربية الاعضاء أن تعمل على تنفيذ هذه القرارات بدقة كيما تبقى اللغة العربية على قدم المساواة مع اية لغة اخرى تستعمل . كما يوصى المكتب الدائم باعتباره المتكلم باسم المجموعة العربية ، ان يعمل كيما يرفق المكتب الدولى للاتحاد البريدى العالمى جميع المنشورات الهامة والعاجلة الموجهة الى البلاد العربية بترجمة عربية لها .

( ٢ ) قرار مؤتمر الرياض ١٤٤ عام ، ١٣ خاص (توجيهات للمكتب الدائم ) :

أ ـ يقوم المكتب الدائم باعداد مجموعات كاملة من ترجمة الابحاث البريدية العالمية ويرسلها الى الادارات الاعضاء على الا تقل حصة الادارة الواحدة عن خمس مجموعات .

ب ـ يقوم المكتب الدائم بالتحرى لدى الادارات الاعضاء عن مدى ادخال النظم الحديثة المنوه عنها فى الابحاث العالمية فى اعمالها من ناحية ، وما هى الصعوبات التى تصادفها فى هذا السبيل من ناحية اخرى ، ويعمل على تعميم هذه المعلومات بين الادارات .

جـ ـ يعرض المكتب الدائم على لجنة التنفيذ وسائل رفع مستوى الخدمة فى البلاد العربية على ضوء التحريات المذكورة فى الفقرة السابقة لدراستها واعداد تقرير بمراحل هذا النشاط ونتائجه لعرضه على المؤتمر التالى .

٢٥ ــ التحضير والاعداد للدراسات والابحاث البريدية بصدد تحسين سير الاعمال وارسالها الى الادارات وتزويد هذهالادارات بجميع المعلومات البريدية التى تطلبها(١) .

٢٦ ــ توزيع القوانين والانظمة البريدية الداخلية المعمول بها فى ادارات الاتحاد على باقى الادارات .

٢٧ ــ جمع البيانات الاعلامية الخاصة بارشاد الجمهور حول الطرق الصحيحة للتعامل البريدى ونشرها على الادارات العربية .

٢٨ ــ اجراء التحريات التى تطلبها الادارات لمعرفة اراء الادارات الاخرى فى قضية معينة(٢) .

٢٩ ــ حفظ وتنسيقمجموعاتالطوابعالبريدية ومستنداتها التى ترد الى الامانة العامة من بلاد الاتحاد وغيرها .

٣٠ ــ تزويد ادارات الاتحاد بما تطلبه من الطوابع والمواد البريدية التى يتيسر للامانة العامة الحصول عليها .

٣١ ــ طلب ونشر وتوزيع مجموعات البيانات التى تتعلق بتنفيذ احكام وثائق الاتحاد .

٣٢ ــ اصدار مجلة باللغة العربية فى اربعة اعداد سنوية يضاف اليها عدد خاص عقب دورة المؤتمر او المجلس التنفيذى وتكون اعمال المؤتمر او المجلس التنفيذى محل اهتمامه ؛ وتعمل الامانة العامة بالاتفاق مع الادارات على تحديد العدد المخصص لكل ادارة من مجلة الاتحاد . وتتضمن المجلة المقالات والبيانات والمعلومات والاراء المتعلقة بمجال نشاط الاتحاد وعلى الاخص(١) :

أ ــ مقالات علمية عن مرافق البريد وعن احسن الطرق لاستثمارها ، وعن العلاقات الخارجية بصفة خاصة .

ب ــ مقتطفات مما نشر فى المجلات والجرائد تتعلقبالخدمات البريدية .

جـ ــ ما تصدره المحاكم من احكام متضمنة مبادىء هامة تتصل بخدمات البريد .

د ــ ملخص عن التقارير السنوية التى تذيعها كل من ادارات الاتحاد .

هـ ــ بيان بالكتب التى تظهر فى المكتبات والتى تعالج ناحية من نواحى البريد وتحليل ما جاء بها .

و ــ الاعلان عن الاصدارات الجديدة لطوابع البريد .

ز ــ ملخص للنشرات التى ترد من الاتحاد البريدى العالمى ومن الاتحادات البريدية المحدودة .

ح ــ ملخص عن اعمال مؤتمرات الاتحاد ولجانه واجتماعاته.

ط ــ بيانات عن اعمال ونشاط المعهد العالى العربى للبريد .

ى ــ بيان عن نشاط متحف الطوابع العربية فى مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٢٣ ــ اصدار نشرة سنوية تسمى « انباء الاتحاد البريدى العربى » باللغات العربية والفرنسية والانجليزية تحوى بيانات عن الاتحاد ونشاطه ومؤتمراته وكذا اهم قرارات وتوصيات هذه المؤتمرات ، كما تبين النشرة ايضا المظاهر الرئيسيــة للاتحاد ومعالمه ، والابحاث التى يتولى اجراءها ، وكذا معلومات بشأن المعهد العالى العربى للبريد ، وكل مايهم العالم معرفته عــن الاتحاد .

٣٤ ــ التعاون مع المكتب الدولى للاتحاد البريدى العالمى لتنظيم جهاز الترجمة العربية فى المكتب الدولى .

## ثانيا ــ الادارة

٣٥ ــ أ ــ يعهد بادارة الامانة العامة الى امين عام يعاونه نائب للامين العام ومساعدون وموظفون اخصائيون فى شئــون البريد ــ ويجرى انتخاب الامين العام ونائبه ومساعديه وكبــار الموظفين ( من درجة ملحق اول فما فوق ) من قبل المجلس التنفيذى ــ ويراعى أن يكون الاشخاص الذين ينتخبون لاشغال هــذه الوظائف من موظفى مختلف ادارات الاتحاد ــ ويجب ان يكون للمرشحين خدمة لا تقل عن ست سنوات فى الامور البريدية ويجيدون ، الى جانب اللغة العربية ، احدى اللغتين الفرنسيــة او الانجليزية . ويكون ترشيح كل منهم متروكا الى ادارة البريد فى بلده بالنسبة لحاجة الامانة العامة من الناحية الفنية . وترسل اسماء المرشحين مع لمحة عن تاريخ حياتهم وشهاداتهم وخدماتهم الى الادارات ، قبل انعقاد المجلس التنفيذى ، لدراستها واجراء المفاضلــة بينها .

يكون نائب الامين العام من بلد عضو غير البلد الذى ينتمى اليه الامين العام .

لا يجوز تغيير اى من الامين العام ونائبه ومساعديه الا بقرار من المجلس التنفيذى ، ويراعىفى تعيين كبار الموظفين من درجة ملحق اول فما فوق حاجة الامانة العامة .

يتم تعيين الموظفين وترقيتهم وفصلهم وتوزيع الاعمال التى توكل اليهم والفترة اللازمة لانجازها بقرار من الامين العام .

ــ ب ــ يؤدى موظفو الامانة العامة قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية :

« اقسم بالله بأن اكون مخلصا لجامعة الدول العربيــة وللاتحاد البريدى العربى وان اؤدى اعمالى بكل امانة وشرف » .

يؤدى الامين العام ونائبه اليمين امام رئيس المجلس التنفيذى اما مساعدوه وموظفو الامانة العامة فيؤدون اليميناما الامين العام .

٣٦ ــ ليس للامين العام او موظفى الامانة العامة ان يطلبوا او يتلقوا ، اثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية فى الامانة العامة ، تعليمات من اية حكومة او سلطة غير سلطة الاتحاد البريدى العربى، وعليهم الامتناع عن القيام باى عمل قد يمس سمعة البلاد الاعضاء.

٣٧ ــ الامين العام هو الممثل القانونى للاتحاد وللامانة العامة فى جميع الاختصاصات والمهام والاعمال الموكولة لهما فى مختلف وثائق الاتحاد ، وهو يمثل الاتحاد البريدى العربى فى الاجتماعات العربية والدولية التى لها علاقة بالبريد . وفى حالة غياب الامين العام ينوب عنه نائب الامين العام .

٣٨ ــ تكون الامور الاتية من اختصاص الامين العام :

أ ــ اختيار الموظفين من مرتبة ملحق ثان والفنيين والكتبة والمستخدمين ، وتحديد مكافآتهم وأوقات عملهم طبقا للقواعــد المقررة فى ملاك الامانة العامة ، على ان يحدد عددهم من قبلالمؤتمر.

ب ــ تنظيم الاعمال وتوزيعها فى الامانة العامة .

جـ ــ منح الاجازات

د ــ ايفاد الموظفين والمستخدمين فى الاعمال المتعلقة بشئون الامانة العامة والاتحاد .

هـ ــ شراء لوازم وادوات الامانة العامة واستئجار الاماكن اللازمة ، ضمن حدود الميزانية ، بناء على مذكرة مسببة يعدها المختصون ، وذلك طبقا للانظمة المقررة فى اللائحة المالية .

---

( ١ ) قرار مؤتمر الرياض ١٤٤ عام و ١٣ خاص (توجيهات للمكتب الدائم ) :

أ ــ يقوم المكتب الدائم باعداد مجموعات كاملة من ترجمة الابحاث البريدية العالمية ويرسلها الى الادارات الاعضاء علــى الا تقل حصة الادارة الواحدة عن خمس مجموعات .

ب ــ يقوم المكتب الدائم بالتحرى لدى الادارات الاعضاء عن مدى ادخال النظم الحديثة المنوه عنها فى الابحاث العالمية فى اعمالها من ناحية ، وما هى الصعوبات التى تصادفها فى هــذا السبيل من ناحية اخرى ، ويعمل على تعميم هذه المعلومات بين الادارات .

جـ ــ يعرض المكتب الدائم على لجنة التنفيذ وسائل رفع مستوى الخدمة فى البلاد العربية على ضوء التحريات المذكورة فى الفقرة السابقة لدراستها واعداد تقرير بمراحل هذا النشاط ونتائجه لعرضه على المؤتمر التالى .

( ٢ ) اقترحت لجنة التنفيذ الاولى بالقرار رقم ٣٨ اضافة نص جديد تحت رقم ٢١ مكرر من الاتفاقية وهو :

« مادة ١٠٥ بند ٢١ مكرر

يضافبعد الاختصاصرقم ( ٢١ ) الاختصاص ٢١ مكررالاتى:

« يتولى المكتب عمل التحريات التى تطلبها الادارات لمعرفة اراء الادارات الاخرى فى قضية معينة » .

( ١ ) طبقا لقرار المجلس التنفيذى فى دورته الثالثة رقم ٤٧ خاص و ١٤٧ عام .

و ـ اعداد مشروعات الاقتراحات الهندسية والمالية اللازمة لاعداد مبنى او مبان خاصة للامانة العامة وفروعها ومؤسسات الاتحاد ومستلزماتها ، وله ان يتفاوض مع السلطات المختصة فى البلد المقر او فى غيره للحصول على التبرعات الممكنة لتخفيف عبء التكاليف . وهو مسئول عن تنفيذ ما يقرره المجلس التنفيذى او المؤتمر فى هذا الشأن .

ز ـ يقوم الامين العام بعقد وصرف نفقات الامانة العامة فى حدود الميزانية .

ح ـ يتولى الامين العام اعطاء الايصالات والمخالصات وايداع اموال الامانة العامة وسحبها لقاء توقيعه وتوقيع محاسب الامانة العامة .

## ثالثا ـ الميزانية والحسابات

٣٩ ـ يحدد المؤتمر الحد الاقصى للنفقات السنوية للامانة العامة فى الفترة التى تفصل بين مؤتمرين ، وتضع الامانة العامة فى شهر اكتوبر ( تشرين الاول ) من كل عام مشروعا لميزانيتها من اول يناير ( كانون الثانى ) حتى ٣١ ديسمبر ( كانون الاول ) ، يتضمن البيانات التفصيلية عن نفقاتها وايراداتها التقديرية عادية كانت ام استثنائية مع مقارنتها بارقام الميزانية السابقة وبآخر حساب ختامى ، ويعرض مشروع الميزانية على المجلس التنفيذى لاقراره بأغلبية الاصوات . والى ان يتم ذلك تعمل الامانة العامة فى حدود ارقام ميزانية العام السابق ( ١ ) ( ٢ ) .

٤٠ ـ أ ـ تضع الامانة العامة للاتحاد فى الربع الاول من كل عام تقريرا مرفقا بحساب ختامى تفصيلى لاعمال السنة السابقة مع بيان مبررات الزيادة او النقص لعرضه على المجلس التنفيذى لاعتماده وتوزيعه على ادارات الاتحاد .

ب ) ترفق مع هذا التقرير كافة المستندات الخاصة بالايرادات والنفقات بالاضافة الى تقرير يتضمن نتيجة التدقيق القانونى على الحسابات من محاسب قانونى معتمد فى البلد مقر الاتحاد ( ١ ) .

## رابعا ـ التقرير السنوى عن اعمال المكتب

٤١ ـ تضع الامانة العامة فى الربع الاول من كل عام تقريرا عن اعمالها فى العام السابق تعرضه على المجلس التنفيذى او المؤتمر وتوزعه على ادارات الاتحاد .

## خامسا ـ الموظفون

٤٢ ـ لا يجوز لموظفى الامانة العامة القيام باعمال لا تتفق وطبيعة عملهم بالامانة العامة .

٤٣ ـ اذا اتى احد الموظفين المنتدبين من الادارات البريدية بمخالفة او بامر يستوجب العقوبة يقوم الامين العام او نائبه بالتحقيق اللازم ، وتطبيق الجزاءات طبقا لنظام الامانة العامة واخطار ادارته بذلك .

٤٤ ـ يضع الامين العام نظام العاملين وشروط الاستخدام بالامانة العامة ويعرضه على المجلس التنفيذى لاعتماده على ان يكون هذا النظام مماثلا لملاك الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتكون وظيفة الامين العام ونائبه ومساعديه معادلة لوظيفة الامين العام للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ونائبه ومساعديه وتعتبر هذه الوظائف نظيرة لوظائف الامين العام لجامعة الدول العربية ومساعديه وذلك طبقا للاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية . ( ١ )

٤٥ ـ للامين العام ان يكلف بصورة مؤقتة ضمن حدود الميزانية بالاتفاق مع ادارة البريد حيث توجد الامانة العامة فى بلادها ، من بين موظفيها الموظفين المؤقتين ليعملوا بصورة متواصلة فى الامانة العامة على ان يقطعوا كل علاقة مهنية مع الادارة طيلة مدة خدماتهم فى الامانة العامة . وللامين العام ان يستعين ضمن حدود الميزانية ، بذوى الخبرة لانجاز الاعمال المعهود بها الى الامانة العامة .

٤٦ ـ يعمل الامين العام ونائبه بصورة متواصلة فى الامانة العامة طيلة ساعات الدوام المقررة من قبل المؤتمر على ان يتفرغا لوظيفتيهما وأن يقطعا العمل وكل علاقة مهنية مع الادارة التى كانا ينتميان اليها سابقا .

٤٧ ـ اذا رغب موظف فى الاستقالة من الخدمة فعليه ان يتقدم بطلب خطى الى الامين العام قبل الموعد الذى يحدده لترك العمل بشهرين على الاقل .

٤٨ ـ أ ) يراعى فى تحديد المرتب الشامل للامين العام فى حالة تفرغه المرتب الذى يتقاضاه الامين العام المتفرغ للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية وما هو مقرر فى ملاك الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

ب ) تسرى على الامين العام المزايا والحصانات الدبلوماسية التى يتمتع بها امين عام جامعة الدول العربية ـ وتسرى على نائب الامين العام ومساعديه المزايا والحصانات الدبلوماسية التى يتمتع بها الامناء المساعدون لجامعة الدول العربية (١) .

٤٩ ـ اذا أرادت احدى ادارات الاتحاد انتداب أحد موظفيها للعمل بالامانة العامة بدون موافقة المجلس التنفيذى فعليها ان تتفق مع الامين العام وان تتحمل نفقات هذا الموظف من مرتب وبدل انتقال واغتراب ومسكن وعلاوة اجتماعية وتأمين وخلافه طبقا لما يتراءى لها تحديده .

---

( ١ ) قرار مؤتمر بيروت ٣٠ خاص ، ١٨٧ عام :

تقسم الميزانية تقسيما مؤقتا الى بابين ، الباب الاول ويتضمن المصروفات العادية ، والباب الثانى ويتضمن : المصروفات الاستثنائية وتكون سلطة النقل من بند الى بند هى سلطة السيد مدير المكتب ، اما سلطة النقل من باب الى باب فيجب الرجوع فيها الى لجنة التنفيذ وعلى ان يسارع السيد مدير المكتب الدائم بتقديم اللائحة المالية اللازمة الى لجنة التنفيذ القادمة .

( ٢ ) قرار مؤتمر الرياض رقم ٢٥ خاص ، ١٥٦ عام :

استكمالا لحكم البند ٥ من المادة ١٠٦ من النظام التنفيذى لاتفاقية الاتحاد البريدى العربى يجب ان يتضمن مشروع الميزانية ذكر مبررات الزيادة او النقص تفصيليا .

( ١ ) قرار مؤتمر الرياض رقم ٢٤ خاص و ١٥٥ عام :

على المكتب الدائم ان يرفق مستقبلا عند تقديم الحساب الختامى لكل عام تقريراً يتضمن نتيجة التدقيق القانونى لحساباته ويكون معتمدا من محاسب قانونى معتمد بالاقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة .

( ١ ) قرار مؤتمر بيروت رقم ١٦ خاص و ١٧٣ عام :

أ ـ حيث ان الاتحاد البريدى العربى هو من مؤسسات جامعة الدول العربية لكى يكون وسيلة من وسائل تحقيق اهدافها العليا ،

وحيث انه مرتبط بها بحكم اتفاقياته المتعاقبة ، وحيث ان الاتفاق المعقود بينه وبين الجامعة ينص فى المادة السادسة على الآتى :

« يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها فى الجامعة تجنبا للتنافس ، ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين » .

ب ـ تحاط الامانة العامة لجامعة الدول العربية علما بهذا القرار التفسيرى بأن الاتحاد البريدى العربى ومكتبه الدائم يعتبر ان فى علاقاتهما مع البلد المقر من المؤسسات الدولية التابعة لجامعة الدول العربية وتحكمها الاتفاقية البريدية العربية .

( ١ ) نص القرار رقم ٤ مادة ٢ من قرارات مؤتمر الرباط سنة ١٩٦٧ الخاص بالاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية :

أ ـ تسرى على الامين العام المزايا والحصانات الدبلوماسية التى يتمتع بها امين عام جامعة الدول العربية .

ب ـ تسرى على موظفى الامانة العامة بالنسبة لاعمالهم بالامانة العامة المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية .

## سادسا ــ نفقات الاتحاد واشتراكات الادارات

٥٠ ــ تقدر نفقات الاتحاد على اساس ميزانية سنوية يقرها المؤتمر أو المجلس التنفيذى ، وتتخذ هذه الميزانية اساسا للانفاق فى السنة التالية الى ان يقوم المؤتمر او المجلس التنفيذى باقرار الميزانية الجديدة .

وتجرى الامانة العامة النفقات فى الحدود المقررة فى الميزانية .

وتغطى هذه النفقات من حصص الادارات الاعضاء فى الاتحاد .

وينظر المجلس التنفيذى فى تقرير النفقات التى تتجاوز الحد الاقصى المقرر من قبل المؤتمر لكل من النفقات العاديــة والنفقات الاستثنائية .

٥١ ــ تسدد الامانة العامة المبالغ المسلفة لها ، الى الادارة التى تعمل فى بلادها فى اقصر مدة ممكنة وقبل ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) من السنة التى ارسل فيها الحساب ، على ان تسدد الادارات الاعضاء حصصها بأسرع وقت ممكن .

٥٢ ــ يقوم الامين العام بادارة الاموال ويعاونه محاسب الامانة العامة فى هذه المهمة .

٥٣ ــ عند انضمام عضو جديد للاتحاد تقدر الامانة العامة حصة ذلك العضو فى نفقات الامانة العامة وتخفض حصص البلدان الاخرى بنفس النسب المئوية المقررة لها فى نفقات الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

### المادة ١٠٩

### التحكيم

١ ــ عند احالة موضوع الى التحكيم تقوم كل ادارة مــن الادارات المتنازعة بانتخاب عضو آخر او اكثر من اعضاء الاتحاد ليس له صلة مباشرة بالخلاف ، ويشكل الاعضاء المنتخبون لهذا الغرض هيئة تحكيم ( على ان لا يقل عــدد اعضائها عن ثلاثة ) النظر فى موضوع الخلاف ، واذا كان عدد المحكمين اثنين اختار هذان المحكمان محكما ثالثا لا علاقة له بالموضوع ، وتتكون هيئة التحكيم من المحكمين المختارين .

٢ ــ اذا لم تقم احدى الادارات المتنازعة بتعيين محكمها فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ اخطارها بطلب التحكيم قامت الامانة العامة بتعيين محكم من بين اعضاء الاتحاد .

٣ ــ تتخذ هيئة التحكيم قرارا فى موضوع الخلاف بأغلبية الاصوات ، واذا تعادلت الاصوات تختار هيئة التحكيم ادارة اخرى ليس لها صلة مباشرة بموضوع الخلاف القائم . فان لم يتم الاتفاق على هذا الاختيار قامت الامانة العامة بتعيين هذه الادارة من بين اعضاء الاتحاد غير المقترحين من هيئة التحكيم .

### المادة ١١٠

### كيفية تقديم الاقتراحات

١ ــ تقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور الى الامانة العامة قبل ستة شهور على الاقل من انعقاد المؤتمر . وتقــوم الامانة العامة بتعميم هذه الاقتراحات خلال شهرين من تقديمها على الادارات الاعضاء لدراستها وابداء الملاحظات بشأنها قبل شهرين من انعقاد المؤتمر .

٢ ــ تقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل الوثائق الاخرى الى المؤتمر او المجلس التنفيذى قبل أربعة شهور على الاقل من تاريخ انعقادهما . وعلى الامانة العامة تعميم هذه الاقتراحات على الادارات الاعضاء خلال الشهر التالى لدراستها وعرضهــا من قبل الامانة العامة على المؤتمر او المجلس التنفيذى لاتخــاذ القرار اللازم بشأنها .

٣ ــ يجب أن تكون الاقتراحات التى تقدم الى المؤتمر بعد الموعد المحدد فى الفقرتين ١ ، ٢ مؤيدة من عضوين اثنين مــن اعضاء الاتحاد على الاقل .

٤ ــ يجب أن تحمل الاقتراحات الصياغية عبارة ( اقتراح صياغى ) مدون من قبل الادارات التى قدمتها .

٥ ــ على الامانة العامة للاتحاد اعداد قائمة تتضمن جميع الاقتراحات المقدمة الى المؤتمر او المجلس التنفيذى وتزويــد الادارات بها .

### المادة ١١١

### التعديلات والقرارات فى فترة بين مؤتمريـن

١ ــ التعديلات والقرارات الخاصة بوثائق الاتحاد ( خلاف الدستور ) ، والتى يتفق عليها فى الفترات ما بين مؤتمرين ، تصبح نافذة المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ قيام الامانة العامة بتبليغها للادارات الاعضاء .

٢ ــ تعتمد التعديلات والقرارات ذات الصيغة الموضوعية بعد موافقة ثلثى الاعضاء فى الاتحاد .

٣ ــ تعتمد التعديلات والقرارات ذات الصيغة الشكلية او التفسيرية بعد موافقة الاكثرية العادية للاعضاء فى الاتحاد .

### المادة ١١٢

### الاقتراحات المقدمة الى مؤتمرات الاتحاد البريدى العالمى وهيئاته

١ ــ على الادارات الاعضــاء ان تعلــم ادارات الاتحــاد البريدى العربى بواسطة الامانة العامة عن اقتراحاتها المقدمة الى المؤتمر البريدى العالمى لدراستها وتبــادل الرأى فيها قبــل عرضها على المؤتمر البريدى العالمى ( وان امكن قبل ارسالها الى المكتب الدولى ) ، وتراعى فى ذلك المدة المقررة فى الاتحاد البريدى العالمى لارسال مثل هذه الاقتراحات الى المكتب الدولى .

٢ ــ يعمل مندوبو بلاد الاتحاد البريدى العربى المجتمعون فى المؤتمر العربى او فى المجلس التنفيذى او فى اجتماع خاص قبل انعقاد المؤتمر البريدى العالمى أو اثناء اجتماعه على انتهاج خطــة متناسقة فيما يتعلق بالاقتراحات العربية المقدمة للمؤتمر ، وفيما يتعلق بالاقتراحات غير العربية المعروضة عليه .

٣ ــ ولهذه الغاية تدعو الامانة العامة وفود الادارات الى الاجتماع فى الموعد المناسب قبل انعقاد المؤتمرات العالمية او اثناء انعقادها لتبادل الرأى والاتفاق على خطة العمل المتناسقــة او الموحدة .

٤ ــ تتخذ الوفود العربية والامانة العامة نهجا مماثلا فيما يتعلق باجتماعات هيئات الاتحاد البريدى العالمى الاخرى . (١)

### المادة ١١٣

### انتداب وتبادل موظفى البريد

١ ــ تقدم ادارات بلاد الاتحاد جميع انــواع التسهيلات الممكنة الى الموظفين الذين ترسلهم احدى الادارات اليها بقصــد دراسة النظم البريدية بها على ان يتحمل البلد التابع له الموظف جميع نفقاته مالم يتفق على خلاف ذلك .

٢ ــ اذا طلبت احــدى الادارات الاستعانــــة بمــوظفين اخصائيين من ادارات الاتحاد ، او طلبت تبادل الموظفين فيمــا بينها ، فلها ان توجه طلبها عن طريق الامانــة العامة للاتحــاد البريدى العربى للاتفاق معها .

### المادة ١١٤

### مدة العمل بالنظام العام

ينفذ هذا النظام اعتبارا من اول يوليو ( تموز ) ١٩٧٢ ويعمل به الى اجل غير محدود .

---

( ١ ) قرار المجلس التنفيذى الاول ( قرار رقم ٤١ خاص وعام ) ما يلى :

قيام المكتب الدائم باخطار الامانة العامة لجامعــة الدول العربية بمواعيد اجتماعات المؤتمر البريدى العالمى حتى اذا رأت حضور هذه الاجتماعات يمكنها انتداب من تشاء ضمن وفــد الاتحاد البريدى العربى .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس ( آذار ) ١٩٧١ .

عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقا لاهدافه ، اقر المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء في الاتحاد الملحق التالي لضمان تنفيذ الدستور .

عن حكومة أبو ظبي :
ـ السيد / هلال عبد الله سيف

عن المملكة الاردنية الهاشمية :
ـ السيد / خالد بسيسو

عن حكومة البحرين :
ـ

عن الجمهورية التونسية :
ـ السيد / التلمودي السلامي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
ـ السيد / زويوش عبد الرحمان

عن حكومة دبي :
ـ

عن حكومة رأس الخيمة :
ـ الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي
ـ السيد/محمود عبد الرحمن حسن

عن المملكة العربية السعودية :
ـ السيد/هاشم خليفة
ـ السيد / عبد الهادي الحبشي
ـ السيد / عبد الكريم الضويحي
ـ السيد/محمد سعيد كركدان

عن جمهورية السودان الديمقراطية
ـ السيد / المهندس فاروق الطيب
ـ السيد / محمد صالح فضل
ـ السيد / شرف الدين محمد علي

عن حكومة الشارقة :
ـ السيد / سالم علي الحمود

عن الجمهورية العراقية :
ـ السيد / اسماعيل الحديثي

عن الجمهورية العربية السورية :
ـ السيد / المهندس عبد الله الحلبي

عن الجمهورية العربية الليبية :
ـ السيد / عبد الحق بشير شهاب
ـ السيد / محمد عمر البصباص
ـ السيد / نوري نجم
ـ السيد عبد الكبير عثمان القاضي
ـ السيد فتحي الطاهر التركي
ـ السيد/احمد محمد الفناي

عن الجمهورية العربية المتحدة :
ـ السيد / المهندس محمد ابراهيم صبحي

عن الجمهورية العربية اليمنية :
ـ السيد / محمد عبد الله زايد
ـ السيد / علي احمد اليمني

عن حكومة الفجيرة :
ـ السيد / جورج عبد الله الحاج

عن دولة قطر :
ـ السيد / محمد سيف المعضادي

عن دولة الكويت :
ـ السيد / عبد الله ملا يوسف العبد
ـ السيد / انطون يوسف كفعيتي
ـ السيد عبد المحسن براك الصبيح

عن الجمهورية اللبنانية :
ـ السيد / اوغست نحول
ـ السيد / فؤاد الشيخه

عن المملكة المغربية :
ـ السيد / احمد بنشمسي

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :
ـ السيد / عبد الله ناشر علي
ـ السيد / محمد عبد الرب ناجي

### ملحق رقم ـ ١ ـ بالنظام العام

# النظام الداخلي للمؤتمرات

## مقدمة

عملا باحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقا لاهدافه اقر المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء في الاتحاد الملحق التالي لضمان تنفيذ الدستور .

### المادة الاولى
### احكام عامة

يوضع هذا النظام الداخلي تطبيقا لوثائق الاتحاد كما انه يخضع لاحكامها ، وفي حالة الخلاف بين احد احكام النظام واحد أحكام الوثائق يؤخذ بأحكام الوثائق .

### المادة الثانية
### اعضاء المؤتمر

١ ـ يتكون المؤتمر من وفود يتألف كل منها من مندوب مفوض او اكثر يمثل كل منها بلدا من بلاد الاتحاد البريدي العربي .

٢ ـ يجب ان تكون وثائق التفويض واضحة وقانونية لكي يتسنى للمندوبين التوقيع باسم بلادهم على الاتفاقيات مع التحفظ الخاص بالتصديق عليها من قبل السلطات المختصة .

٣ ـ يجوز لكل بلد عضو ان يفوض عند الضرورة وفد بلد آخر لتمثيله على الا يمثل هذا الوفد اكثر من بلد بالاضافة الى بلده .

٤ ـ اذا غاب احد الوفود عن حضور جلسة او اكثر بعد تقديم وثائق التفويض فله الحق في ان ينيب عنه وفد بلد آخر على أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك لرئيس الاجتماع ، ولا يجوز لوفد ما أن ينوب عن اكثر من بلد واحد بالاضافة الى بلده .

٥ ـ يجوز لمندوبي البلد غير المشترك في احد الاتفاقات الملحقة بالاتفاقية البريدية العربية ان يحضروا اجتماع اللجنة الخاصة بهذا الاتفاق بصفة استشارية ، ويكون لهم حق التصويت اذا ما قرروا انهم مكلفون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على الاتفاق المذكور .

٦ ـ يحضر الامين العام ونائبه جلسات المؤتمر ولجانه دون ان يكون لهما الحق في التصويت .

٧ ـ يجوز للموظفين الملحقين بالوفود ان يحضروا الجلسات دون ان يكون لهم الحق في التصويت .

### المادة الثالثة
### الملاحظون

للبلدان والهيئات الاتية ان تنتدب ملاحظين عنها في اجتماعات المؤتمر ولجانه بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق التصويت .

١ ـ الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٢ ـ الاتحادات العربية ذات الاختصاص الفني والمعترف بها من جامعة الدول العربية .

٣ ـ الاتحاد البريدي العالمي .

٤ ـ البلاد العربية غير المنضمة للاتحاد اذا دعتها الدولة الداعية بعد استطلاع رأي الامانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل الامانة العامة مباشرة .

٥ ـ شركات الطيران العربية
٦ ـ الاتحادات البريدية الاخرى
٧ ـ الهيئات الدولية الاخرى ذات الاختصاص الفني .
} في حالة دعوتها من قبل المؤتمر

### الاختصاص الفني
### المادة الرابعة
### رئاسة المؤتمر ومكتبه وعمادته

١ ـ يقوم المؤتمر في جلسته الاولى بتعيين رئيس له ونائب للرئيس وتكوين مكتبه ، ثم ينتخب من بين الاعضاء غير الممثلين للدولة التي فيها مقره عميداً لتمثيله في المناسبات الرسمية .

٢ ـ تقوم الامانة العامة بأعمال أمانة السر وتحرير محاضر الجلسات بالتعاون مع من ينتدب من الموظفين بادارة البريد الموجود بها مقر المؤتمر .

## المــادة الخامسة

### ادارة اجتماعات المؤتمر

١ ــ يدعو الرئيس المؤتمر للاجتماع ويتولى ادارة المناقشات والتصديق على المحاضر .

٢ ــ يناط برئيس المؤتمر الادارة العامة لاعماله والاشراف على نشاط اللجان .

٣ ــ في حالة غياب الرئيس يحل نائب الرئيس محلـه .

## المــادة السادسة

### اللجــان

يؤلف المؤتمر اللجــان التى يرى ضرورة تشكيلها لبحث المسائل الواردة في جدول الاعمال .

## المــادة السابعة

### مكتب اللجان

تنتخب كل لجنة رئيسا ونائبا للرئيس كما تعين امين سر لهـا .

## المــادة الثامنة

### الاقتراحات

١ ــ ينظر المؤتمر فى الاقتراحات التي تم تقديمها بموجب المادة ١١٠ من النظام العام .

٢ ــ سوف لا يؤخذ بنظر الاعتبار بعد افتتاح المؤتمر اى اقتراح يرمى الى تغيير نص الوثائق ماعدا التى يقصد منهاتعديل الاقتراحات السابقة .

٣ ــ تقدم التعديلات بشأن اقتراحات سبق وضــعها الى المؤتمر قبل اليوم السابق ليوم عرضها للمداولة ليتسنى امكان توزيعها في نفس اليوم على الوفود . ولا تسرى هذه المدة على التعديلات الناتجة مباشرة عن مناقشات المؤتمر او اللجان ، وفي هذه الحالة يجب ان يقدم صاحب الاقتراح نص اقتراحه كتابة الى الرئيس المختص الذى يتولى قراءته .

٤ ــ يعتبر كتعديل كل اقتراح يرمى الى حذف او اضافة الى اى جزء من الاقتراح ، ولا يعتبر الاقتراح كتعديل اذا تبين للمؤتمر او اللجنة انه غير مطابق للاقتراح الاصلى .

## المــادة التاسعة

### التصويت

١ ــ يقترع بطريق التصويت على المسائل التى يتعــذر الاتفاق الاجماعي عليها .

٢ ــ يجوز تعديل احكام الدستور وكذا نظامه العام بعــد موافقة ثلثى الاعضاء فى الاتحاد .

وفيما عدا ذلك يكتفى بالاكثرية العادية على الا يقل عددها عن اربعة بلاد ، ولا يؤخذ بأصوات المتمنعين عن ابداء آرائهم فى تحديد تلك الاكثرية ، كما لا تدخل في حسابها الاوراق البيضاء او الملغاة في حالة أخذ الاصوات بطريقة سرية .

واذا تعادلت الاصوات يكون رأى الرئيس مرجحا ، وتؤخذ الاصوات برفع الايدى ، ومع ذلك يمكن اخذها بالمناداة بالاسم حسب الترتيب الابجدى لاسماء بلاد الوفود الحاضرة اذا طلب ذلك احد الوفود او بناء على رغبة الرئيس .

اذا كانت نتيجة التصويت برفع اليد تدعو الى الشــك فيمكن للرئيس بناء على رغبته او على طلب احد الوفود ، ان يأخذ الاصوات من جديد بالمناداة بالاسم ، ويمكن اجراء التصــويت بالاقتراع السرى بناء على طلب وفد واحد يؤيده وفد ثان ويعين رئيس الاجتماع في هذه الحالة ثلاثة موظفين لهذا الاقتراع ويتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية التصويت .

## المــادة العاشرة

### المحاضر

١ ــ يدون في المحاضر كمبدأ عام سر الجلسات وايجاز الكلمات والمقترحات مع ملخص للاسباب التي ابديت بشأنها وكذا نتيجة المداولات .

٢ ــ ومع ذلك فلكل عضو الحق في ان يطلب اثبات اقواله حرفيا بالمحاضر على ان يسلم نصها الى امانةسر المؤتمر بعدانتهاء الجلسة بساعتين على الاكثر .

٣ ــ يوزع مشروع محضر كل جلسة على الاعضاء ، بمجرد نسخة للاطلاع عليه وتقديم الملاحظات في ظرف ٢٤ ساعة .

## المادة الحادية عشرة

### اعتماد القرارات فى جلسة المؤتمر

**١ ــ تقدم مشاريع القرارات التى اتخذتها اللجــان الى هيئة المؤتمر لاقرارها .**

**٢ ــ يتخذ رؤساء اللجان مكانا بجانب رئيس المؤتمر عند فحص مشاريع القرارات التى اعدت بمعرفة اللجان .**

**٣ ــ يجوز لكل من المندوبين ان يطلب ، اثناء الفحص ، اعادة النظر فى اى اقتراح رفضته اللجنة على ان يقــوم باخطار الرئيس كتابة عن رغبته فى ذلك قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الاقل .**

**٤ ــ لا تعتمد قرارات المؤتمر الا بعــد تلاوتها مادة مادة واقرارها فى مجموعهــا .**

**٥ ــ بعد اتمام التصويت على النحو المبين بالفقرة السابقة، يقوم الاعضاء المندوبون بالتوقيع على القرارات حسب الترتيب الابجدى للبلاد الممثلة فى المؤتمر .**

## المادة الثانية عشرة

### تعديل النظام الداخلى للمؤتمر

١ ــ لا يجوز مناقشة اى تعديل في النظام الداخلى خــلال انعقاد المؤتمر الا بناء على اقتراح يؤيده خمسة اعضاء ، كما انه يجب الحصول على موافقة ثلثي البلاد الاعضاء الممثلين فى المؤتمر لاقرار هذه التعديلات .

٢ ــ لكل وفد الحق فى ان يطلب من الرئيس التنبيــه الى المحافظة على احكام هذا النظام ولهذا الطلب الاولوية على غيره من الطلبات .

## المادة الثالثة عشرة

### العمل بهذا النظام في اجتماعات مجالس ولجان الاتحــاد

يعمل باحكام هذا النظام فى جميع الاجتماعات التى تعقدها مجالس ولجان الاتحاد .

## المادة الرابعة عشرة

### مدة العمل بالنظام الداخلي للمؤتمر

ينفذ هذا النظام اعتبارا من اول يوليو ( تمــوز ) ١٩٧٢ ويعمل به الى اجل غير محدود .

واقرار بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس ( آذار ) ١٩٧١ .

عن حكومة أبو ظبي :
ـ السيد / هلال عبد الله سيف

عن المملكة الاردنية الهاشمية :
ـ السيد / خالد بسيسو

عن حكومة البحرين :
ـ

عن الجمهورية التونسية :
ـ السيد / التلمودي السلامي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
ـ السيد / زويوش عبد الرحمان

عن حكومة دبي :

عن حكومة رأس الخيمة :
ـ الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي
ـ السيد/محمود عبد الرحمن حسن

عن المملكة العربية السعودية :
ـ السيد/هاشم خليفة
ـ السيد / عبد الهادى الحبشى
ـ السيد / عبد الكريم الضويحى
ـ السيد / محمد سعيد كركدان

عن جمهورية السودان الديمقراطية :
ـ السيد / المهندس فاروق الطيب
ـ السيد / محمد صالح فضـل
ـ السيد / شرف الدين محمد على

عن حكومة الشارقة :
ـ السيد / سالم على الحمود

عن الجمهورية العراقية :
ـ السيد / اسماعيل الحديثى

عن الجمهورية العربية السورية :
ـ السيد / المهندس عبد الله الحلبى

عن الجمهورية العربية الليبية :
ـ السيد / عبد الحق بشير شهاب
ـ السيد / محمد عمر البصباص
ـ السيد / نورى نجـم
ـ السيد عبد الكبير عثمان القاضى
ـ السيد فتحى الطاهر التركي
ـ السيد / احمد محمد الفناى

عن الجمهورية العربية المتحدة :
ـ السيد / المهندس محمد ابراهيم صبحى

عن الجمهورية العربية اليمنية :
ـ السيد / محمد عبد الله زايد
ـ السيد / على احمد اليمنى

عن حكومة الفجيرة :
ـ السيد / جورج عبد الله الحاج

عن دولة قطـر :
ـ السيد/محمد سيف المعضادى

عن دولة الكويت :
ـ السيد / عبد الله ملا يوسف العيد
ـ السيد / أنطون يوسف كفعيتى
ـ السيد عبد المحسن براك الصبيح

عن الجمهورية اللبنانية :
ـ السيد / اوغست نحول
ـ السيد / فؤاد الشيخه

عن المملكة المغربية :
ـ السيد / احمد بنشمسى

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :
ـ السيد / عبد الله ناشر على
ـ السيد / محمد عبد الرب ناجى

**ملحق رقم ٢ بالنظام العام .**

## المعهد العالي العربي للبريد

### مقدمة

عملا باحكام دستورالاتحاد البريدىالعربى وتحقيقالاهدافه، اقر المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء فى الاتحاد الملحق التالى لضمان تنفيذ الدستور .

### المبادىء التأسيسية

### المادة الاولى

### احكام عامة

**١ ـ رغبة في تكوين موظفين ذوى كفاءة ملمين بقواعد البريد ونواحيه الفنية ، توافق الادارات الاعضاء بصورة عامة على وجود المعهد العالى العربى للبريد تحت أشرف الامانة العامة للاتحـاد وفق المبادىء التأسيسية الخاصة بالمعهد ونظامه التنفيذى .**

**٢ ـ لكل ادارة بريد عربية الحق في الاستفادة من نشاط المعهد حسب النظام المقرر لذلك .**

**٣ ـ تعمل الادارات المعنية بصورة عامة كل ما يمكنهالتنمية نشاط المعهد ولتوجيه موظفيها الى الالتحاق بالمعهد وحثهم على اعدادرسالات بالمواضيع البريدية المفيدة .**

### المادة الثانية

### كيان المعهد ( ١ )

**تتولى الامانة العامة للاتحاد تنظيم وادارة المعهـد العالى العربى للبريد وتغطى كل او بعض نفقاته من رسوم الالتحاق والامتحان التى يدفعها الطلبة طبقا للاحكام الواردة فى النظام التنفيذى للمعهد ، ويقوم فى كل بلد عضو مشرف اقليمى او اكثر على شئون الطلبة ترشحه ادارته ويعتمد من الامين العام .**

### المادة الثالثة

### ميزانية المعهد

تعمل ميزانية خاصة للمعهد العالى العربى للبريد تلحق بميزانية الاتحاد بقية تسديد العجز فى ميزانية المعهد ، وتوزع اعباؤها على الادارات الاعضاء بنسبة اشتراكها في نفقات الاتحاد، كما تقبل التبرعات النقدية وغيرها وتضاف الى ميزانية المعهـد حرصا على استمرار دعمه ليماثل ارقى المعاهد البريدية العالية .

### المادة الرابعة

### مدة الدراسة وشروط القبول في المعهد

**اولا : مدة الدراسة اربع سنوات ( ١ )**

**ثانيا : يشترط للقبول في المعهد احد الشروط الاتية :**

ا ـ الحصول على شهادة عالية معترف بها فى البلد التابع له الطالب ( ليسانس ) او بكالوريوس .

ب ـ الحصول على شهادة ثانوية معترف بها فى البلد التابع له الطالب تؤهله للالتحاق باحدى الجامعات .

---

( ١ ) انشىء المعهد العالى العربى للبريد بمقتضى القرار رقم ١١ خاص ، ٣٧ عام الصادر عن مؤتمر الاتحـاد البريدى العربى الرابع ـ بغداد ١٩٥٦ الاتى نصه :

« ينشأ معهد عال للبريد العربى يتولى المكتب الدائم تنظيمه وادارته وتغطى نفقاته » « من رسوم الالتحاق والامتحان التى يدفعها الطلبة وذلك طبقا للنظام المرفق » « بالمستند رقم ١٨ من مستندات المؤتمر » .

( ١ ) مدة الدراسة سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادات عالية معترف بها فى البلد التابع له الطالب وثلاث سنوات ( اعدادية ـ اولى ـ ثانية ) طبقا للفقرة ( ثالثا ) من المادة العشرين من اتفاقية الخرطوم .

جـ ـ قضاء خمس سنوات فى خدمة الادارات البريدية العربية فى وظيفة متوسطة تبعا لتقدير الادارة البريدية التابع لها الطالب .

د ـ توصية الادارة البريدية التابع لها الطالب .

هـ ـ يحق لمن تشاء من الادارات البريدية قصر الالتحاق بالمعهد بالنسبة لموظفيها على من يتوفر لديه احد الشرطين ا ، ب ، مع توصيتها بالحاقه .

ثالثا : الطلبة الحاصلون على شهادة عالية طبقا للبند « ا » يلحقون بالسنة الثانية مباشرة .

### المادة الخامسة

### الشهادة النهائية للمعهد العالي العربي للبريد

أولا : ينال الطلبة الذين اجتازوا بنجاح امتحان السنوات الثلاث « دبلوم المعهد العالي العربي للبريد » ومن يجتاز منهم امتحان السنة الرابعة بنجاح «اجازة الدراسات البريدية العالية» .

ثانيا : يعتبر كل من دبلوم المعهد العالي العربي للبريد واجازة الدراسات البريدية شهادة فنية ترجح حامل أيهما فى حالات التعيين والترقية فى وظائف ادارات البريد عند تساوى الظروف الاخرى للمرشحين للتعيين أو الترقية .

ثالثا : يمنح خريجو المعهد العالي العربي البريد الحاصلون على الدبلوم او اجازة الدراسات البريدية العالية مزية مادية ترفع مستوى المرتب الشهرى الذى يتقاضونه ، وذلك مع مراعاة قوانين الخدمة المدنية او البريدية فى كل بلد .

رابعا : تعمل كل ادارة على تقييم ومعادلة الشهادة النهائية للمعهد ( الدبلوم ) لمن درسوا ثلاث سنوات ( والاجازة ) لمن درسوا اربع سنوات وفقا لتشريعاتها الداخلية آخذة بعين الاعتبار المواد الدراسية الفنية والاكاديمية التي تلقاها الطلبة ، والفوائد التي تعود من تأهيل الطلبة بهذا المستوى على مرافق البريد وجمهوره ، ويقوم الامين العام للاتحاد البريدى العربي بتزويد الادارات بكافة البيانات التي تطلبها لهذا الغرض .

### المادة السادسة

### اعداد رسائل بشأن الابحاث البريدية

١ ـ يجوز لخريجي المعهد ، الحاصلين على اجازة الدراسات البريدية العالية ، أن يقوموا باعداد رسائل عن أوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية بالشروط الواردة فى النظام التنفيذى للمعهد .

٢ ـ يجوز لموظفي الادارات البريدية الاعضاء فى الاتحاد ان يقوموا باعداد رسائل عن اوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية . ويشترط فيمن يتقدم لاعداد رسالة من هذا القبيل ان يكون حاصلا على مؤهل عال معترف به فى بلده وامضى فى خدمة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو عشر سنوات ان لم يكن حاصلا على مؤهل عال . ويخضع قيد الرسالة وقبولها للاجراءات المقررة فى المادة ١٠٦ من النظام التنفيذى للمعهد ، ويثبت فى الشهادة التي تمنح للباحث انه اجرى اعداد رسالة طبقا لانظمة المعهد العالى العربي للبريد .

---

ثم زيدت سنة دراسية اخرى بقرار مؤتمر بيروت ١٩٦٦ رقم ١١ خاص و ١٦٨ عام بند ٦ ، واصبحت التسمية ( اولى ـ ثانية ـ ثالثة ـ رابعة ) بدلا من ( اعدادية ـ اولى ـ ثانية ـ ثالثة ) وذلك بمناسبة الموافقة على مشروع تطوير المعهد العالى العربى للبريد . وقد تضمن القرار ما يأتى :

١ ـ يوافق المؤتمر على مشروع تطوير المعهد العالى العربى للبريد على ضوء التقرير الذى اعده المستر ا . ب . دوجينان ... الخ .

٦ ـ وفى انتظار وضع المشروع موضع التنفيذ، يوافق المؤتمر، وبأثر رجعى ، يشمل السنة الدراسية ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ ، على توسيع البرنامج الدراسى للمعهد العالى العربى للبريد بزيادة سنة دراسية تجرى فيها المحاضرات بالمراسلة تنفيذا للبرنامج الدراسى الذى اعده المكتب .

كما ترتب على مشروع تطوير المعهد استحداث سنة رابعة تجرى فيها المحاضرات بالدراسة الحضورية ، ووافق المؤتمر فى قراره رقم ١١ خاص ، ١٦٨ عام بند ٢ على تعيين مدينة دمشق لتكون البلد المضيف للمعهد العالى العربى للبريد بعد تطويره الى دراسة حضورية .

يشترط للقبول بالسنة الرابعة الحصول على دبلوم المعهد العالى العربى للبريد الذى يمنح لمن اتموا دراسة السنوات الثلاث الاولى . ويجوز قبول الطلبة ذوى المؤهلات العالية من غير خريجى المعهد بالقسم الحضورى بشرط قضاء سنة تحضيرية يلتحقون بعدها بالسنة الرابعة الحضورية . ( مشروع التطوير ) .

---

### نظام المعهد العالي العربي للبريد

### المادة ١٠١

### رسوم القيد والامتحان

تحدد رسوم القيد والامتحان بالمعهد العالى العربي للبريد على النحو الآتي :

### اولا ـ رسوم القيد

| جنيه مصرى | |
|---|---|
| ٧ | للسنة الاولى |
| ١٠ | لكل من السنتين الثانية والثالثة |
| ٥ | للسنة الرابعة |

### ثانيا ـ رسوم الامتحان

| | |
|---|---|
| ٥ | لكل من السنوات الاولى والثانية والثالثة |
| ٣ | للسنة الرابعة . |

تدفع عند القيد . ويجوز ان تدفع رسوم الامتحان عند التقدم للامتحان . ويفتح حساب خاص لايرادات ونفقات هذا المعهد يعرض سنويا على المؤتمر او المجلس التنفيذى لاعتماده .

وللادارات ان شاءت ان تساعد الطلبة فى نفقات التحاقهم ودراستهم وامتحانهم .

### المادة ١٠٢

### مواد الدراسة

ترسل الامانة العامة الى الطلبة الذين سددوا رسوم القيد المحاضرات والارشادات وبيان المراجع العربية والاجنبية الواجب عليهم الاستعانة بها فى دراساتهم التي لا يشترط فيها اقامتهم فى مقر المعهد انما يكتفي ان يقوموا بها فى اوقات فراغهم ، وترسل تلك المطبوعات اولا بأول فى كل اسبوعين ويستعين المعهد فى ذلك بمناهج ونظم المدارس والمعاهد البريدية العليا فى البلاد المتقدمة فى هذا المجال .

اما المواد التي تدرس فهي :

السنة الاولى ـ مقدمة مختصرة عن مواد السنتين الثانية والثالثة ـ الجغرافية العربية والدولية ـ اللغة الاجنبية ( الفرنسية او الانجليزية ) ـ مبادىء علم الاخلاق « السلوك البريدى » .

السنة الثانية ـ المراسلات ـ النقود ـ الطرود ـ صندوق توفير البريد ـ التنظيم الادارى بالادارات البريدية العربية ـ المحفوظات ـ الاتفاقية العالمية ـ الاتفاقات المحدودة ـ اتفاقية ونظم الاتحاد البريدى العربي ـ المعلومات العامة ـ الميزانية ـ المصطلحات ـ اللغة الاجنبية ( الفرنسية او الانجليزية ) .

السنة الثالثة ـ مختارات من مجموعة الدراسات البريدية الفنية التي وضعها الاتحاد البريدى العالمي ـ الاتصالات البريدية الداخلية والدولية بصفة عامة مع دراسة اسس اجور النقل والمرور ـ التنظيم الادارى خارج نطاق الاتحاد البريدى العربي ( دراسة تقرير بريدى لاحدى الادارات الاجنبية الكبرى ) التفتيش

البريدي ــ النظام الحسابي لادارات البريد ــ تنسيق طرق العمل البريدي ــ معلومات عامة ( اهمية التحريات البريدية العالمية ) ــ اشغال الحركة البريدية ــ الكيان العربي ــ اللغة الاجنبية ( الفرنسية او الانجليزية ) .

السنة الرابعة ــ اصلح الوسائل لتنسيق طرق العمل البريدي ــ الابحاث والتنمية والتصنيع ــ التطوير البريدي ــ دراسات في الادارة العليا ــ جامعة الدول العربية ــ الاتحاد البريدي العالمي ــ الاقتصاد ــ التعاون الدولي ــ اللغة الاجنبية ( الفرنسية او الانجليزية ) ــ مختارات من الدراسات البريدية الفنية التي يصدرها الاتحاد البريدي العالمي وتترجمها الامانة العامة .

### المادة ١٠٣
### تنظيم الامتحان

اولا : تتولى تنظيم الامتحان لجنة مكونة من الامين العام للاتحاد او نائبه ومدير المعهد وعضوين اثنين من كبار موظفي الادارات الاعضاء ، ويعقد الامتحان مرة واحدة في العام ، وتقوم هذه اللجنة بانتخاب الاساتذة الذين يتولون وضع الاسئلة وامتحان الطلبة تحريريا وشفويا وتقدير مكافآتهم ، وتقيد التكاليف في الحساب الخاص بالمعهد .

ثانيا : يتحمل الطالب نفقات انتقاله الى مقر الامتحان واقامته ولادارته ان تأخذ ذلك على عاتق ميزانيتها ان شاءت .

ثالثا : ينظم الامين العام للاتحاد عملية اجراء الامتحان في مختلف بلاد الاتحاد .

### المادة ١٠٤
### شروط النجاح

يشترط للنجاح في امتحان المعهد حصول الطالب على ٦٠٪ من النهاية القصوى لمجموع الدرجات وتكون درجات التقدير للدبلوم والاجازة كالآتي :

درجة ممتاز لمن يحصل على معدل فوق ٩٠٪
درجة جيد جدا لمن يحصل على معدل فوق ٨٥٪
درجة جيد لمن يحصل على معدل فوق ٨٠٪

### المادة ١٠٥
### شكل الشهادة النهائية

اولا : يكون كل من دبلوم المعهد العالي العربي للبريد واجازة الدراسات البريدية العالية في صيغته وشكله وفقا للنموذج التالي :

**نموذج الدبلوم**
**الاتحاد البريدي العربي**

**دبلوم المعهد العالي العربي للبريد**

بعد الاطلاع على نتيجة امتحان دبلوم المعهد العالي العربي للبريد ، وعملا باحكام المادة ( ٥ ) من نظام المعهد الملحق بالنظام العام للاتحاد البريدي العربي ، منح السيد ابن السيد
المولود في ( المدينة او القرية ) في يوم
شهر سنة دبلوم المعهد العالي العربي للبريد
بدرجة (١)
القاهرة في

**مدير المعهد**
**( توقيع )**

**الامين العام**
**للاتحاد البريدي العربي**
**( توقيع )**

**رئيس المؤتمر او المجلس**
**التنفيذي للاتحاد البريدي العربي**
**( توقيع )**

سجلت الشهادة بالمعهد العالي العربي للبريد تحت رقم
صورة صاحب الشهادة

( ١ ) تكتب درجة التقدير اذا حصل الطالب على درجة ممتاز او درجة جيد جدا او درجة جيد .

## نموذج
## اجازة الدراسات البريدية العالية
## الاتحاد البريدي العربي
## المعهد العالي العربي للبريد
## اجــازة
## الدراسات البريدية العالية

بعد الاطلاع على نتيجة امتحان السنة الرابعة العالية بالمعهد العالي العربي للبريد لعام وعملا باحكام المادة ( ٥ ) من نظام المعهد الملحق بالنظام العام للاتحاد البريدي العربي ، منح السيد ابن السيد المولود في
يوم شهر سنة والحائز
لدبلوم المعهد العالي العربي للبريد اجازة الدراسات البريدية العالية
بدرجة (١)
القاهرة في

**مدير المعهد ( توقيـع )** **الامين العام الاتحاد البريدي العربي ( توقيع )** **رئيس المؤتمر او المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي ( توقيع )**

سجلت هذه الاجازة بالمعهد العالي العربي للبريد تحت رقم
صورة صاحب الشهادة

ثانيا : يفوض كل من مدير المعهد والامين العام للاتحاد البريدي العربي ورئيس المؤتمر ( او رئيس المجلس التنفيذي في العام الذي لا ينعقد فيه المؤتمر والذي يكون قد انتخب عند عرض نتيجة خريجي المعهد للاعتماد ) ــ بالتوقيع على الشهادات النهائية .

( ١ ) تكتب درجة التقدير اذا حصل الطالب على درجة ممتاز او درجة جيد جدا او درجة جيد .

### المادة ١٠٦
### شهادات الابحاث البريدية

**اولا : شروط اعداد وتقديم الرسائل :**

ان شروط اعداد وتقديم الرسائل المنوه عنها في المادة الخامسة من نظام المعهد العالي العربي للبريد هي كالآتي :

أ ــ على الباحث ان يحصل اولا على موافقة ادارته على قيامه باعداد الرسالة وعلى موضوع الرسالة وذلك بعد ان تعرض الطلبات المقدمة في هذا الخصوص على لجنة مختصة لدى الادارة التابع لها الباحث ، وتتكون هذه اللجنة من المدير العام للبريد واثنين من كبار موظفي ادارته يعينهما المدير العام .

ب ــ ترسل الادارة التابع لها الباحث توصياتها في هذا الخصوص الى الامين العام الذي يتعاون معها في تسهيل مهمة الباحث في اعداد الرسالة .

جـ ــ يشترط في الرسالة ان يكون موضوعها ذا فائدة عملية للادارات البريدية العربية .

د ــ عند انتهاء الباحث من اعداد الرسالة تقوم اللجنة المشار اليها تحت حرف ( أ ) بالاطلاع عليها وتقرير صلاحيتها للمناقشة .

هـ ــ ترسل الادارة التابع لها الباحث الرسائل التي قبلت على النحو الموضح في الفقرة السابقة الى الامين العام الذي يعرضها على لجنة يكونها من ثلاثة اعضاء يكون هو احدهم ، ويشترط في الاثنين الآخرين ان يكونا حاملين لشهادة الدكتوراه من احدى الجامعات المعترف بها ، او بدرجة مدير عام لدى احدى الادارات البريدية العربية .

و ــ تعرض هذه الرسائل على اللجنة الاخيرة مرة واحدة في كل عام وفي شهر نوفمبر ( تشرين الثاني ) .

ز ــ لهذه اللجنة ان تستدعي الباحث لمناقشته ان تراءى لها ذلك .

ح ــ يمنح الباحث الذي تقبل رسالته شهادة من المعهد العالي العربي للبريد تسمى« شهادة الابحاث البريدية »وينوه فيها بدرجة التقدير التي نالها : ممتاز ــ جيد جدا ــ جيد .

ط ــ يحق للباحث متابعة ابحاثه فى حالة رفض رسالته .
ى ــ يقوم المعهد العالى العربى للبريد بطبع الرسائل المقبولة وتوزيعها على الادارات تعميما للفائدة .
ك ــ يمنح الفائزون جوائز مالية على النحو التالى تتحملها ميزانية المعهد .

٥٠ جنيه مصرى لمن يحوز تقدير ( ممتاز )
٤٠ جنيه مصرى لمن يحوز تقدير ( جيد جدا )
٢٠ جنيه مصرى لمن يحوز تقدير ( جيد )

ثانيا : تكون « شهادة الابحاث البريدية » فى صيغتها وشكلها وفقا للنموذج التالى :

## نموذج
## شهادة الابحاث البريدية

**الاتحاد البريدى العربى**

**المعهد العالى العربى للبريد**

**شهادة الابحـــاث البريدية**

بعد الاطلاع على قرار اللجنة المشكلة لفحص الابحاث عن اوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية ، وطبقا لنظام المعهـــد العالى العربى للبريد الملحق بالنظام العام للاتحاد البريدى العربى
منح السيد ابن السيد المولود فى
فى يوم شهر ســـنة
شهادة الابحاث البريدية بدرجة عن البحث المقدم منه
فى موضـــوع القاهرة فى

**مدير المعهد**
**( توقيع )**

**رئيس الادارة التابع لها الباحث**
**( توقيع )**

**الامين العام**
**للاتحاد البريدى العربى**
**( توقيع )**

**رئيس المؤتمر أو المجلس**
**التنفيذى للاتحاد البريدى العربى**
**( توقيع )**

سجلت هذه الشهادة بالمعهد العالى
العربى للبريد تحت رقـــم صورة صاحب الشهادة

### المادة ١٠٧
### البعثـــات

تبذل الامانة العامة مساعيها لكى تستكمل دراسات المعهد ببعثات اطلاعية وتدريبية فى حدود الامكانيات (١) .

### المادة ١٠٨
### التطـــوير

تعمل الامانة العامة بصفة دائمة على تطوير المعهد العالى العربى للبريد لكي يكون فى مستوى ارقى المعاهد ولكى يكـــون احدى الوسائل القوية لتحقيق اهداف الاتحاد (١) .

### المادة ١٠٩
### مدة العمل بالمبادىء التأسيسية للمعهد العالى العربى للبريد ونظامه التنفيذى

ينفذ هذا الملحق الخاص « بالمبادىء التأسيسية للمعهـــد العالى العربى للبريد ونظامه التنفيذى » اعتبارا من اول يوليو ( تموز ) ١٩٧٢ ويعمل به الى اجل غير محدود .
واقرارا بذلك وقع فيمايلى المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة فى ٢٥ مارس ( اذار ) ١٩٧١

---

( ١ ) اصدر المجلس التنفيذى فى دورته الثالثة التوصيتين التاليتين :

ــ التوصية رقم ٤ خاص ، ٦١ عام :

اعداد قائمة انتظار بأسماء خريجى المعهد العالى العـــربى للبريد الملمين باللغات الاجنبية والمنتخبين من قبل اداراتهم كـــى يوفدوا فى بعثات دراسية واطلاعية الى البلاد الاجنبية .

توصية الادارات البريدية العربية بأن تعمل على اعـــداد مجموعة من خريجى المعهد العالى العربى للبريد وكذلك ممـــن يحملون مؤهلا مماثلا يعدون من الناحية اللغوية لكى يكونوا صالحين للابتعاث للخارج وترسل الى الامانة العامة كشفا بأسمائهم ومؤهلاتهم وخبراتهم واللغة الاجنبية التى يمكنهم التفاهم والدراسة بها لكى يتسنى للامانة العامة الحصول على بعثات لهم فى نطاق المعونات التى تمنح للاتحاد البريدى العربى من مختلف الجهات التى تطرقها الامانة العـــامة .

ــ توصية رقم ١٩ خاص و ٧٦ عام .
طلب منح دراسية ( بعثات ) لخريجى المعهد العالى للبريد فى محيط ادارات الاتحاد البريدى العربى .

يوصى المجلس التنفيذى الادارات البريدية العربية بمنـــح بعثات من قبلها لخريجى المعهد العالى العربى للبريد مع تحديد عدد هذه البعثات والفترة الزمنية للبعثة على ان تتحمل الادارة المانحة للبعثة نفقات المبعوثين فى مدة الانبعاث ونفقات انتقالهم منها واليها الا اذا تيسر للادارة التابع لها المبعوث ان تتحمـــل نفقات الانتقال .

(١) اصدر مؤتمر بيروت القرار رقم ١١ خاص ، ١٦٨ عـــام ، بخصوص تطوير المعهد العالى العربى للبريد بالتعاون مع الاتحاد البريدى العالمى وبرنامج التنمية للامم المتحدة ، كما تأيد هـــذا الاتجاه بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٣١١ بتاريـــخ ١٩٦٧/٣/١٨ ، تنظر مجموعة وثائق مؤتمـــر بيروت ١٩٦٦ ، ومجموعة محاضر دورات اجتماع مجلس ادارة المعهد والاتفاق المبرم مع برنامج التنمية للامم المتحدة الـــذى وقعت خطتـــه التنفيذية بدمشق فى ١٩٦٩/١٠/١٨ الحكومة التالية :

حكومة ابو ظبى
المملكة الاردنية الهاشمية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
الجمهوريه العربية الليبية
الجمهورية العربية المتحدة
دولة قطـــر
دولة الكويت

**عن حكومة أبو ظبى :**
**ــ السيد / هلال عبد الله سيف**
**عن المملكة الاردنية الهاشمية :**
**ــ السيد / خالد بسيسو**
**عن حكومة البحرين :**
**ــ**
**عن الجمهورية التونسية :**
**ــ السيد / التلمودى السلامى**
**عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**
**ــ السيد / زويوش عبد الرحمان**
**عن حكومة دبي :**
**ــ**
**عن حكومة رأس الخيمة :**
**ــ الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي**
**ــ السيد/محمود عبد الرحمن حسن**
**عن المملكة العربية السعودية :**
**ــ السيد/هاشم خليفة**
**ــ السيد / عبد الهادى الحبشى**
**ــ السيد / عبد الكريم الضويحى**
**ــ السيد / محمد سعيد كركدان**
**عن جمهورية السودان الديمقراطية :**
**ــ السيد / المهندس فاروق الطيب**
**ــ السيد / محمد صالح فضـــل**
**ــ السيد / شرف الدين محمد على**

عن حكومة الشارقة :
ـ السيد / سالم على الحمود

عن الجمهورية العراقية :
ـ السيد / اسماعيل الحديثى

عن الجمهورية العربية السورية :
ـ السيد / المهندس عبد الله الحلبى

عن الجمهورية العربية الليبية :
ـ السيد / عبد الحق بشير شهاب
ـ السيد / محمد عمر البصباص
ـ السيد / نورى نجـم
ـ السيد عبد الكبير عثمان القاضى
ـ السيد فتحى الطاهر التركي
ـ السيد / احمد محمد الفناى

عن الجمهورية العربية المتحدة :
ـ السيد / المهندس محمد ابراهيم صبحى

عن الجمهورية العربية اليمنية :
ـ السيد / محمد عبد الله زايد
ـ السيد / على احمد اليمنى

عن حكومة الفجيرة :
ـ السيد / جورج عبد الله الحاج

عن دولة قطـر :
ـ السيد / محمد سيف المعضادى

عن دولة الكويت :
ـ السيد / عبد الله ملا يوسف العبد
ـ السيد / انطون يوسف كفعيتي
ـ السيد عبد المحسن براك الصبيح

عن الجمهورية اللبنانية :
ـ السيد / اوغست نحول
ـ السيد / فؤاد الشيخه

عن المملكة المغربية :
ـ السيد / احمد بنشمسي

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :
ـ السيد / عبد الله ناشر على
ـ السيد / محمد عبد الرب ناجى

# اتفاقية

# الاتحاد البريدى العربي

## مقدمة

عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدى العربى ، وتحقيقـا لاهدافه ، اجتمع المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء فى الاتحاد واقروا هذه الاتفاقية مع التحفظ الخاص بالتصديق .

### المادة الاولى

### مواد بريد الرسـائل

١ ـ يقصد بمواد بريد الرسائل :

الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والكتابات الخاصة بالمكفوفين والرزم الصغيرة .

٢ ـ تقبل مواد بريد الرسائل المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية .

### المادة الثانية

### اصدار طوابع البريد (١)

١ ـ تصدر ادارات البريد وحدها طوابع بريد تخصص للتخليص وتظهر عليها جميع البيانات اللازمة باللغـة العربيـة واحدى اللغتين الفرنسية والانجليزية .

٢ ـ تشرف الادارات بنفسها على اصداراتها من الطوابع ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية .

٣ ـ تتجنب الادارات اصدار طوابع ليس لها صلة بها .

٤ ـ تتعاون الادارات والامانة العامة للاتحاد فى اصدار طوابع تذكارية موحدة فى المناسبات العربية والدولية المقررة .

### المادة الثالثة

### التخليص

فى العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد تطبق التعرفـة الداخلية على جميع مواد بريد الرسائل .

تستوفى رسوم التسجيل ، ورسوم الاستعلامات ، واشعارات الاستلام ، واسترداد المراسلات أو تعديل عناوينها ، أو غير ذلك بموجب التعرفة الداخلية .

لاتصدر مواد بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص الا اذا كانت رسائل او بطاقات بريدية .

اذا ارسل عدد كبير من الرسائل او البطاقات البريدية غير المخلص عليها او ناقصة التخليص فلادارة بلد المصدر الحق فى اعادتها الى مرسليها .

### المادة الرابعة

### الرسوم والاجور الاضافية

لايجوز تحصيل رسوم بريدية او اجور اضافية أو رسوم غير بريدية من اى نوع كانت خلاف ماهو مقرر طبقا لاحكام الاتفاقية البريدية والنظم السارية على البريد الداخلى .

### المادة الخامسة

### الاعفاء من الرسوم البريدية

تعفى من الرسوم البريدية مواد بريد الرسائل الرسمية المتبادلة بالطريق السطحى :

أ ـ بين الادارات الاعضاء فى الاتحاد .

ب ـ بين الادارات الاعضاء فى الاتحاد وبين الامانة العامـة للاتحاد البريدى العربى وبين هذه الاخيرة وفروعها .

---

(١) اصدر مؤتمر بيروت القرار رقـم ٢٢ خاص و ١٧٩ عـام الآتى نصه فى شأن قواعد اصدار طوابع البريد بالادارات العربية :

١ ـ لا تصدر الادارات الاعضاء فى الاتحاد طوابع ليس لهـا صـلة بهـا .

٢ ـ تشرف الادارات بنفسها على اصداراتها ولا تتركهـا عرضة للمضاربات التجارية .

٣ ـ تتحاشى اصدار عدد ضئيل نسبيا من نفس الطبعة وتحديد مدة زمنية ضيقة وغير مناسبة لبيع الطوابع .

٤ ـ تعمل على امتداد عرض الطوابع للبيع لمدة مناسـبة وان تكون صالحة التخليص لمدة كافية يعود تقديرها لكل ادارة .

٥ ـ تتحاشى اصدار طوابع ذوات فئات عالية .

٦ ـ تتحاشى اصدار بطاقات طوابع تذكارية فى أحجـام لا تتسع لها المظاريف ذوات الحجم العادى أو البطاقات البريدية .

واضاف المجلس التنفيذى فى دورته الثالثة القرار الآتى رقم ٣٣ خاص و ١٢٣ عام :

تقوم الامانة العامة للاتحاد بتعميم كل ما يصل الى علمها حول ما يتخذ من قرارات أو توصيات فى محيط الاتحاد الدولي لهواة الطوابع ، كما تطلب الى الجمعيات العربية لهواة الطوابع والى الهواة العرب أن يعملوا على توجيه انتقادات الاتحاد الدولى المذكور الى طوابع البلاد غير العربية كي لا تتركز الانتقادات على بلادنا فقط فيما يتعلق بما يسمى « بالاصدارات الضارة » .

جـ — بين الادارات الاعضاء فى الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية وامانته العامة .

د — بين حكومات بلدان الاتحاد والامانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة فى دول الاتحاد دون الهيئات والمنظمات التابعة لها .

هـ — بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها فى بلاد الاتحاد أو بينها وبين حكومات تلك البلاد .

و — المواد المرسلة من الامانة العامة الى شخصيات البريد فى الادارات الاعضاء .

اما مواد بريد الرسائل المرسلة بالبريد الجوى فيجب التخليص عليها بقيمة الاجور الجوية الاضافية فقط باستثناء مواد بريد الرسائل المشار اليها فى الفقرات أ و ب و جـ (١) .

**المادة السادسة**

**الكتابات والمطبوعات والرواسم ( الكليشيهات ) للمكفوفين**

١ — تعفى من رسوم التخليص الداخلية والخارجية الكتابات والمطبوعات والرواسم (الكليشيهات) المكفوفين اذا ارسلت بالطريق السطحى .

٢ — كما تعفى من الرسم الجوى الاضافي اذا لم يتجاوز وزنها عشرين غراما .

**المادة السابعة**

**مواد بريد الرسائل التي يتعذر تسليمها لاصحابها**

١ — تعاد مواد بريد الرسائل التي يتعذر تسليمها لأصحابها لأى سبب الى مصدرها بالطريق السطحى معفاة من دفع جميع الرسوم ، اما المطبوعات غير المسجلة فان اعادتها ليست اجبارية الا بناء على طلب صريح من المرسل وبلغة معروفة فى بلد المورد .

٢ — مواد بريد الرسائل التي تحمل طوابع لها علاقة باسرائيل تعاد الى مصدرها فورا بالطريق السطحى على اعتبار انها ممنوعة من التداول وفقا لاحكام المادة ٢٩ فقرة ( ز ) من اتفاقية الاتحاد البريدى العالمي وتمشيا مع التصريح العربي المشترك رقم ٩ الوارد فى دستور الاتحاد البريدى العالمي (١) .

**المادة الثامنة**

**قسائم الجواب العربية**

١ — تتبادل ادارات الاتحاد قسائم جواب خاصة بها .

٢ — تحدد كل ادارة ثمن بيعها بعملتها المحلية على ان لا يقل عن ٢٠ سنتيما ذهبا للقسيمة الواحدة .

٣ — تستبدل كل قسيمة فى كل دولة من دول الاتحاد بطوابع بريدية تساوى قيمة التخليص على رسالة عادية داخلية من الوزنة الاولى .

**المادة التاسعة**

**اشـعار الاستلام**

١ — المواد المسجلة التى طلب مرسلوها اشعارا باستلامها عند ايداعها ، يجب ان يكتب عليها « اشعار استلام » بالاضافة الى كلمة « بالجو » عندما يطلب اعادة الاشعار بطريق الجو ، ويحرر المرسل على المادة اسمه وعنوانه .

٢ — ترفق هذه المواد بنموذج « اشعار استلام » يثبت على المادة بطريقة متينة ، فاذا لم يصل الى المكتب المرسل اليه يحرر هذا المكتب « اشعار استلام » جديدا .

٣ — عندما يطالب المرسل باشعار استلام لايكون قد اعيد اليه فى المواعيد المعتادة فلا يحصل رسم ثان ولا الرسم المقرر على الاستعلامات وطلب البيانات .

٤ — لايحسب وزن « اشعار الاستلام » عند تقدير الرسم المستحق للتخليص على المادة الا اذا ارسلت بالبريد الجوى .

**المادة العاشرة**

**الاستعلامات وطلب البيانات — استرداد مواد بريد الرسائل — تعديل العنوان**

١ — يحق للمرسل او المرسل اليه ان يستعلم عن اى نوع من انواع مواد بريد الرسائل لقاء دفع الرسم المقرر .

٢ — تقبل الاستعلامات خلال سنة تبدأ من اليوم التالي لايداع المواد .

٣ — يجوز لادارة ما ان تتقدم بطلبات بيانات ويجب تلبية هذه الطلبات بشرط ان تكون خاصة بمواد اودعت خلال ١٥ شهرا .

٤ — يحق لمرسل اى نوع من أنواع مواد بريد الرسائل ان يطلب استردادها أو تعديل عنوانها ما لم تقع تحت طائلة الممنوعات المقررة او يتعارض الطلب مع التشريع الداخلي للبلد المرسل اليـه .

٥ — يرسـل الطلب الخـاص بالاستعلام أو الاسـترداد او تعديل العنوان بطريق البريد السطحي او الجوى ايهما اسرع وللمرسل الحق فى طلب ارسالة بطريق البرق ، وفى هذه الحالة يتحمل الاجور البرقية الناجمة عن ذلك علاوة على الرسم الاصلى المقـرر .

---

( ١ ) اضاف مؤتمر الرياض ١٩٦٠ بقراره رقم ١٩ خاص ، ١٠١ عام « الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية » ، وينص القرار على :

تعفى المراسلات الرسمية المتبادلة بين ادارات البريد والبرق والهاتف للاتحاد البريدى العربى وبين المكتب الدائم للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية وبينه وبين الامانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة فى دول الاتحاد البريدى العربى من الاجور البريدية باستثناء الاجور الاضافية الخاصة بالنقل الجوى .

واصدر مؤتمر بيروت ١٩٦٦ القرار رقم ١٩ ، ب خاص و ١٦٦ عام الآتى نصه :

أ — تعفى المراسلات الرسمية المتبادلة بين ادارات البـريد والبرق والهاتف والمكتب الدائم للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ب — تعفى المراسلات الرسمية المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها فى بلاد الاتحاد او بينها وبين حكومات تلك البلاد .

وفى الدور الثالث للمجلس التنفيذى ١٩٦٨ عرض موضوع « اعفاء المراسلات البريدية الصادرة من العرب المقيمين فى المناطق المحتلة الى ذويهم عن طريق الهلال الاحمر او الصليب الاحمر » .

واصدر القرار التالى ( رقم ٤٤ خاص — ١٤٤ عام )

« يؤيد المجلس التنفيذى اعفاء المراسلات المتبادلة مع العرب المقيمين فى المناطق العربية المحتلة الى ذويهم ، عن طريق جمعيتى الهلال الاحمر والصليب الاحمر الدولى من الاجور البريدية على ان تكون مختومة بختم احدى الجمعيتين المذكورتين .

---

( ١ ) قرر مؤتمر بيروت رقم ٦ خاص ، ١٦٣ عام ما يلي :

١ — تعاد المراسلات التى الصق عليها طوابع لها علاقة باسرائيل الى مصدرها فورا .

٢ — تقوم الادارات البريدية العربية كل منها على حده ، باخطار الادارات الاجنبية عن طريق المكتب الدولى بأن اصدار مثل هذه الطوابع يخالف التصريح العربي المشترك ، الوارد تحت رقم ٩ فى وثائق الاتحاد البريدى العالمي ، لذا فان المراسلات المخلص عليها بمثل هذه الطوابع ستعاد الى مصدرها نظرا لانها ممنوعة التداول وفقا لاحكام الفقرة ( ز ) من المادة ٢٩ من اتفاقية الاتحاد البريدى العالى .

٣ يطلب الى جامعة الدول العربية ان تقوم بواسطة ممثلياتها فى الخارج وبواسطة ممثليات الدول العربية بعمل الدعاية اللازمة لكي يعرف الجمهور فى البلاد الاجنبية موقف بلاد الاتحاد البريدى العربي فى هذا الشأن .

٦ ـ اذا كان طلب الاستعلام او الاسترداد او تعديل العنوان خاصا بجملة مواد اودعها المرسل فى مكتب واحد وفى وقت واحد لذات المرسل اليه فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن مادة واحـدة .

٧ ـ على كل ادارة من ادارات الاتحاد ان تقبل طلبات استرداد المراسلات وتعديل العنوان العائدة لمواد اودعتفى احدى ادارات الاتحاد ، مالم تتعارض هذه الطلبات مع التشريع الداخلى للبلد المرسل اليه .

## المادة الحادية عشرة

## المواد المستعجلـة

١ ـ يجوز تبادل المواد المستعجلة بين ادارات الاتحاد التي تتبادل هذا النوع من المواد ، مع تحصيل الرسم الداخلي المقرر للمستعجل فى بلد المصدر .

٢ ـ يجوز للادارات ان تكتفي بمحاولة واحدة لتسليم المادة المستعجلة بالتوزيع السريع ، فاذا لم تثمر هذه المحاولة يجوز تصريفها كمادة غير مستعجلة .

٣ ـ يجوز للمرسل اليه اذا ما سمحت بذلك لوائح بلد المواد ان يطلب الى مكتب التوزيع ان يرسل اليه المواد المسجلة او غير المسجلة المعنونة اليه وذلك بالتوزيع السريع حالا عند وصولها ، وفى هذه الحالة يجوز لادارة المورد أن تحصل عند التوزيع الرسم المقرر فى اشغالها الداخلية .

## المادة الثانية عشرة

## مجانية التوسط والورود

١ ـ تلغى رسوم التوسط البرى عن البريد المتبادل بين ادارات الاتحاد .

٢ ـ تبقى رسوم النقل البحرى ورسوم النقل الصحراوى بين سورية والعراق .

٣ ـ لاتطبق احكام المادة ٤٩ من اتفاقية البريد العالمية على البريد الوارد من بلد عضو فى الاتحاد البريدى العربى .

## المادة الثالثـة عشرة

## مواد مسجلة تسلم للمرسل اليه يدا بيـد

١ ـ المواد المسجلة والمرفق بها اشعار استلام تسلم بناء على طلب المرسل الى المرسل اليه يدا بيد فى العلاقات بين الادارات التي وافقت على ذلـك .

٢ ـ يحصل عن هذه الخدمةرسم لايتجاوز الرسم الداخلى المقرر لها فى بلد المصدر .

٣ ـ الادارات ملزمة باجراء محاولتين اثنتين لتسليم هذه المـواد .

## المـادة الرابعة عشرة

## عدم زيادة الاجور الجوية الرسائل عن ١٠ عشرة سنتيمات لكل ١٠ غرامـات .

فى العلاقات بين ادارات الاتحاد لايجوز ان يتجاوز الرسم الجوى الاضافي ١٠ سنتيمات ذهب لكل ١٠ غرامات او جزء من هذا الوزن من الرسائل والبطاقات البريدية مهما كانت المسافة بينهما .

## المادة الخامسة عشرة

## الرسائل الجوية المظروفة

يجوز لبلاد الاتحاد اصدار رسائل جوية مظروفة Aerogramme لاستعمالها فى التراسل فى نطاق الاتحاد وفقا للشروط التالية :

١ ـ تطبق الاوصاف والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية البريدية العالمية .

٢ ـ يوضع فى الزاوية اليسرى العليا رمز الاتحاد البريدى العربى على أن يكون اكبر أبعادة ٢٫٥ سنتيمترا .

٣ ـ يباع للجمهور بثمن يعادل الرسم العادى الداخلي مضافا اليه رسم جوى لا يتجاوز ٢٫٥ سنتيما ذهبا مع جواز جبر الرسم الكلى الى الرقم الاعلى او الادنى تبعا للنظام النقدى فى البلـد .

٤ ـ يجوز للادارات ان تصدر رسائل جوية مظروفة دون طوابع بريدية عليها على ان يخلص عليها عند ايداعها بالبريد .

## المادة السادسة عشرة

## المسئولية عن المواد المسجلـة

فى حالة فقدان مادة مسجلة بين بلاد الاتحاد ، فللمرسل الحق فى تعويض قدرة ٤٠ فرنكا ذهبا .

## المادة السابعة عشرة

## عدم المسئولية عن المواد المسجلـة

ادارات البريد غير مسئولة عن فقدان المواد المسجلة فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا فقدت بأسباب القوة القاهرة فعلى الادارات التى حدث فيها الفقدان ان تقرر حسب تشريعها الداخلي فيما اذا كان الفقدان ناشئا عن ظروف قاهرة على ان تبلغ هذه الظروف الى ادارة بلد المصدر .

٢ ـ اذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الاوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة .

٣ ـ اذا كانت محتوياتها من الممنوعات المنصوص عليها فى الاتفاقية العالمية .

٤ ـ اذا لم يستعلم عنها فى خلال سنة واحدة تبتدىء من اليوم التالي لايداعها .

## المادة الثامنــة عشــرة

## تطبيق احكام اتفاقية البريد العالمية

تطبق احكام اتفاقية البريد العالمية وملحقاتها فى كل ما لم تنص عليه اتفاقية البريد العربية وملحقاتها .

## المادة التاسعة عشرة

## تنفيذ احكام الاتفاقية

تنفذ احكام هذه الاتفاقية اعتبارا من اول يوليو ( تموز ) ١٩٧٢ ويعمل بها الى اجل غير محدود ، ويلغى اعتبارا من التاريخ نفسه ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدى العربى اذا كانت احكامها اقل فائدة للجمهور .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدى حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة فى ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ .

**عن حكومة أبو ظبى :**
**ـ السيد / هلال عبد الله سيف**
**عن المملكة الاردنية الهاشمية :**
**ـ السيد / خالد بسيسو**
**عن حكومة البحرين :**
**ـ**
**عن الجمهورية التونسية :**
**ـ السيد / التلمودى السلامي**
**عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**
**ـ السيد / زويوش عبد الرحمان**
**عن حكومة دبي :**
**ـ**
**عن حكومة رأس الخيمة :**
**ـ الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي**
**ـ السيد/محمود عبد الرحمن حسن**
**عن المملكة العربية السعودية :**
**ـ السيد/هاشم خليفة**
**ـ السيد / عبد الهادى الحبشي**
**ـ السيد / عبد الكريم الضويحي**
**ـ السيد / محمد سعيد كركدان**

**عن جمهورية السودان الديمقراطية :**
**ــ السيد / المهندس فاروق الطيب**
**ــ السيد / محمد صالح فضل**
**ــ السيد / شرف الدين محمد علي**
**عن حكومة الشارقة :**
**ــ السيد / سالم علي الحمود**
**عن الجمهورية العراقية :**
**ــ السيد / اسماعيل الحديثي**
**عن الجمهورية العربية السورية :**
**ــ السيد / المهندس عبد الله الحلبي**
**عن الجمهورية العربية الليبية :**
**ــ السيد / عبد الحق بشير شهاب**
**ــ السيد / محمد عمر البصباص**
**ــ السيد / نوري نجم**
**ــ السيد عبد الكبير عثمان القاضي**
**ــ السيد فتحي الطاهر التركي**
**ــ السيد احمد محمد الفناي**
**عن الجمهورية العربية المتحدة :**
**ــ السيد / المهندس محمد ابراهيم صبحي**
**عن الجمهورية العربية اليمنية :**
**ــ السيد / محمد عبد الله زايد**
**ــ السيد / علي احمد اليمني**
**عن حكومة الفجيرة :**
**ــ السيد / جورج عبد الله الحاج**
**عن دولة قطر :**
**ــ السيد / محمد سيف المعضادي**
**عن دولة الكويت :**
**ــ السيد / عبد الله ملا يوسف العبد**
**ــ السيد / انطون يوسف كفعيتي**
**ــ السيد عبد المحسن براك الصبيح**
**عن الجمهورية اللبنانية :**
**ــ السيد / اوغست نحول**
**ــ السيد / فؤاد الشيخه**
**عن المملكة المغربية :**
**ــ السيد / احمد بنشمسي**
**عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :**
**ــ السيد / عبد الله ناشر علي**
**ــ السيد / محمد عبد الرب ناجي**

# النظام التنفيذي
# لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي

## مقدمة

عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي ، وتحقيقا لاهدافه ، أقر مندوبو البلاد الاعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم اداراتهم الاجراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاقية الاتحاد البريدي العربي .

### المادة ١٠١
### تبادل الارساليات

١ ــ يمكن للبلاد المتعاقدة ان تتبادل ارساليات مغلقة ومراسلات مكشوفة بواسطة بلد أو اكثر من بلاد الاتحاد ، وذلك وفقا للشروط المقررة باتفاقية البريد العالمية .

٢ ــ يجب أن تذكر ارقام الارساليات على بطاقات الاكياس المحتوية على البريد . واذا كانت الارسالية الواحدة تحتوي على جملة اكياس ، يتحتم ذكر رقم الارسالية وعدد الاكياس المحتوية عليها الارسالية على بيان الارسالية .

### المادة ١٠٢
### التوزيع السريع

١ ــ توضع على وجه مواد بريد الرسائل العادية والمسجلة المطلوب تسليمها « بالتوزيع السريع » بطاقة مطبوعة بلون احمر قان ، او تكتب عليها عبارة « للتوزيع السريع » بحروف كبيرة .

٢ ــ توضع المواد « للتوزيع السريع » العادية داخل مظروف خاص يؤشر عليه بعبارة « للتوزيع السريع » بحروف كبيرة ، ويثبت ذلك المظروف على بيان الارسالية في الحقل المخصص لذلك .

٣ ــ ترتب المواد «للتوزيع السريع» المسجلة حسب تسلسلها بين المواد المسجلة الاخرى ، وتوضع عبارة « للتوزيع السريع » في حقل الملاحظات امامها على القوائم المقيدة عليها .

### المادة ١٠٣
### المستندات والبيانات التي ترسل الى الامانة العامة

ترسل ادارات الاتحاد بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب الى الامانة العامة النشرات الاتية :ــ

أ ــ ثلاثين نسخة من التشريعات والانظمة البريدي الداخلية وما يطرأ عليها من تعديلات .

ب ــ الطبعات الجديدة من الدليل البريدي .

ج ــ جميع المعلومات التي تعود بالفائدة على اعمال بريد الاتحاد .

د ــ التعديلات الطارئة على معادلات الاجور والرسوم البريدية مع بيان قيمة وحدة العملة بالفرنك الذهب .

هـ ــ تعرفاتها البريدية الداخلية .

و ــ المجموعات المبينة فيما يلي من الاصدارات الجديدة لادارات الاتحاد من الطوابع التذكارية والعادية واوراق التخليص البريدي والطوابع البريدية الاخرى .

عشرين مجموعة الى كل من ادارات الاتحاد لتوزيعها على كبار موظفيها .

عشرة مجموعات الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية . بمعرفتة على معاونية .

عشرة مجموعات الى الامين العام للاتحاد البريدي العربي توزع بمعرفته على معاونيه

مجموعة واحدة الى الامانة العامة لحفظها بحافظتها .

مجموعة واحدة الى متحف طوابع البريد العربي .

مجموعة واحدة الى كل عضو من اعضاء المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالي .

مجموعة واحدة الى كل عضو من سكرتارية المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالي (١) (٢) (٣) .

ز ــ جميع المعلومات الخاصة بالانظمة المتبعة في بيع الطوابع في الخارج .

ح ــ كافة المعلومات الخاصة بالوسائل المتبعة للدعاية للطوابع البريدية في الداخل والخارج .

---

( ١ ) قرار مؤتمر الرياض رقم ١٣ خاص ( ٩٥ عام )
يضاف السيد رئيس لجنة المواصلات بجامعة الدول العربية الى قائمة الاعضاء الذين تهدى اليهم مجموعات من الطوابع التذكارية .
قرار مؤتمر الرياض رقم ١٤ خاص ( ٩٦ ) عام
ترسل ادارات الاتحاد الى المكتب الدائم مظروفين اثنين احدهما لحافظة المكتب والآخر لمعروضات متحف طوابع البريد العربي وذلك من المظاريف التذكارية التي تصدرها مختومة بخاتم أول يوم الاصدار او اي خاتم تذكاري آخر .

( ٢ ) توصية الخرطوم رقم ٢٦ خاص ، ٩٥ عام
توصية الادارات الاعضاء بمعاملة الادارات العربية غير المنضمة للاتحاد معاملة الادارات الاعضاء فيما يتعلق بارسال مقررات الطوابع والاوراق المماثلة على سبيل التبادل ، وطبقا لاحكام المادة ١٠٧ فقرة (و) من النظام التنفيذي للاتفاقية ، وذلك الى أن يحين الوقت لانضمامها الى الاتحاد .

( ٣ ) قرار الرياض رقم ٤ خاص ( توجيهات الى المكتب الدائم ) و ١٣٥ عام
يقوم المكتب الدائم بالعمل على حث الادارات البريدية العربية الاعضاء منها في الاتحاد أو غير الاعضاء ــ على تنفيذ توصية مؤتمر الخرطوم فيما يتعلق بتبادل الطوابع ، كما يقوم المكتب الدائم باحاطة الادارات بموجب استنزال حصة اسرائيل من الكمية التي ترسلها الى الاتحاد البريدي العالمي من اصدارات طوابعها طبقا لمبدأ مقاطعة اسرائيل .

## المادة ١٠٤

### المواد الخاضعة للمعاينة الجمركية

١ ـ يجب أن توضع على المواد الخاضعة للمعاينة الجمركية اللصيقة الخضراء CI، كما يجوز استعمال البيان الجمركي C2 أو C2 / CP3 علاوة على ذلك .

٢ ـ يحتم استعمال النموذجين المشار اليهما للرزم الصغيرة ـ أما بقية مواد بريد الرسائل المفتوحة فيمكن ارسالهـا دون النموذجين المذكورين .

٣ ـ لا تتحمل ادارات بريد الاتحاد أية مسئولية عن البيانات الواردة بالاقرار الجمركي .

٤ ـ يجب أن يوضح بالتفصيل على الاقرار الجمركي محتويات المادة ولا تقبل البيانات ذات الصفة العامة .

## المادة ١٠٥

### قسائم الجواب العربية

١ ـ تكون قسائم الجواب الخاصة بالاتحاد البريدى العربي مطابقة للنموذج المبين فيما بعد ، وتقوم بطبعها الامانة العامـة على ورق مطبوع عليه عبارة « الاتحاد البريدى العربي » بحروف كبيرة وتزود بها ادارات الاتحاد بقيمة تكاليفها .

٢ ـ تحسب قيمة قسائم الجواب فى الحسابات بين الادارات بسعر ٢٠ سنتيما ذهبا للواحدة .

٣ ـ ترسل القسائم المتبادلة كل سنتين خلال الستة الاشهر الاولى التى تلى سنتى الاستعمال الى الادارات الصادرة منهـا ، مع ذكر عددها الاجمالي ، وقيمتها على كشف مطابق للنموذج الدولي . ومع ذلك اذا كان عدد قسائم الجواب المستبدلة يقل عن خمسين ، فانه يمكن مد مدة الارسال الى ادارة المصدر الى اربع سـنين .

٤ ـ بمجرد ان يتم الاتفاق بين ادارتين على عدد القسـائم المتبادلة فى صلاتهما المشتركة ، تحرر كل منهما كشفا مطابقـا للنموذج الدولي يذكر فيه الرصيد الدائن أو المدين وترسله الى الامانة العامة للاتحاد اذا بلغ هذا الرصيد ٢٥ فرنكا ذهبا فأكثر .

وترسل فى نفس الوقت صورة من هذا الكشف الى الادارة صاحبة الشأن ، فاذا لم يتم الاتفاق فى ظرف ٣ أشهر تحـرر الادارة الدائنة حسابها التفصيلي وترسله الى الامانة العامـة للاتحـاد .

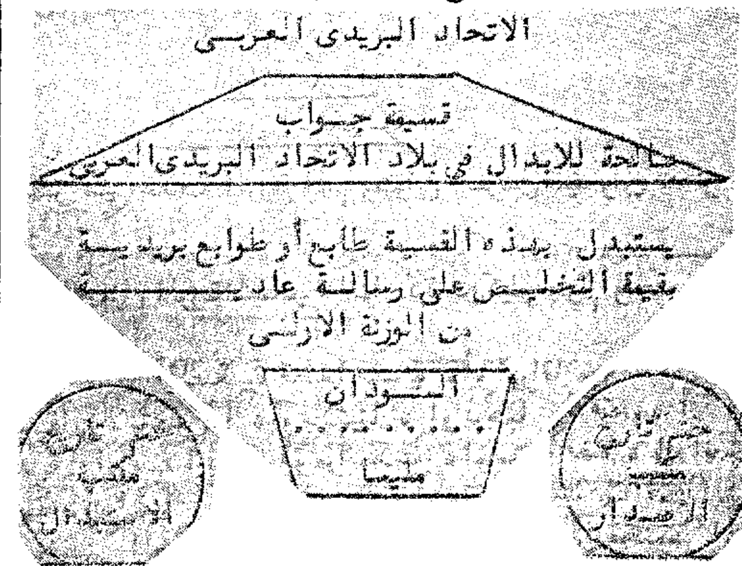
٥ ـ اذا قدمت احدى الادارات وحدها كشفها فان البيانات الواردة تصبح معتمدة .

٦ ـ تدرج الامانة العامة للاتحاد فى الحساب التفصيلي ، الذى تضعه كل سنتين ، الرصيد بالفرنكات الذهب وتهمـل السنتيمات ويتم الدفع بطريقة المقاصة وفقا للترتيب الذى تراه الامانة العامة للاتحاد .

٧ ـ تعفى الادارة المدينة من تأدية اى دفع اذا كان رصيد السنتين الناتج من تعامل ادارتين أقل من ٢٥ فرنكا ذهبا .

٨ ـ مدة صلاحية القسائم غير محدودة وتلتزم الادارات الاعضاء باستبدالها .

٩ ـ فيما يلى نموذج قسيمة الجواب :




ملحوظة : طول القسيمة ١٢ سنتيمترا وعرضها ٨ سنتيمترات

## المادة ١٠٦

### العناوين البرقية

١ ـ تستعمل الادارات العناوين البرقية التالية مضافا اليها اسم بلد المورد فى البرقيات المصلحية المتبادلة فيما بينها :

ـ « بوستجن » للبرقيات المعنونة الى الادارات المركزية .

ـ « مكبريد » للبرقيات المعنونة الى المكاتب البريدية .

ـ « مكتبادل » للبرقيات المعنونة الى مكاتب التبادل .

٢ ـ يستعمل العنوان البرقي « بريدائم » UPA فى البرقيات المصلحية المتبادلة مع الامانة العامة وفروعها وبينها وبين فروعها(١)

٣ ـ تستعمل العناوين البرقية المبينة اعلاه لاغراض التوقيع على البرقيات .

## المادة ١٠٧

### العنوان والتهيئة

تعمل الادارات على توجيه الجمهور لتنفيذ المقتضيات الدولية الخاصة بمختلف الخدمات البريدية لا سيما كتابة عنوان المرسل والمرسل اليه على مختلف المواد البريدية وكيفية تهيئتها وتغليفها وتستعمل الادارات جميع الوسائل التى تراها مناسبة لهذا الغرض .

## المادة ١٠٨

### الرزم الصغيرة

١ ـ يجب ان يظهر على غلاف الرزمة اسم وعنوان المرسل اليه وان تذكر عبارة « رزمة صغيرة » .

٢ ـ يجب ان لا يزيد وزن الرزمة الصغيرة الواحدة عـن كيلوجرام واحـد .

٣ ـ يجب ان لا تتضمن الرزمة الصغيرة قطعا نقدية ، أو اوراقا مصرفية ، أو اوراقا نقدية ، أو سندات لحاملها ، أو بلاتينا ، أو ذهبا ، أو فضـة ، أو احجارا كريمة ، أو اشيـاء ثمينـة اخرى ، أو مراسلات ، أو مستندات لها صفة التراسل الشخصي الحالي ، أو طوابع بريد ، أو نماذج تخليص مختومة أو غـير مختومة ، أو أية ورقة لها قيمة ما ، أو أفلاما سينمائية أو سيلولويد ، أو تسجيلات صوتية ، أو مواد سريعة التلف .

٤ ـ يجوز ان يوضع داخل كل رزمة قائمة ببيان المحتويات .

٥ ـ يجب وضع هذه الرزم داخل غـلافات متينـة تقى المحتويات أثناء النقل وتسهل معاينتها .

٦ ـ ليس لصاحب الحق ان يطالب بتعويض الا فى حالة الفقدان الكلى للرزمة الصغيرة المسجلة ، ويدفع له حينئذ التعويض القـانوني .

٧ ـ تخضع هذه الرزم الصغيرة للاجراءات الجمركية وفقـا للتشريع الداخلي لكل دولة .

٨ ـ يجب أن توضع على كل رزمة صغيرة اللصيقة الخضراء .

## المادة ١٠٩

### اختام التاريخ

تعمل ادارات الاتحاد على استعمال اختام تاريخ تبين فيهـا اسم مكتب المصدر بالاحرف العربية واللاتينية ، وكذلك التاريخ بالارقام العربية الغبارية . (١)(٢) .

---

(١) قرار مؤتمر بغداد ١٩٥٦ رقم ١٨ خاص و ٤٤ عام .

(١) توصية مؤتمر الرياض رقم ٢٦ خاص و ١٢٩ عام ، توصية الادارات البريدية العربية بالعمل بقدر الامكان عـلى استخدام الارقام العربية الاصلية فى اختامها البريدية .

(٢) « الغبارية » هي التسمية الصحيحة « للارقام العربية الاصلية » المستخدمة حاليا فى بلاد المغرب العربي . ( مذكرة من الامانة العامة لجامعة الدول العربية الى الامانة العامة للاتحاد البريدى العـربي ) .

المادة ١١٠

المواد المسجلة

١ ـ تعنون المواد المسجلة بالمداد أو بالقلم الكوبيا .
٢ ـ لا تقبل للتسجيل المواد المعنونة بالقلم الرصاص .
٣ ـ تستعمل الادارات لصيقة تسجيل مطابقة للشكل المقرر دوليا ، وتحمل هذه اللصيقة اسم مكتب الايداع وكلمة مسجل باللغة العربية والاجنبية ( الفرنسية أو الانجليزية ) ، كما تحمل رقم التسجيل بالارقام العربية ( الغبارية ) .
٤ ـ اما الادارات التى يتعذر عليها حاليا استعمال اللصيقة، فيجوز لها استعمال ختم خاص تبين فيه بوضوح التفاصيل المذكورة فى الفقرة السابقة .

المادة ١١١

اكياس البريد

١ ـ تعمل ادارات الاتحاد على كتابة عبارة ( الاتحاد البريدى العربي ) باللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانجليزية على مختلف أكياس البريد بصفة عامة وذلك بالاضافة الى اسم الادارة المعنية .

٢ ـ تعاد الاكياس الفارغة الى مصدرها وفقا لاحكام النظام التنفيذى لاتفاقية البريد العالمية . غير انه يجوز للادارات ان تتفق فيما بينها على استعمال تلك الاكياس فى تصدير بريدها بدلا من اعادتها فارغة (١) (٢) .

المادة ١١٢

ترحيل الارساليات ومواد بريد الرسائل

مع مراعاة المصلحة العامة ، تعمل الادارات ما أمكن على ترحيل الارساليات بواسطة وسائل النقل العربية ، وعلى ترحيل مواد بريد الرسائل المكشوفة بواسطة الادارات العربية .

المادة ١١٣

احصاء رسوم التوسط

ارساليات البريد المتبادلة بالطريق البرى بين بلاد الاتحاد لا تدخل ضمن عمليات الاحصاء الدولي لاجور النقل البرى ، وتتبع الادارات احكام الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذى عندما تكون الارساليات مصدرة الى ادارات غير منضمة الى الاتحاد البريدى العربى او واردة منها .

المادة ١١٤

تسوية الحسابات

١ ـ مع عدم المساس بالاجراءات المقررة بالنظام التنفيذى لاتفاقية الاتحاد البريدى العالمي ، للادارات ان تصفى فيما بينها الارصدة الخاصة بجميع الخدمات البريدية المتنوعة وذلك بعد ان تتم مطابقة الحسابات

٢ ـ اذا تأخرت الادارة المدينة عن وفاء رصيدها المدين لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فللادارة الدائنة ان تخطر بذلك الامانة العامة لكى تتوسط فى أمر التسديد .

المادة ١١٥

النمـاذج

تضع الادارة اللغة العربية فوق اللغة الاجنبية فى نماذج اشغالها وبجرى ملؤها ، فيما بين الادارات الاعضاء ، باللغة العربية وبخط واضح . كما تلتزم الادارات العربية باستعمال المصطلحات البريدية العربيـة المقررة .

المادة ١١٦

مدة العمل بهذا النظام

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ الاتفاقية البريدية العربية ، ويظل معمولا به ما دامت الاتفاقية سارية المفعول ، ما لم يجدد باتفاق مشترك بين الاطراف صاحبة الشأن .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي مندوبو البلاد الاعضاء فى الاتحاد على هذا النظام التنفيذى للاتفاقية وذلك بالقاهرة فى ٢٥ مارس ( آذار ) ١٩٧١ .

**عن حكومة أبو ظبى :**
**ـ السيد / هلال عبد الله سيف**
**عن المملكة الاردنية الهاشمية :**
**ـ السيد / خالد بسيسو**
**عن حكومة البحرين :**
**ـ**
**عن الجمهورية التونسية :**
**ـ السيد / التلمودى السلامى**
**عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**
**ـ السيد / زويوش عبد الرحمن**
**عن حكومة دبي :**
**ـ**
**عن حكومة رأس الخيمة :**
**ـ الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي**
**ـ السيد/محمود عبد الرحمن حسن**
**عن المملكة العربية السعودية :**
**ـ السيد/هاشم خليفة**
**ـ السيد / عبد الهادى الحبشي**
**ـ السيد / عبد الكريم الضويحى**
**ـ السيد / محمد سعيد كركدان**

**عن جمهورية السودان الديمقراطية :**
**ـ السيد / المهندس فاروق الطيب**
**ـ السيد / محمد صالح فضل**
**ـ السيد / شرف الدين محمد على**
**عن حكومة الشارقة :**
**ـ السيد / سالم على الحمود**
**عن الجمهورية العراقية :**
**ـ السيد / اسماعيل الحديثى**
**عن الجمهورية العربية السورية :**
**ـ السيد / المهندس عبد الله الحلبي**
**عن الجمهورية العربية الليبية :**
**ـ السيد / عبد الحق بشير شهاب**
**ـ السيد / محمد عمر البصباص**
**ـ السيد / نورى نجم**
**ـ السيد عبد الكبير عثمان القاضى**
**ـ السيد فتحى الطاهر التركي**
**ـ السيد / احمد محمد الفناى**

---

(١) توصية مؤتمر عمان رقم ٤ خاص و ١١ عام :
قيام الادارات فى أقرب فرصة وفى حدود امكانياتها بكتابة عبارة « الاتحاد البريدى العربي » باللغتين العربية والاجنبية على أكياسها البريدية الداخلية والخارجية وذلك عملا على اشاعة قيام هذا الاتحاد . مع ملاحظة عدم تأخير اعادة الاكياس الفارغة الى مصادرها والتى لم تستعمل فى اعادة التصدير الا اذا اتفق على اعادتها مملوءة .
وتأيدت هذه التوصية بتوصية مؤتمر القاهرة رقم ٤ خاص، ١٧ عام الآتى نصها :
بخصوص توصية مؤتمر عمان الخاصة بالاكياس البريدية أوصت اللجنة الفنية بأن يعمم كتابة عبارة « الاتحاد البريدى العربي » باللغتين العربية والفرنسية على أكياس البريد .
(٢) ثم أصدر مؤتمر بغداد قراره رقم ٦ خاص و ٣٢ عام :
تستعمل كل دولة عربية اكياسها الخاصة على ان تكتب على جميعها عبارة ( الاتحاد البريدى العربى ) باللغتين العربية والفرنسية .

**عن الجمهورية العربية المتحدة :**
**ـ السيد / المهندس محمد ابراهيم صبحى**
**عن الجمهورية العربية اليمنية :**
**ـ السيد / محمد عبد الله زايد**
**ـ السيد / على احمد اليمنى**
**عن حكومة الفجيرة :**
**ـ السيد / جورج عبد الله الحاج**
**عن دولة قطر :**
**ـ السيد / محمد سيف المعضادى**
**عن دولة الكويت :**
**ـ السيد / عبد الله ملا يوسف العبد**
**ـ السيد / انطون يوسف كفعيتى**
**ـ السيد عبد المحسن براك الصبيح**
**عن الجمهورية اللبنانية :**
**ـ السيد / اوغست نحول**
**ـ السيد / فؤاد الشيخه**
**عن المملكة المغربية :**
**ـ السيد / احمد بنشمسى**
**عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :**
**ـ السيد / عبد الله ناشر على**
**ـ السيد / محمد عبد الرب ناجى**

# اتفاق
# الطرود البريدية

### مقـــدمة

عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدى العربي وتحقيقا لاهدافه، اجتمع المندوبون المفوضون للبلاد الأعضاء فى الاتحاد وأقروا هذا الاتفاق مع التحفظ الخاص بالتصديق .

### المادة الاولى
### موضوع الاتفاق

١ ـ تتبادل ادارات الاتحاد الطرود البريدية اما مباشرة أو بواسطة ادارة أو أكثر من ادارات الاتحاد ويتم تبادل الطرود بينها ، من حيث المبدأ ، بواسطة مكاتب تبادل عربية آخذين فى الاعتبار استخدام اقصر الطرق وبأقل تكلفة ، وذلك فى ضوء البيانات البريدية التى تعدها الامانة العامة لهذا الغرض .

٢ ـ يقتصر تبادل الطرود المحول عليها أو المؤمن عليهـا أو خالصة الرسوم على البلدان التى وافقت اداراتها على تبادل هذا النوع من الطرود .

### المادة الثانية
### حرية التوسـط

تتعهد ادارات الاتحاد بضمان توسط الطرود البريدية بالطرق السطحية والجوية عادية كانت أم مؤمنا عليها أو محولا عليهـا المرسلة داخل ارساليات مغلقة او مكشوفة .

### المادة الثالثة
### الاوزان والاحجام

١ ـ الحد الاقصي لوزن الطرد عشرون كيلوغراما .
٢ ـ ومع ذلك ، وعلى سبيل الاستثناء فان للادارات الحق فى الابقاء على عشرة كيلوغرامات كحد اقصى للطرود الصادرة عنها والواردة اليها على السواء .
٣ ـ تراعى حدود الابعاد والاحجام المقررة فى الاتفاق العالمي للطرود البريـدية ونظامه التنفيـذى وبروتوكـوله الختامى .

### المادة الرابعة
### الاجور والحصص

١ ـ تستوفى اجور الطرد عند ايداعه وهى تتكون من الحصص البرية للتصدير والورود التالية لكل من بلدى المصدر والمورد .

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى لا يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحـد .
١٣٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحدولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .
١٧٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .
٣٣٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .
٥٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراما .
٦٤٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلو غراما .

٢ ـ حصص التوسط البرى وهي :
٣٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى لا يزيد وزنه علـى الكيلو غرام الواحـد .
٤٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الكليو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .
٥٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .
١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غراماتولا يتجاوز العشرة كيلوغرامات .
١٥٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراما .
٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلو غراما .

٣ ـ تضاف ، عند الاقتضاء ، الى الحصـص المبينـة فى الفقرتين ١ و ٢ الاجور والحصص التالية :
رسوم النقل الصحراوى والبحرى والرسوم المقرر للطرود المؤمن والمحول عليها والخالصة الرسوم المبينة فى الاتفاق العالمى للطرود البريديـــة .

كما تضاف الرسوم الاستثنائية المقــررة فى البروتوكـول الختامي لاتفاق الطرود العالمي الخاص بكل من السودان والعراق بعد تخفيضها بمقدار ٥٠ سنتيما ذهبا .

٤ ـ تلغى الحصة الاستثنائية للصادر والوارد المشار اليها فى الاتفاق العالمي للطرود البريدية .

٥ ـ تلغى زيادة الحصة البرية للصادر والوارد المشار اليها فى الاتفاق العالمي للطرود البريدية .

### المادة الخامسة
### رسوم التخليص الجمركي والتسليم والخزن وغيرها

للادارات المرسل اليها ان تحصل من المرسل اليه :
أ ـ رسما لا يتجاوز فرنكا ذهبا او ما يعادله لقاء التخليص الجمركـــي .
ب ـ رسم خزن عن كل يوم وفقا للتشريع الداخلي لكـل بلد على ان لا يتجاوز مجموع كل رسم الخزن فى اية حال عشرة فرنكات ذهبية عن الطرد الواحد .
جـ ـ جميع الرسوم غير البريدية المقررة فى تشريعاتهـا الداخلية .
د ـ يبلغ المرسل اليه عن ورود الطرد مجانا فى المرة الاولى .
هـ ـ تسلم الطرود الى المرسل اليهم بوجه عام فى اقرب وقت وفقا للاحكام المعمول بها فى البلد المورد .

### المادة السادسة
### الاستعلامـات وطلب البيانـــات

١ ـ فى العلاقات المتبادلة بين ادارا تالاتحاد ، تستوفى رسوم الاستعلامات وطلب البيانات واشعارات الاستـلام والاسترداد وتعديل العنوان الخاصة بأى نوع من انواع الطرود بموجب التعرفة الداخليـــة .

٢ ـ تطبق احكام المادة العاشرة من اتفاقية الاتحاد علـى الاستعلامات وطلب البيانات والاسترداد وتعديل العنوان الخاصة بأى نوع من انواع الطرود المتبادلة فى نطاق الاتحاد .

٣ ـ اذا كان طلب الاستعلام او الاسترداد او تعديل العنوان خاصا بجملة طرود اودعها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد لذات المرسل اليه ومرسله بنفس الطريق فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن طرد واحد .

**المادة السابعة**

**المسئوليـــة والتعويـــض**

١ ـ تتحمل الادارات المسئولية عن فقدان او تلاعب او عطب بالطرد العادي كله او بعضه وللمرسل ان يطالب بتعويض يعادل القيمة الحقيقية للمحتويات كلها او بعضها على الا يتجاوز التعويض :

١٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الكيلو غرام واحد .

٢٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .

٤٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .

٦٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .

٨٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراما .

١٠٠ فرنك ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الخمسة عشر كيلو غراما .

٢ ـ يقدر التعويض وفقا للسعر الجاري للبضائع من النوع نفسه في البلد والزمن اللذين اودع فيهما الطرد ، مالم يكن المرسل قد اوضح القيمة في الاقرار الجمركي .

٣ ـ ان التعويض عن الطرود المؤمن عليها بين الادارات التي تقبل هذا النوع من الخدمة لا يتجاوز التأمين .

٤ ـ ان مسئولية ادارات التوسط عن الطرود المؤمن او المحول عليها داخل ارساليات مغلقة والتي لا تقبل هذا النوع من الطرود لا تتعدى مسئوليتها عن مسئولية الطرود العادية التي هي من نفس الوزن .

٥ ـ يدفع التعويض للمرسل اليه اذا تنازل له المرسل عن حقوقـــه .

٦ ـ مرسل الطرد مسئول عن الضرر الذي يصيب الطرود الاخرى بسبب ناشيء عن محتويات طرده .

٧ ـ يجب ان يتم الدفع في اقرب وقت ممكن وعلى الاكثر في مدة ستة شهور ابتداء من اليوم التالي ليوم المطالبة .

٨ ـ تتحمل الادارات المختصة المسئولية بالتساوي فيما بينها اذا حصل الفقدان او التلاعب او العطب اثناء النقل وتعذر تحديد البلد او المصلحة التي وقع فيها الحادث .

**المادة الثامنة**

**الطرود الباقية بدون تسليم ـ الاعادة**

١ ـ يحفظ الطرد الذي اشعر المرسل اليه بوصوله تحت طلبه لمدة اقصاها ثلاثون يوما اعتبارا من اليوم التالي لارسال اشعار الوصول ، وعند انتهاء هذه المدة يعتبر الطرد باقيا بدون تسليم . ويمكن تمديد مدة الحفظ هذه الى شهرين بناء على الطلب المرسل اليه ان لم تكن تعليمات المرسل تقضي باعادة الطرد اليه في مدة اقصر من ذلك . وفي حالة تحرير اشعار عدم التسليم ، يحفظ الطرد لمدة شهرين من تاريخ الاشعار مالم ترد تعليمات من المرسل او المرسل اليه اثناء المدة المذكورة .

٢ ـ للمرسل ان يبين على حافظة الارسال وعلى الطرد نفسه ما يرغب في اتخاذه في حالة عدم تسليم الطرد ، وليس له ان يبدي الا احدى الرغبات المبينة في المادة ١٠٢ من النظام التنفيذي الملحق بهذا الاتفاق .

٣ ـ ان لم يبين المرسل رغبته ، يعاد الطرد الى مكتب المصدر بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية مع مراعاة القـــواعد الجمركية المحليــــة .

٤ ـ للادارة ان تستوفي عن كل طرد معاد الى مكتب المصدر الرسوم والاجور المبينة في المادة الرابعة مضافا اليها رسم الخزن والرسوم الاخرى المتعذر الغاؤها .

٥ ـ يطبق التشريع الداخلي عن الطرود المهملة او المعادة التي يتعذر تسليمها لمرسليها .

**المادة التاسعة**

**الغش في البيانـــات**

١ ـ اذا اعطى المرسل بقصد الغش بيانات عن محتويات الطـرود تخالف الحقيقـة ، فللادارة التي تكتشف الغش ان تعامل الطرد وفقا لتشريعها الداخلي ، وليس للمرسل او المرسل اليه استرجاع الطرد او استلامه او المطالبة بأي تعويض عنه .

٢ ـ على الادارة التي تصادر طردا وفقا لما تقدم ان تشعر ادارة المصدر بذلك .

**المادة العاشرة**

**الطرود الجوية**

١ ـ لادارات الاتحاد ان تتبادل اما مباشرة او بواسطة احدى ادارات الاتحاد طرودا تنقل بطريق الجو وتسمي طرودا جوية .

٢ ـ تحدد اجور النقل الجوي على اساس حد اعلى قدره فرنك ذهب واحد لكل طن كيلو متري .

٣ ـ تحدد لتحصيل الاجور الاضافية على الطرود الجوية وحدة وزن قدرها ٥٠٠ غرام .

٤ ـ علاوة على هذه الاجرة الاضافية ، تكون الطرود الجوية خاضعة للاجور البرية المستحقة لادارتي المصدر والمورد .

٥ ـ اذا طلب المرسل اعادة الطرد اليه او استئناف ترحيله الى بلد اخر بطريق الجو فيجاب طلبه اذا دفع مقدما الاجــور المترتبة على ذلك وورد طلبه عن طريق ادارة المصدر .

٦ ـ تتخذ الادارات كافة الاجراءات للاسراع بقدر المستطاع في التخليص الجمركي على الطرود الجوية .

**المادة الحاديـة عشرة**

**الممنوعات**

ممنوع ارسال المواد التالية داخل الطرود :

١ ـ المواد التي بحكم طبيعتها او تغليفها قد تسبب خطرا على المستخدمين ، او تلوث او تتلف الطرود الاخرى .

٢ ـ الافيون ، والمورفين ، والكوكايين ، والمواد المخــدرة الاخــرى ، ولا يسرى هذا الحظر على الارساليات التي نظمت لغاية طبية او عملية للبلاد التي تقبلها على هذا الشرط .

٣ ـ المواد الممنوع قبولها او تداولها في بلد المورد .

٤ ـ المستندات ذات صفة التراسل الشخصي الحالي ، ومواد المراسلات التي تحمل عنوانا خلاف عنوان المرسل اليه الطرد او الاشخاص القاطنين معه . ويجوز ان يرســل احــد المستندات الاتية بشرط الا تكون مغلقة والمتعلقة بالبضاعة التي بداخل الطرود كفاتورة ، او قائمة ، او اشعار ارسال ، او اذن تسليم .

٥ ـ الحيوانات الحية ، الا اذا كان نقلها عن طريق البريد قد صرح به وفقا للانظمة البريدية في البلاد صاحبة الشأن .

٦ ـ المواد المخلة بالاداب والمنافية للاخلاق ، والمواد التي تنطوي على دعاية لاسرائيل او تسيء الى سمعة العرب .

٧ ـ المواد المتفجرة او القابلة للالتهاب او الخطرة .

٨ ـ قطع النقود واوراق النقد ، ومختلف القيــم التي لحاملها ، والبلاتين ، والذهب ، والفضة مشغولة ام غير مشغولة ، والاحجار الكريمة ، والمصوغات ، وسائر المواد الثمينة ، المرسلة بداخل طرود عادية مرسلة الى بلاد تقبل الطرود المؤمن عليها .

**المادة الثانية عشرة**

**عــــدم المسئوليـــة**

ادارات البريد غير مسئولة عن فقدان او تلاعب او عطب بالطرود في الاحوال الاتية :

١ ـ اذا كان الفقدان او التلاعب او العطب ناشئا عن قوة قاهرة ، ويخطر المكتب المصدر بذلك على سبيل العلم .

٢ ـ اذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الاوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة ما لم تثبت مسئوليتها عن طريق اخر .

٣ ـ اذا كانت المحتويات من الاشياء الممنوعة .

٤ ـ اذا كانت الخسارة ناشئة عن خطأ المرسل او اهماله او عن طبيعة المحتويات .

٥ ـ اذا كان الامر متعلقا بطرود صرح اصحابها بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية لمحتوياتها .

٦ ـ اذا صودرت الطرود وفقا للتشريع الداخلي للبلد المرسل اليـــه .

٧ ـ اذا لم يطلب مرسلها الاستعلام عنها في خلال سنة واحدة تبتدىء من اليوم التالي لا يداعها .

٨ ـ اذا تعلق الامر بطرود اسرى الحرب والمعتقلين .

**المادة الثالثـة عشرة**

**الاحكام الخاصة بالطرود الجوية**

تسري جميع الاحكام الخاصة بالطرود العادية على الطرود الجوية ما لم ينص على خلاف ذلك .

**المادة الرابعة عشرة**

**التبليغات للامانـــة العامــة**

تبلغ كل ادارة الامانة العامة بما يلي :

أ ـ الجدول CP1 وكل تعديل يطرأ عليه .

ب ـ الجدول CP12 وكل تعديل يطرأ عليه .

جـ ـ الاحصائيات والبيانات الايضاحية عن خدمات الطرود البريدية عادية كانت او جويـــة .

**المادة الخامسة عشرة**

**تطبيق احكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية**

**ونظامه التنفيذي وبروتوكوله الختامي**

تطبق احكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه التنفيذي وبروتوكوله الختامي في كل ما لم ينص عليه هذا الاتفاق ونظامه التنفيذي .

**المادة السادســة عشرة**

**تنفيذ احكـــام الاتفاق**

تنفذ احكام هذا الاتفاق اعتبارا من اول يوليو ( تموز ) ٧٢ ويعمل بها الى اجل غير محدود ، ويلغي اعتبارا من التاريخ نفسه ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدي العربي اذا كانت احكامها اقل فائدة للجمهور .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس ( اذار ) ٧١ .

**عن حكومة أبو ظبي :**
**ـ السيد / هلال عبد الله سيف**
**عن المملكة الاردنية الهاشمية :**
**ـ السيد / خالد بسيسو**
**عن حكومة البحرين :**
**ـ**
**عن الجمهورية التونسية :**
**ـ السيد / التلمودي السلامي**
**عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**
**ـ السيد / زويوش عبد الرحمان**
**عن حكومة دبي :**
**ـ**
**عن حكومة رأس الخيمة :**
**ـ الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي**
**ـ السيد/محمود عبد الرحمن حسن**
**عن المملكة العربية السعودية :**
**ـ السيد/هاشم خليفة**
**ـ السيد / عبد الهادى الحبشى**
**ـ السيد / عبد الكريم الضويحى**
**ـ السيد / محمد سعيد كركدان**

**عن جمهورية السودان الديمقراطية :**
**ـ السيد / المهندس فاروق الطيب**
**ـ السيد / محمد صالح فضـــل**
**ـ السيد / شرف الدين محمد على**
**عن حكومة الشارقة :**
**ـ السيد / سالم على المحمود**
**عن الجمهورية العراقية :**
**ـ السيد / اسماعيل الحديثى**
**عن الجمهورية العربية السورية :**
**ـ السيد / المهندس عبد الله الحلبى**
**عن الجمهورية العربية الليبية :**
**ـ السيد / عبد الحق بشير شهاب**
**ـ السيد / محمد عمر البصباص**
**ـ السيد / نورى نجـــم**
**ـ السيد عبد الكبير عثمان القاضى**
**ـ السيد فتحى الطاهر التركي**
**ـ السيد احمد محمد الفناى**
**عن الجمهورية العربية المتحدة :**
**ـ السيد / المهندس محمد ابراهيم صبحى**
**عن الجمهورية العربية اليمنية :**
**ـ السيد / محمد عبد الله زايد**
**ـ السيد / على احمد اليمنى**
**عن حكومة الفجيرة :**
**ـ السيد / جورج عبد الله الحاج**
**عن دولة قطـــر :**
**ـ السيد / محمد سيف المعضادى**
**عن دولة الكويت :**
**ـ السيد / عبد الله ملا يوسف العبـــد**
**ـ السيد / انطون يوسف كفعيتى**
**ـ السيد / عبد المحسن براك الصبيح**
**عن الجمهورية اللبنانية :**
**ـ السيد / اوغست نحول**
**ـ السيد / فؤاد الشيخه**
**عن المملكة المغربية :**
**ـ السيد / احمد بنشمسي**
**عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :**
**ـ السيد / عبد الله ناشر علي**
**ـ السيد / محمد عبد الرب ناجى**

# النظام التنفيذي

# للاتفاق الخاص بالطرود البريدية

## مقدمة

عملا باحكام دستور الاتحاد البريدي العربي ، وتحقيقـــا لاهدافه ، اقر مندوبو البلاد اعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم اداراتهم الاجراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاق الطرود .

**المـــادة ١٠١**

**ارســـال الطرود**

١ ـ كل ادارة ملزمة بمواصلة نقل الطرود التي ترد بتوسطها الى احدى ادارات الاتحاد بالطرق والوسائل التى تستخدمها في نقل طرودهـــا .

٢ ـ تحدد طرق الارسال بواسطة الادارات بموجب الجدول CP1 المنصوص عليه في الاتفاق العالمي للطرود .

٣ ـ تنفيذا لما في الفقرة ( ١ ) من المادة الاولى في الاتفاق تقوم الامانة العامة بوضـــع جدول ( بمكاتب التبادل العربية ) في ضوء البيانات التي تحصل عليها من الادارات الاعضاء ومن نشرات الاتحاد البريدي العالمي مع بيان اتجاهات الخطوط الصادرة عن هذه

المكاتب الى جهات الورود في بلاد اتحاد البريدي العربي ، وايضاح الاجور التي تتقاضاها الادارات الوسيطة وتنشر هذه البيانات في مجموعة النظم والبيانات وجداول الاشغال في نطاق الاتحاد البريدي العربـي .

### المادة ١٠٢

### حوافظ ارســال ــ الاقرارات الجمركية

١ ــ يجب ان يرفق بكل طرد وبصورة محكمة :

أ ــ حافظة ارسال مطابقة للنموذج CP2 الدولي .

ب ــ عدد من الاقرارات الجمركية مطابقة للنموذج CP3 الدولي وفق ما تطلبه الادارات المرسل اليها .

٢ ــ للمرسل ان يبين على ظهر حافظة الارسال وعلى الطرد نفسه ما يرغب في اتخاذه في حالة عدم تسليم الطرد ، وليس له ان يبدى الا احدى الرغبات التالية :

أ ــ ارسال اشعار عدم التسليم اليه .

ب ــ ارسال اشعار عدم التسليم الى شخص اخر يقطن في بلد المرســل اليـــه .

جـ ــ اعادة الطرد فورا الى بلد اصداره بالطريق السطحي او الجوى .

د ــ اعادة الطرد بعد مضى يوما بالطريق السطحي او الجـــوى .

هـ ــ تسليم الطرد او تصديره الى مرسل اليه اخر من غير تحصيل القيمة المحول بها او لقاء تحصيلها او تحصيل مبلغ يقـــل عنهـا .

و ــ اعادة تصدير الطرد لتسليمه الى المرسل اليه الاصلي بالطريق السطحي او الجـــوى .

ز ــ بيع الطرد تحت مسئولية المرسل .

ح ــ اهمال الطرد من جانب المرسل .

٣ ــ يجوز عند تصدير طرود عادية لا يزيد عددها على الثلاثة استعمال حافظة ارسال واحدة والاقرارات الجمركيـــة المقررة لطرد واحد اذا كانت الطرود مرسلة من مرسل واحد الى مرسل اليه واحد وبنفس الطريق .

٤ ــ لا تتحمل الادارات اية مسئولية عن البيانات الواردة في الاقرارات الجمركية .

### المادة ١٠٣

### الطرود المطلوب تسليمها لآخرين

على مرسلي الطــرود المعنونة الى المصارف « البنــوك » او الاشخاص « المعنونة » المطلوب تسليمها الى مرسل اليهم اخرين ان يبينوا على حوافظ ارسالها وعلى الطرود نفسها اسماء وعناوين المرسل اليهم ورقم الاعتماد او الحساب الجارى وكل ما يسهل الاهتداء اليهـــم .

### المادة ١٠٤

### تهيئة الطرود المؤمن عليهـا

١ ــ يجب تهيئة الطرود المؤمن عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام التنفيذى لاتفاق الطرود العالمي ، كما يجب تمييز هذه الطرود وحوافظ ارسالها باللصيقة الحمراء CP7 الدولية .

٢ ــ يجب على المرسل ان يبين بالحبر او بقلم الكوبيا على الطرد وحافظة ارساله قيمة التأمين بعملة بلد المصدر بخط واضح بالارقام والكتابة دون محو او تصحيح مع ذكر ما يعادلها بالفرنك الذهب .

٣ ــ على مكتب المصدر ان يدون على غلاف الطرد وحافظة ارساله وزنه الاجمالي بالغرامات .

### المادة ١٠٥

### تسليم الطرود بواسطـة ساع خاص

١ ــ يجوز طلب تسليم الطرد بواسطة ساع خاص لقاء رسم مسا و للرسم الداخلي في البلد المصدر ان وجد ، والا فلقاء رسم قدره ٨٠ س ذهبا يحصل من المرسل ، وذلك بين الادارات التي تقبل هذا النوع من الخدمات .

٢ ــ تجرى تجربة واحدة للتوزيع ، فاذا لم يتيسر تسليم الطرد يعاد للمكتب ويعامل معاملة الطرود العادية .

### المادة ١٠٦

### تهيئة الطرود العادية

١ ــ تلصق اللصيقة CP8 على جميع الطرود العادية وحوافظ ارسالهـــا .

٢ ــ يختم مكتب المصدر حافظة الارسال بختم التاريخ كما يبين وزن الطرد بالكيلو غرام وكسوره .

٣ ــ توضع اللصيقة الجوية « بالجو » على الطرود وحوافظ ارسالها وقوائمها .

### المادة ١٠٧

### الاعـــادة

على المكتب الذى يعيد طردا الى مصدره ان يبين عليه وعلى حافظة ارساله سبب عدم التسليم .

### المادة ١٠٨

### تكوين الارساليات

١ ــ تقيد الطرود على قائمة طبقا للنموذج CP11 ويجـوز للادارات ان تتفق فيما بينها على قيد الطرود على النموذج المذكور بالطريقة التي تراهـــا .

٢ ــ يضع مكتب التبادل المصدر ارقاما مسلسلة سنويـة للارساليات لكل مكتب تبادل مرسل اليه ، ويبين اخر رقم في السنة على اول قائمة في السنة التالية .

٣ ــ توضع حوافظ الارسال والاقرارات الجمركية وبقية المستندات التى تخص الطرود المكونة منها الارسالية داخل الكيس الذى يحتوى على قائمة الطرود والذى تحمل بطاقته الحرف F

٤ ــ يجب ان تكون الاكياس متينة ومغلقة جيــدا لحفظ ووقاية المحتويات ، وان تحمل بطاقة ذات لون اصفر فاتح يذكر فيها رقم الارسالية ورقم الكيس وعدد الطرود التي بداخله .

اما بطاقات اكياس الطرود المؤمن عليها فتميز بالعلامة V بلون احمـــــر .

٥ ــ يجب أن لا يزيد وزن الكيس على ٤٠ كيلو غراما .

٦ ــ توضع قائمة الطرود CP 11 في آخر كيس تتكون منه الارسالية وتميز بطاقته بالحرف F .

### المادة ١٠٩

### التوسط في نقــل الطرود الجويــة

تعطي لادارات التوسط عن الطرود الجوية المرسلة بتوسطها بصورة مكشوفة مجمل الحصص التالية في قائمـة الطـــرود الجويـــة CP20

أ ــ حصص التوسط البرى .

ب ــ اجرة النقل الجوى من بلد الى بلد التسليم .

جـ ــ الحصص النهائية لبلد التسليم .

### المادة ١١٠

### التصدير بالتوســط

يرسل مكتب التبادل المصدر الى كل من ادارات المتوسط النموذج CP12 ويذكر فيه مفردات الحصص المستحقة لها وتتفق الادارات فيما بينها على طريقة ارسال هذا النموذج .

### المادة ١١١

### وصول وتدقيق الارساليات

١ ــ تحرص الادارات على تسليم الارساليات بمجرد وصولها .

٢ ــ يقوم مكتب المورد بفحص حالة الاكياس الخارجية واختامها ويدون المخالفات التي يلاحظها في حقل الملاحظات من قائمة الطريق ويبلغها مكتب المصدر ، وعند الاقتضاء مكتب التوسط الذى عليه ان يبادر فورا بالتحقيق في هذا الشأن ويبلغ النتيجة لكل من مكتبي المصدر والمورد .

٣ ــ اذا لوحظ خطأ او نقص في المستندات الخاصة بالارسالية فعلى مكتب المورد ان يجرى التصحيح اللازم فورا مراعيــا بقاء البيانات الاصلية بصورة تسمح بقراءتها وتبلغ التصحيحات الى مكتب المصدر بورقة تحقيق CP13 ترسل بنسختين وتقبل هذه التصحيحات مالم يتبين جليا خلاف ذلك .

٤ ــ اذا لوحظ نقص طرد او اكثر من الارسالية او لوحظ عبث او عطب في محتويات اي طرد فانه يرسل ، مع ورقة التحقيق الكيس وادوات الاغلاق الدوبارة والرصاص والبطاقة ) الى ادارة المصدر .

٥ ــ يتبع الاجراء نفسه في حالة وصول طرد ممزق كليا او جزئيا مع ارسال نسخة من المحضر CP14 الذى يعد لهذه المناسبة .

٦ ــ تتبع احكام الفقرة ٣ في حالة وجود غلافات الطرود غير متينة او ممزقة ، وعندها يعاد حزمها مع المحافظة ما امكن على الغلاف الاصلي والبيانات الموضحة عليه .

٧ ــ اذا كانت حالة الطرد الخارجية تدعو الى الشبهة بأن بعض او كل محتوياته قد سرقت يقتضى فتح الطرد وجــرد محتوياته واعداد المحضر CP14 بالنتيجة مع بيان وزن الطرد قبل حزمه وبعده من جديـــد .

٨ ــ اذا لم يرسل مكتب التبادل المرسل اليه الى مكتب المصدر بأول بريد ورقة تحقيق بما ظهر من مخالفات في ارسالية طرود وصلت اليه ، يعتبر ذلك دليلا على استلامه الارسالية في حالة جيدة الا اذا ثبت العكس .

٩ ــ وجود مخالفات لا يبرر اعادة الطرد الى مصدره مــا لم يكن محتويا على اشياء ممنوعة ، اما ان كان وزنه او حجمه يزيد على الحد المقرر فمن حق الادارة المختصة أن تطالب بالحصص المستحقة لها على اساس الوزن الحقيقي .

١٠ ــ بطاقة ومستندات الارساليات التي تظهر فيها مخالفات ترسل مسجلة بأسرع الطرق الى ادارة المصدر .

١١ ــ اذا ابدى المرسل اليه ( او المرسل في حالة الاعادة ) تحفظات عند استلام الطرود يحــرر محضر CP14 بالمراجعــة الحضورية بمعرفة المكتب الذى يقوم بالتسليم وذلك بعد عرض الموضوع فورا على الجمرك الذى قام بتثمين الطرود . ويحرر هذا المحضر من صورتين يوقع عليهما المرسل اليه ( او المرسل في حالة الاعادة ) أن امكن ويبين الحالة الخارجية للطرد ووزنه القائــم ومفردات محتوياته بالضبط وتسلم احدى الصورتين الى المرسل اليه ( او المرسل في حالة الاعادة ) بينما تعامل الصورة الاخرى وفقا للوائح الداخلية للادارة التى حررت المحضر .

## المادة ١١٢
### اعادة الاكياس الفارغة

١ ــ يجب ان تعاد الاكياس الفارغة الى المكتب الذى يملكها بأول ارسالية وبدون اية نفقة الا اذا اتفقت الادارات على اعادتها معبأة .

٢ ــ تنظم ارساليات خاصة بالاكياس الفارغة وتعطى رقما مسلسلا سنويا ، ويثبت على جدول الطريق كل كيس معاد او العدد الاجمالي للاكياس . اما اذا كان عدد الاكياس لا يبرر تكوين ارساليات مستقلة فيمكن وضعها داخل ارساليات طرود على أن تثبت ارقامها وعددها على قائمة الطريق .

٣ ــ تصبح الادارة مسئولة عن الاكياس التي لم تستطع اثبات اعادتها فعلا وفى هذه الحالة تدفع قيمتها للادارة صاحبة الحــق .

## المادة ١١٣
### مدة حفظ المستندات

يجب حفظ المستندات المتعلقة باشغال الطرود لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا من اليوم التالي للتاريخ الذى تحمله على ان تحفظ المستندات المتعلقة بخلاف او مطالبة حتى البت فيها .

## المادة ١١٤
### مدة العمل بهــذا النظام التنفيذى

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ اتفاق الطرود ويظل معمولا به ما دام الاتفاق سارى المفعول ما لم يجدد باتفاق مشترك بين الاطراف صاحبة الشأن .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي مندوبو البلاد الاعضاء في الاتحاد على هذا النظام التنفيذى لاتفاق الطرود وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس ( اذار ) ١٩٧١ .

**عن حكومة أبو ظبي :**
ــ السيد / هلال عبد الله سيف

**عن المملكة الاردنية الهاشمية :**
ــ السيد / خالد بسيسو

**عن حكومة البحرين :**
ــ

**عن الجمهورية التونسية :**
ــ السيد / التلمودى السلامى

**عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**
ــ السيد / زويوش عبد الرحمان

**عن حكومة دبي :**
ــ

**عن حكومة رأس الخيمة :**
ــ الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي
ــ السيد/محمود عبد الرحمن حسن

**عن المملكة العربية السعودية :**
ــ السيد/هاشم خليفة
ــ السيد / عبد الهادى الحبشى
ــ السيد / عبد الكريم الضويحى
ــ السيد / محمد سعيد كركدآن

**عن جمهورية السودان الديمقراطية :**
ــ السيد / المهندس فاروق الطيب
ــ السيد / محمد صالح فضــل
ــ السيد / شرف الدين محمد على

**عن حكومة الشارقة :**
ــ السيد / سالم على الحمود

**عن الجمهورية العراقية :**
ــ السيد / أسماعيل الحديثى

**عن الجمهورية العربية السورية :**
ــ السيد / المهندس عبد الله الحلبى

**عن الجمهورية العربية الليبية :**
ــ السيد / عبد الحق بشير شهاب
ــ السيد / محمد عمر البصباص
ــ السيد / نورى نجــم
ــ السيد عبد الكبير عثمان القاضى
ــ السيد فتحى الطاهر التركي
ــ السيد احمد محمد الفناوى

**عن الجمهورية العربية المتحدة :**
ــ السيد / المهندس محمد ابراهيم صبحى

**عن الجمهورية العربية اليمنية :**
ــ السيد / محمد عبد الله زايد
ــ السيد / على احمد اليمنى

**عن حكومة الفجيرة :**
ــ السيد / جورج عبد الله الحاج

**عن دولة قطــر :**
ــ السيد / محمد سيف المعضادي

**عن دولة الكويت :**
ــ السيد / عبد الله ملا يوسف العبد
ــ السيد / انطون يوسف كفعيتى
ــ السيد عبد المحسن براك الصبيح

**عن الجمهورية اللبنانية :**
ــ السيد / اوغست نحول
ــ السيد / فؤاد الشيخه

**عن المملكة المغربية :**
ــ السيد / احمد بنشمسي

**عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :**
ــ السيد / عبد الله ناشر على
ــ السيد / محمد عبد الرب ناجى

# القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر التاسع للاتحاد البريدى العربي

## القاهرة ٦ ــ ٢٥ مارس ( آذار ) ١٩٧١

## ١ ــ القـــرارات

الترقيم العام | نص القرار | الترقيم الخاص

١٩٢ **طلب اعفاء المراسلات المتبادلة بالطريق السطحى بين اتحاد اذاعات الدول العربية** ١

غدم الموافقة على الطاب المقدم من قبل اتحاد اذاعات الدول العربية ، وتكليف الامين العام باعداد مذكرة عـن الاعفاءات وعرضـها على المجلس التنفيذى القادم .

١٩٣ **اعفاء اللجنة الاسلامية لمعونة الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين بطرابلس ( ليبيا ) من دفع رسوم الخدمات البريدية** ٢

يسرى الاعفاء المقرر لصالح منظمة التحرير الفلسطينية ، على المراسلات الرسمية الخاصة باللجنة الاسلامية لمعونة الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين بطرابلس ( ليبيا ) ، والمتبادلة مع مختلف فروعها فى مختلف بلاد الاتحاد البريدى العربي .

١٩٤ **مدى تطبيق اعفاء مراسلات جمعيتي الهلال الاحمر والصليب الاحمر من الاجور البريدية** ٣

تعفى ، فى نطاق العالم العربى ، من كافـة الرسوم البريدية والرسوم الجوية ، مراسلات الافراد الشخصية التي تتوسط جمعية الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر فى نقلها وهى مكتوبة على أوراق او موضوعة داخل مظاريف خاصة تحمل اسم الجمعية وخاتمها ، وذلك فى الحالات الاستثنائية التي تنقطع فيها الخدمات البريدية بين هؤلاء الافراد وذويهم .

١٩٥ **قاموس الاتحاد البريدى العربي للمصطلحات البريدية** ٤

المؤتمر البريدى العربى التاسع :

بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٧ المتضمن البيانات الخاصة بقاموس الاتحـاد البريدى العربى للمصطلحات البريدية ، وجهود الامانة العامة للاتحاد واجهزته الاخرى والمكتب الدائم لتنسيق التعريب فى الرباط قرر :

١ ــ ابداء الشكر الى الهيئات التي ساهمت فى هذا العمل العربى الصميم .

٢ ــ اعتماد القاموس مرجعا لغويا موحدا لادارات البريد العربيـة التي تقـوم بتعميم استعماله فى معاملاتها الداخلية وفى علاقاتها ببلاد الاتحاد .

٣ ــ على الامانة العامة استكمال القاموس بما يستجد من مصطلحات بالرجوع الى مكتب تنسيق التعريب فى العالم العـربي ، واعتماد المصطلحات الجديدة من المجلس التنفيذى .

الترقيم العام | نص القرار | الترقيم الخاص

١٩٦ **تنظيم بريد الحجاج** ٥

تقوم الامانـة العامـة للاتحاد بالاتفاق مع الادارة العربية السعودية . على وضع نظام موحد لعمل البعثة البريدية التي توفدها كل ادارة بريدية فى موسم الحج وذلك على ضوء ما تبديه الادارات الراغبة فى ايفاد مثل هذه البعثة من ملاحظات . وتتابع الامانة العامـة تطوير هذا النظام طبقا للتجارب الى ان يستقر فى وضع متكامل ، وحينئذ يعرض على المؤتمر القادم للموافقة على الحاقه بالنظام التنفيذى للاتفاقية البريدية العربية . والى ان يتم ذلك ، تتابع الامانة العامـة تنفيذ توصـية المجلس التنفيذى رقم ٧٤ والتى من مقتضاها ان تقوم الادارات البريدية الاعضاء فى الاتحاد بالاتفاق مع الادارة السعودية على تنظيم بريد حجاج كل منها عن طريق الحاق موظفين منها ببعثة الحج ، وتتابع الامانة العامة هذا الموضوع على ضوء ما تقدمه الادارة السعودية من بيانات .

على ان تقدم للمجلس التنفيذى تباعا تقريرا بما يتم .

١٩٧ **تسجيل شعار الاتحاد البريدى العربي** ٦

١ ــ ان الشعار المكون من العلامات التالية :
حمامة طائرة تحمل رسالة .
عبارة الاتحاد البريدى العربى .
بوق البريد
وصورته كالآتى :



هو شعار الاتحاد البريدى العربي وله ما للعلامات المسجلة من مزايا وحصانات .

٢ ــ يقوم الامين العام باتخاذ كل الاجراءات التى يراها لازمة لوضع هذا القـرار موضع التنفيذ .

١٩٨ **علم للاتحاد البريدى العربي** ٧

اولا ــ يكون للاتحاد البريدى العربى علم مماثل لعلم جامعة الدول العربية مضافا اليه شعار الاتحاد باللون الابيض بشكل اصغر من شعار الجامعة ويقع فى ركنه الاعلى الايسر الى جانب السارى .

ثانيا ــ يرفع هذا العلم على مقـر ومكاتب وفروع واجتماعات الاتحاد البريدى العربي .

ثالثا ــ تتولى الامانة العامة للاتحاد تنفيذ هذا القرار .

١٩٩ **تقدير موظفى الادارات البريدية العربية الذين اسهموا بنشاطهم فى خدمة الاتحاد** ٨

يكلـــف المجلس التنفيذى بمبـاشرة هذا الموضوع مسترشدا بالمبادىء التالية :

اولا ــ ينشأ وسام الاستحقاق البريدى من الدرجة السامية ( الميدالية الذهبية ) ، ومن الدرجة الممتازة ( الميدالية الفضية ) .

| الترقيم العام | نص القرار | الترقيم الخاص |
|---|---|---|

ثانيا ـ يمنح المؤتمر او المجلس التنفيذي هذا الوسام للموظفين القائمين بالعمل والمتقاعدين منهم الذين ترشحهم الادارات البريدية أو الامانة العامة للاتحاد بعد بيان الخدمات الممتازة التي ادوها للاتحاد وبعد ان يؤيد ترشيحهم من ادارتين اثنتين وبعد ان يقتنع المؤتمر او المجلس باحقيتهم للوسام .

ثالثا ـ يقوم رئيس المؤتمر او المجلس التنفيذي او من يفوضه الرئيس بتقليد الموظف الفائز الوسام في حفل رسمي يحضره اكبر عدد من اعضاء المؤتمر او المجلس او كبار موظفي الادارة التابع لها طبقا للظروف .

رابعا ـ على الامانة العامة اتخاذ الخطوات المنفذة لهذا القرار .

**٢٠٠ — تجميل وهندسة القسم العربي بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي — ٩**

يفوض الامين العام للاتحاد البريدي العربي بتنفيذ مشروع تزيين قاعة الاستقبال التي خصصها الاتحاد البريدي العالمي لكي يتولى الاتحاد البريدي العربي تأثيثها وزخرفتها وذلك في حدود مبلغ عشرة آلاف جنيه تدرج ضمن ميزانية الاتحاد وتوزع على الادارات بحسب حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد .

**٢٠١ — اتفاق الحوالات البريدية — ١٠**

يوصي المؤتمر بأن يكون هذا المشروع اساسا لتبادل اشغال الحوالات فيما بين الادارات العربية مع مراعاة الاحكام المعمول بها في كل منها فيما يتعلق بمراقبة النقد ، ولكل من الادارات ان تدخل عليه من التعديلات التي تتفق عليها مع الادارات الاخرى مما يجعله اكثر ملاءمة لمعاملاتها .

وتقوم الامانة العامة بضمه الى وثائق الاتحاد ويجرى تصديق الحكومات عليه طبقا لهذا

**تبادل الدوريات والمطبوعات بين البلاد العربية**

المؤتمر البريدي العربي التاسع ،

بعد الاطلاع على المذكرة المعروضة على المؤتمر في موضوع تبادل الدوريات والمطبوعات بين البلاد العربية .

وبعد الاطلاع على الظروف الخاصة بكل من البلاد الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي التي بدت وجهة نظرها في الموضوع .

قــرر

١ ـ يضم مشروع الاتفاق الخاص بالاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية الى الوثائق الاختيارية للاتحاد البريدي العربي .

٢ ـ للادارات البريدية العربية الراغبة في تطبيق هذه الخدمة فيما بينها ان تستعين بهذا الاتفاق مع ادخال ما تراه من تعديلات عليه .

٣ ـ تقوم الامانة العامة بتعميم ما يتم بين الادارات وما يدخل من تعديلات .

**٢٠٣ — انظمة معمول بها في اتحادات اخرى — ١٢**

تقوم الامانة العامة للاتحاد بوضع المستند رقم ٢٥ الخاص بأنظمة معمول بها في اتحادات اخرى ( توصيات المؤتمر الاوروبي ) تحت تصرف الادارات الاعضاء ، ولكل منها ان تطلب اعادة ادراجه في جدول الاعمال اذا رات ذلك .

| الترقيم العام | نص القرار | الترقيم الخاص |
|---|---|---|

وهذه الانظمة تتناول الموضوعين التاليين :

١ ـ توحيد القيم المحول بها .

٢ ـ التعويض عن المواد المسجلة في حالة السرقة او العطب .

**٢٠٤ — الاحتفال بالعيد المئوى للاتحاد البريدي العالمي — ١٣**

يتابع المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي موضوع الاحتفال بالعيد المئوى للاتحاد البريدي العالمي ، عاملا على ان تكون مجموعتنا العربية في مقدمة المساهمين في هذا الاحتفال في النطاق الذي يرسمه المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي .

**٢٠٥ — نشيد البريد — ١٤**

يكلف الامين العام بتشكيل لجنة من المختصين اللغويين مع عرض ملاحظات الكويت الواردة في المستند لاختيار احد النشيدين واحالته الى ملحن متخصص وعرض ما يتم على المجلس التنفيذي القادم لاعتماده .

**٢٠٦ — طلب سلطنة عمان الانضمام الى الاتحاد البريدي العربي — ١٥**

تتابع الامانة العامة للاتحاد البريدي العربي الرأي الذي ستتفضل جامعة الدول العربية بابدائه بخصوص طلب انضمام سلطنة عمان للاتحاد البريدي العربي وتقوم بتنفيذ احكام وثائق الاتحاد . وعلى الامانة العامة اخطار المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بما يتم في هذا الشأن .

**٢٠٧ — المزايا المعمول بها في هيئة التنسيق المغربية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية — ١٦**

يقوم المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي ، اما رأسا واما بواسطة المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ، بمتابعة تنفيذ ما يمكن تنفيذه في نطاق الاتحاد ، من وسائل التطوير الفني والتقارب البريدي ، التي تتوصل اليها الادارات الاعضاء في الاتفاقات الخاصة المعقودة فيما بينها او مع غيرها ، وتقوم الامانة العامة بمتابعة هذه الخطوات وتعميمها على الادارات واستطلاع رأيها، وعرض ما تتوصل اليه على هيئات الاتحاد .

كما تقوم الامانة العامة بدراسة المزايا الواردة في وثائق الاتحاد البريدي الافريقي وتقديم تقرير عن نتيجة هذه الدراسة للمجلس التنفيذي .

**٢٠٨ — اعداد كتيب بالقرارات والتوصيات التي استنفدت اغراضها وتلك التي لا تزال نافذة — ١٧**

تقوم الامانة العامة باعداد كشف جديد بأرقام القرارات والتوصيات التي اصدرها الاتحاد في مؤتمراته ودورات اجتماع مجلسه التنفيذي والتي انتهى اثرها الخاص أما لسبب اندماجها في وثائق المؤتمر التاسع ، واما لسبب انعدام اثرها، ويقوم المجلس التنفيذي بدراسة هذا الكشف على ضوء ملاحظات الادارات الاعضاء ، ويعد تقريرا نهائيا يعرض على المؤتمر القادم .

| الترقيم العام | نص القرار | الترقيم الخاص |
|---|---|---|

٢٠٩ **تنظيم ندوات عربية** ٧١

تمول الندوات من برنامج الامم المتحدة للنمية والصندوق الخاص للاتحاد البريدى العالمي. وفي حالة تعذر ذلك يلجأ الى الصندوق الخاص للاتحاد البريدى العربي ، الى جانب ما تتفضل بعض الادارات من التبرع به وما تتحمله الادارة مقر الندوة .

٢١٠ **انشاء صندوق خاص للمعونة الفنية للاتحاد البريدى العربى على غرار الصندوق الخاص للاتحاد البريدى العالمي** ١٩

استنادا الى قاعدة التضامن والتعاون العربى ، والى ان المجموعة العربية هي في طليعة الباحثين عن التقدم في المحيط البريدي العالمي .

ينشأ صندوق خاص للاتحاد البريدي العربي ، ويجرى تمويله من الموارد التالية :

١ — مساهمات عينية في شكل خبراء ومنح دراسية ومنح لتحسين الخدمات البريدية واجهزة ومعدات وادوات وغير ذلك .

٢ — مساهمات نقدية تتبرع بها الادارات وتخصص حصيلتها لمختلف أوجه التعليم والتأهيل البريدى ، سواء كان محليا ام في شكل بعثات داخلية أو خارجية او في شكل ندوات عربية .

٣ — تخصيص جزء من وفورات ميزانية الاتحاد ان وجدت .

٤ — مساهمة جامعة الدول العربية بمبلغ معين .

وتقوم الامانة العامة بوضع مشروع نظام الصندوق الخاص وموارده وكيفية الاستفادة منه واجراءات الصرف وعرضه اما على المجلس التنفيذى القادم او المؤتمر . كما يقوم المجلس التنفيذى بالنظر في موضوع تخصيص جزء من ميزانية الاتحاد السنوية لهذا الغرض .

٢١١ **دورية انعقاد المؤتمر** ٢٠

يكلف المجلس التنفيذى بدراسة موضوع انعقاد المؤتمر كل خمس سنوات وعرض النتيجة على المؤتمر القادم .

٢١٢ **اجور نقل البريد الجوى** ٢١

رغبة في تخفيض اجور النقل الجوى بين البلاد العربية وتحقيقا لاستعمال اسرع وسائل النقل بين الاتحاد البريدى العربي :

١ — تقوم الامانة العامة بعرض الحلول المتبعة لدى البلاد الاجنبية على البلاد الاعضاء في الاتحاد وتستفسر منها عن مكان اقامة حلول مماثلة في علاقاتها في بعض البلاد العربية الاخرى .

٢ — في حالة التوصل الى اقتراح حلول عملية مفيدة تقوم الامانة العامة بتعميمها ومتابعة تنفيذها وعرض الامر على المجلس التنفيذى في دورته القادمة .

٢١٣ **اعادة المواد المتعذر توزيعها** ٢٢

**( مهملات )**

تكليف الامانة العامة بتعميم دراسة موضوع المواد المتعذر توزيعها ( مهملات ) والنماذج المستخدمة لهذا الفرض على الادارات البريدية لبيان ملاحظاتها عليها ثم عرض الموضوع مجددا على المجلس التنفيذى في دورته القادمة .

٢١٤ **مرتب الامين العام** ٢٣

قرر المؤتمر تحديد مرتب الامين العام المتفرغ للاتحاد بمبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيه سنويا و ١٨٠٠ جنيه سنويا بدل تمثيل .

٢١٥ **الاصدارات الضارة بسمعة طوابع البريد العربية** ٢٤

١ — لا تصدر الادارات الاعضاء في الاتحاد طوابع ليس لها صلة بها .

٢ — تشرف الادارات بنفسها على اصداراتها ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية .

٣ — تتحاشى اصدار عدد ضئيل نسبيا من نفس الطبعة وتحديد مدة زمنية ضيقة غير مناسبة لبيع الطوابع .

٤ — تعمل على امتداد عرض الطوابع للبيع لمدة مناسبة وان تكون صالحة للتخليص ولمدة كافية يعود تقديرها لكل ادارة .

٥ — تتحاشى اصدار طوابع ذات فئات عالية .

٦ — تتحاشى اصدار بطاقات طوابع تذكارية في احجام لا تتسع لها المظاريف ذوات الحجم العادى أو البطاقات البريدية .

٧ — تتحاشى اصدار طوابع تذكارية غير مشرشرة وتتحاشى اصدار طوابع بريد على رقائق من الذهب او المعادن الاخرى .

٢١٦ **اصدار كتالوج لاصدارات طوابع البريد العربية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية** ٢٥

١ — تصدر الامانة العامة للاتحاد كتالوج طوابع البريد العربية باللغات الثلاث : العربية والفرنسية والانجليزية .

٢ — تصور الطوابع مع بياناتها في صفحة واحدة .

٣ — تكون ابعاد الكتالوج مقاس ٢١٫٥ × ١٦٫٥ سم ، او حجم الكوارتو .

٤ — يصدر الكتالوج باللونين الابيض والاسود .

٥ — تطبع الف نسخة من هذا الكتالوج .

٦ — يعين الامين العام مديرا تنفيذيا للمشروع يختاره من بين الاخصائيين في هذا المجال . كما يعين موظفا فنيا لمعاونته ويقدر الامين العام مكافأة المدير التنفيذى والموظف الفني .

٧ — يدرج مبلغ ٦٠٠٠ ستة آلاف جنيه في ميزانية الاتحاد لعام ١٩٧١ لاغراض المشروع .

٨ — يقوم الامين العام للاتحاد بوصفه مسئولا عن الجهاز المكلف باصدار الكتالوج لتغطية الاسئلة والاستفسارات التي اثيرت من قبل السادة الاعضاء فيما يختص بدورية صدور وطريقة طباعة الطوابع فيه الخ ...

٢١٧ **الدعاية للطوابع العربية** ٢٦

أ — تنظم الامانة العامة للاتحاد جهازا بها لمتابعة كل ما يصدر في الخارج عن الطوابع البريدية العربية واحاطة ادارات البريد اولا بأول بها ، وتقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس التنفيذى في دوراته . ويدخل في اختصاص

| الترقيم العام | نص القرار | الترقيم الخاص |
|---|---|---|

هذا الجهاز ايضا اعداد الخطط اللازمة للدعاية للطوابع العربية حتى تأخذ مكانها اللائق بها بين طوابع بلاد العالم ، واعداد الكتالوج الذى صدر به القرار رقم ٢٥ .

ب ــ تقوم الادارات بانشاء مكاتب لخدمة هواة الطوابع .

٢١٨ **ضرورة اتخاذ قرار بالترشيحات لعضوية المجلس التنفيذى والمجلس الاستشارى للدراسات البريدية التابعين للاتحاد البريدى العالمي** ٢٧

يكلف المجلس التنفيذى بتحديد البلاد العربية التى يرشحها لعضوية المجلس التنفيذى والمجلس الاستشارى للدراسات البريدية للاتحاد البريدى العالمي القادمين وعلى الامانة العامة للاتحاد البريدى العربى اعتماد ما يتم الاتفاق عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية .

٢١٩ **اقتراح الادارة اليمنية بشأن نفقات السفر والاقامة لممثلى الادارات البريدية العربية فى المجلس التنفيذى للاتحاد البريدى العربى** ٢٨

قرر المؤتمر الموافقة على ابقاء الحالة على ما هى عليه .

٢٢٠ **الحد الاقصى للنفقات فى الفترة فيما بين مؤتمرين** ٢٩

١ ــ يكلف المجلس التنفيذى عند اعتماد ميزانية السنوات التى تفصل بين مؤتمرين مراعاة عدم زيادة المصروفات عن حدود الاحتياجات الفعلية والالتزامات القانونية طبقا لاحكام وثائق الاتحاد .

٢ ــ تطبيقا للمادة ١٧ من الدستور والمادة ١٠٨ من النظام العام يكلف المجلس التنفيذى ان يقدم للمؤتمر القادم تحديدا رقميا لمصروفات الميزانية والنسبة المئوية للزيادة السنوية .

٢٢١ **تحديد زمان ومكان عقد المجلس التنفيذى** ٣٠

يعقد المجلس التنفيذى بالقاهرة فى النصف الثانى من عام ١٩٧٢ وتتولى الامانة تحديد الموعد واخطار الادارات .

٢٢٢ **التقرير عن نشاط الامانة العامة** ٣١

يوجه المؤتمر الشكر الى الامين العام ومساعديه وموظفيه على ما بذلوه من جهود شاقة مخلصة فى سبيل الاتحاد ويعتمد التقرير المقدم من الامانة العامة عن اعمالها فى الفترة بين انعقاد المجلس التنفيذى لدورته الثالثة سنة ١٩٦٨ والمؤتمر التاسع بالقاهرة سنة ١٩٧١ .

٢٢٣ **الحساب الختامي لايرادات ومصروفات الامانة العامة والمعهد عن اعوام ١٩٦٨/١٩٧٠** ٣٢

**أولا ــ فيما يتعلق بالحسابات الختامية لايرادات ومصروفات الامانة العامة عن اعوام ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ :**

١ ــ تعتمد الحسابات الختامية للامانة العامة للاتحاد البريدى العربي عن عام ١٩٦٨ على النحو الآتي :

| | مليم | جنيه |
|---|---|---|
| الايرادات ــ | ١٥٣ | ٣٤٣٨٤ |
| المصروفات ــ | ٠٤٩ | ٣٤٠٣٢ |
| الوفر | ١٠٤ | ٣٥٢ |

٢ ــ يرحل الوفر الى ميزانية عام ١٩٦٩ .

٣ ــ تعتمد الحسابات الختامية للامانة العامة لعام ١٩٦٩ على النحو الآتي :

| | |
|---|---|
| المصروفات ــ | ٤١٨٨٤ر٥٤٢ جنيها |
| الايرادات ــ | ٣٧٩٧٢ر٣٠٤ جنيها |
| زيادة المصروفات عن الايرادات | ٣٩١٢ر٢٣٨ جنيها |

٤ ــ ترحيل هذه الزيادة الى ميزانية ١٩٧٠ .

٥ ــ تعتمد الحسابات الختامية للامانة العامة عن عام ١٩٧٠ على النحو الآتي :

| | مليم | جنيه |
|---|---|---|
| الايرادات ــ | ٣٤٥ | ٤٧٤١٧ |
| المصروفات ــ | ٣٨٤ | ٤٥٧٣٩ |
| زيادة الايرادات عن المصروفات | ٩٦١ | ١٦٧٧ |

٦ ــ ترحيل هذا الوفر لميزانية عام ١٩٧١ .

**ثانيا ــ فيما يتعلق بالحسابات الختامية لايرادات ومصروفات المعهد العالي العربي للبريد عن اعوام ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ :**

١ ــ يعتمد الحساب الختامي للمعهد العالي العربي للبريد عن عام ١٩٦٨ كالآتي :

| | |
|---|---|
| المصروفات ــ | ٧٣١٨ر٠٨٣ جنيها |
| الايرادات ــ | ٣٠١٥ر٩٨٥ جنيها |
| زيادة المصروفات | ٤٣٠٢ر٠٩٨ تمت تسويتها من ميزانية الامانة العام لعام ١٩٦٨ |

٢ ــ يعتمد الحساب الختامي للمعهد العالى العربى للبريد عن عام ١٩٦٩ كالآتي :

| | |
|---|---|
| المصروفات ــ | ٥٦٦٢ر٢٩٥ جنيها |
| الايرادات ــ | ٢٥٤٩ر٨٢٦ جنيها |
| زيادة المصروفات عن الايرادات | ٣١١٢ر٤٦٩ تم ترحيلها لميزانية الامانة العامة لعام ١٩٧٠ |

٣ ــ « يعتمد الحساب الختامي للمعهد العالى العربي للبريد عن عام ١٩٧٠ كالآتي :

| | مليم | جنيه |
|---|---|---|
| المصروفات ــ | ٥٢٤ | ٦٦١٢ |
| الايرادات ــ | ٤٢٧ | ٦٢٩٧ |
| زيادة المصروفات | ٠٩٧ | ٣١٥ تمت تغطيتها من وفورات ميزانية الامانة العامة عام ١٩٧٠ |

٢٢٤ **مشروع ميزانية الامانة العامة لعام ١٩٧١** ٣٣

بعد استعراض مشروع ميزانية الامانة العامة لعام ١٩٧١ ( مستند رقم ٦١ ) رأى المؤتمر ان تعدل بنود الميزانية لكى تتضمن المبالغ المترتبة على قرارات المؤتمر ، ثم اصدر القرار التالي :

تعتمد ميزانية الامانة العامة لعام ١٩٧١ بمبلغ ٥٦٢٠٠ جنيه مصرى موزعا كالآتي :

| الترقيم العام | نص القرار | الرقيم الخاص |
|---|---|---|
| | **جنيـه** | |
| | **اولا : ٤٠٢٠٠ وهى المبينة فيما يلى :** | |
| | جنيـه | |
| | ١ — مخصصات وظائف الامانة العامة ١٥٧٠٠ | |
| | مخصصات السعاة والفنيين ٢٤٠٠ | |
| | ٢ — جهاز الترجمـة ٢٠٠٠ | |
| | ٣ — بدل التمثيـل ١٨٠٠ | |
| | ٤ — مصاريف الانتقال ٧٠٠ | |
| | ٥ — الانـارة ٣٠٠ | |
| | ٦ — الايجارات ١٥٠٠ | |
| | ٧ — اثاث وادوات ١٠٠٠ | |
| | ٨ — مشترى كتب ١٠٠ | |
| | ٩ — أدوات كتابية ١٥٠٠ | |
| | ١٠ — مطبوعات للمجلة ١٠٠٠ | |
| | مطبوعات متنوعة ١٠٠٠ | |
| | طبع الافلام البريدية الاجنبية باللغة العربية ١٠٠٠ | |
| | ١١ — الصيانـة ٦٠٠ | |
| | ١٢ — رسوم التخليص ٤٠٠ | |
| | ١٣ — تليفونات وتلغرافات ٦٠٠ | |
| | ١٤ — مصاريف مشالات ١٠٠ | |
| | ١٥ — تمثيل الاتحاد فى الاجتماعات الدولية ١٢٠٠ | |
| | ١٦ — مصاريف المتحف ٢٠٠ | |
| | ١٧ — التزامات قانونية ٢٠٠٠ | |
| | ١٨ — مصاريف دعايـة ٣٠٠ | |
| | ١٩ — مصاريف استقبال ١٠٠٠ | |
| | ٢٠ — مصاريف متنوعة ١٣٠٠ | |
| | ٢١ — مصاريف المؤتمر جنيه ٢٥٠٠ | |
| | ثانيا : ٦٠٠٠ كتالوج اصدارات طوابـع البريد العربية باللغات العربية والفرنسية والانجليزية . | |
| | ثالثا : ١٠٠٠٠ تزيين القاعة العربية فى مبنى الاتحاد البريدى العالمى . | |
| | وهذه المبالغ كلها يكمل بعضها بعضا . | |
| ٢٢٥ | **تحديد زمان ومكان عقد المؤتمر العاشـر** | ٣٤ |
| | يعقد المؤتمر العاشر للاتحاد البريدى العربى بالجزائر فى النصف الثانى من عام ١٩٧٥ . ويحدد البلد المضيف بالاتفاق مع الامانـة العامة للاتحاد تاريخ عقد المؤتمر خلال عـام ١٩٧٥ . | |
| | **التصديق على وثائق المؤتمر الثامن للاتحاد البريدى العربى** | |
| | المؤتمر البريدى العربى التاسـع ، « بعد الاطلاع على بيان البلاد الاعضاء فى الاتحاد التى صدقت على قرارات المؤتمر الثامن وتلك التى لا تزال فى سبيلها الى التصديق عليها، « آخذا فى الاعتبار اهمية التصديق بالنسبة لاهداف الاتحاد وتحقيق رسالته . « فانه يوصى البلاد الاعضاء فى الاتحـاد ، التى لم تنته بعد من التصديق على قرارات المؤتمر الثامن ، ان تتفضل مشكورة باتمام هذا التصديق استكمالا لروابط الاتحاد ، وتدعيما لقواعـده » . | |

| الرقيم العام | نص التوصية | الرقيم الخاص |
|---|---|---|
| ١٤٤ | **التصديق على وثائق المؤتمر السـادس عشر للاتحاد البريدى العالمي طوكيو ١٩٦٩** | ٢ |
| | « يوصى المؤتمر البلاد الاعضاء فى الاتحاد باتخاذ الاجراءات الكفيلة للتصديق فى اقـرب وقت ممكن على وثائق مؤتمر طوكيو البريـدى العالمى حتى تكون المجموعة العربية فى مقدمـة البلاد العاملة على تيسير السبل نحو تحقيق الاهداف العليا للاتحاد البريدى العالمى » . | |
| ١٤٥ | **انشاء خدمة الاذون** | ٣ |
| | « المؤتمر البريدى العربى التاسـع : « بعد الاطلاع على اجابـات الادارات على مشروع استحداث خدمة الاذون البريدية العربية، « آخذا فى الاعتبار ان العراق والكويت ابديا استعدادهما لتبادل هذه الخدمة طبقا للتعديلات المقترحة منهما على المشروع ، « فانه يوصى الادارتين المذكورتين باعـداد مشروع مشترك تتبادلان خـدمات الاذون البريدية فيما بينهما بمقتضاه ، « كما يوصى الادارات الاخـرى بأن تنضم الى هذا المشروع فى اول فرصة مناسبة ، وعلى الامانة العامة تعميم مايردها فى هذا الخصوص . | |
| ١٤٦ | **خدمة صندوق توفير البريد** | ٤ |
| | « يوصى المؤتمر الادارات البريدية التي لديها خدمة توفير ، وعلى الاخص الجمهورية العربية المتحدة والعراق ، بيدء تبادل خدمة التوفـير على الاسس المبسطة الواردة فى المستند الخاص بها ، وعرض نتيجة تجاربهما على ادارات الاتحاد عن طريق الامانة العامة ، ثم عرض الموضوع على المجلس التنفيذى أو المؤتمر » . | |
| ١٤٧ | **الاقتراحات المقدمـة من الكويت الى المجلس التنفيذى للاتحاد البريدى العالمي** | ٥ |
| | « يوصى المؤتمر البريدى العربى التاسـع الادارات العربية الاعضاء فى المجلس التنفيذى للاتحاد البريدى العالمى بتأييد الاقتراحات الكويتية الخاصة بتنظيم اعمال المؤتمر البريدى العالمى ، والاستماع الى وجهات النظر التي تبـدو فى اجتماع المجلس المذكور واستخلاص الاتجاه العام، كما يوصى بأن توفد ادارة الكويت مراقبين عنها فى هذا الاجتماع ، لهذا الفرض . وتتولى الامانة العامة للاتحاد البريدى العربى اعداد تقرير مفصل يعرض على المجلس التنفيذى للاتحاد البريدى العربى الذى يقوم باعداد توصية الى الدول العربية كي تتخذ موقفا يضمن النجاح للاقتراحات الكويتية فى المؤتمر البريدى العالمي القـادم » . | |
| ١٤٨ | **تخلف بعض الاعضاء فى المجلس التنفيذى للاتحاد البريدى العالمى عن حضور الاجتماعات السنوية لهذا المجلس** | ٦ |
| | « يوصى المؤتمر البلاد الاعضاء فى الاتحـاد بمسـاندة الاقتراح المقدم من الجمهورية العربية المتحدة الى المجلس التنفيذى للاتحاد البريدى العالمى ، وفى نطاق المؤتمر البريدى العالمى القادم، اذا مانقلته الجمهورية العربية المتحدة الى ساحة المؤتمر العالمي » . | |

| الترقيم العام | نص التوصية | الرقيم الخاص |
|---|---|---|
| ١٤٩ | **الدعاية لطوابع بريد الدول العربية طلب رابطة التضامن الفرنسي / العربي**<br>« يوصى المؤتمر البريدى العربى الادارات العربية الاعضاء بتزويد رابطة التضامن الفرنسى العربى بباريس بلوحات طوابع البريد العربية الصادرة بها للعرض بالرابطة والنشر عنها فى جريدة فرنسا والدول العربية ، وتقوم الامانة العامة بمتابعة هذا الموضوع لدى الادارات ومع الرابطة » . | ٧ |
| ١٥٠ | **النشر عن طوابع الدول العربية فى المجلات الاجنبية وفى مجلة الاتحاد البريدى العربى**<br>« يوصى المؤتمر ادارات الاتحاد بانتقاء مجموعات مناسبة وممتازة من اصدارات طوابعها وطبعها على صفحات ، ملونة ان امكن بحجم مجلة الاتحاد ، وترسل الى الامانة العامة ٣٥٠٠ نسخة منها لضمها الى اعدادها الممتازة كما ترسل العدد المناسب منها الى جهات الدعاية الاجنبية . | ٧ |
| ١٥١ | **اصدارات بطاقات بريدية فى المناسبات الفلسطينية**<br>١ ـ يوصى المؤتمر الادارات البريدية الاعضاء فى الاتحاد ان تصدر مرة أو مرتين فى العام طوابع ترمز الى الكفاح الفلسطينى .<br>٢ ـ تقوم الامانة العامة بتبليغ جامعة الدول العربية هذه التوصية . | ٩ |
| ١٥٢ | **تعديل احكام المادة السابعة من اتفاقية طوكيو ١٩٦٩ الخاصة باصدار الطوابع البريدية**<br>يوصى المؤتمر ادارة الكويت باعداد مشروع اقتراح بخصوص تعديل المادة السابعة من اتفاقية الاتحاد البريدى العالمى .<br>وتقوم الامانة العامة للاتحاد باستطلاع رأى الادارات فى هذا الاقتراح وكذلك اطلاع الادارات على نتائج الدراسة التى يقوم بها المجلس الاستشارى للدراسات البريدية فى الاتحاد البريدى العالمى . | ١٠ |
| ١٥٣ | **المساهمة فى مشروع تطوير المعهد العالى العربي للبريد**<br>« يوصى المؤتمر الحكومات الاعضاء فى الاتحاد التى لم تسهم فى مشروع تطوير المعهد العالى العربى للبريد أن تعلن عن مساهمتها فيه تحقيقا للبند « ٤ » من قرار المؤتمر الثامن للاتحاد البريدى العربى « بيروت ١٩٦٦ » وعملا بتوصية مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٣١١ لسنة ١٩٦٧<br>كما ويرجو المؤتمر من الحكومات المساهمة رفع مساهمتها بالمشروع حسبما تراه مناسبا » . | ١١ |
| ١٥٤ | **تبادل الزيارات**<br>نظرا لما لتبادل الزيارات بين موظفي الادارات العربية من اهمية كبرى من ناحية توثيق أواصر التعارف بين القائمين على الخدمة البريدية فى الوطن العربي واطلاعهم على الانظمة البريدية وتطويرها فى كل بلد من بلادنا الامر الذى يعود بالفائدة الكبيرة على النهضة البريدية العربية التي يجب أن تكون فى مستوى ارقى البلاد .<br>« يوصى المؤتمر البلاد العربية الاعضاء التي لم تتخذ بعد اجراء فى هذا الموضوع بأن تعمل على ادراج الاعتماد اللازم فى ميزانياتها القادمة بصفة مستديمة واخطار الامانة العامة بالامكانيات التي يمكنها تقديمها وأسماء المرشحين لهذه الزيارات حتى يتسنى للامانة العامة الاتفاق مع الادارات صاحبة الشأن .<br>ويمكن اتخاذ اجابة كل من الجمهورية العربية المتحدة والكويت نموذجا للبدء فى دفع هذا الموضوع الى التوسع والنمو » . | ١٢ |
| ١٥٥ | **مساهمة الاتحاد البريدى العربي فى الصندوق الخاص للاتحاد البريدى العالمي**<br>رغبة فى مشاركة الاتحاد البريدى العربي فى النشاط الفني الذى يستهدف رفع مستوى الخدمة البريدية وتطويرها وتحسينها .<br>وتحقيقا لقرار مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ بضرورة تنمية الموارد الخاصة بالتأهيل المهني .<br>والى امنية المؤتمر المذكور بزيادة المساهمات فى الصندوق الخاص للاتحاد البريدى العالمي .<br>وعملا على ان تكون المجموعة العربية فى مستوى البلاد الاخرى الاعضاء فى الاتحاد البريدى العالمي وهى التي سارعت الى المساهمة فى تمويل الصندوق الخاص .<br>يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربي برفع مساهمتها فى الصندوق الخاص للاتحاد البريدى العالمي بنسبة ٥٠٪ اى برفع هذا المجموع الى ٤٥٠٠٠ فرنكا سويسريا أو ما يعادل ٤٥٠٠ جنيه مصرى فى العام خلال الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٧٤ ، ويساهم كل من البلاد العربية بنصيب من هذا المبلغ يعادل نسبة مساهمته فى ميزانية الاتحاد البريدى العربي .<br>ولمن يرغب من الادارات أن يتفق مع الامانة العامة لادراجه مساهمته ضمن حصته فى ميزانية الاتحاد البريدى العربي ، وتقوم الامانة العامة باعداد كشف يبين فيه مساهمة كل ادارة ونسبة هذه المساهمة . | ١٣ |
| ١٥٦ | **ترشيح عربي لمنصب مستشار بالمكتب الدولى للاتحاد البريدى العالمي**<br>المؤتمر التاسع للاتحاد البريدى العربى<br>بعد الاطلاع على المذكرات المتبادلة بخصوص ترشيح السيد القربى المصطفى مدير المصالح البريدية والمالية بالمملكة المغربية الى وظيفة مستشار بالمكتب الدولى للاتحاد البريدى العالمي .<br>ونظرا للياقته التامة لهذه الوظيفة .<br>ولاهمية شغلها بعربى كفء .<br>يوصى المؤتمر البلاد العربية الاعضاء فى المجلس التنفيذى للاتحاد البريدى العالمي وغير الاعضاء ان تبذل قصارى جهودها فى جميع المجالات لدعم ترشيحه . | ١٤ |

| الترقيم العام | نـص التوصية | الترقيم الخاص |
|---|---|---|
| ١٥٧ | **اشتراك جميع الادارات الاعضـاء في المجلس التنفيذي**<br>يوصي المؤتمر الادارات بالحاح على ان تعمل على تكوين وفودها لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي للاتحاد لكي تساهم بنصيبها في دفع الاتحاد نحو اهدافه الفنية والقومية التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد . | ١٥ |

# المؤتمر التاسع
# للاتحاد البريدي العربي
# القاهرة
# من ٦ الى ٢٥ مارس ( آذار ) ١٩٧١
# وثيقة
# تقارير اللجان ومحاضر المؤتمر والقرارات والتوصيات ووثائق المؤتمر وملاحقها

اعتمد المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي المنعقد بالقاهرة في المدة من ٦ الى ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ تقارير اللجان، ومحاضر المؤتمر ، والقرارات والتوصيات ، ووثائق المؤتمر وملاحقها .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي مندوبو البلاد الاعضاء في الاتحاد هذه الوثيقة بالقاهرة في ٢٥ مارس ( آذار ) ١٩٧١ .

**عن حكومة أبو ظبي :**
- السيد / هلال عبد الله سيف

**عن المملكة الاردنية الهاشمية :**
- السيد / خالد بسيسو

**عن حكومة البحرين :**
-

**عن الجمهورية التونسية :**
- السيد / التلمودي السلامي

**عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**
- السيد / زويوش عبد الرحمان

**عن حكومة دبي :**
-

**عن حكومة رأس الخيمة :**
- الشيخ عمر بن عبد الله القاسمي
- السيد/محمود عبد الرحمن حسن

**عن المملكة العربية السعودية :**
- السيد/هاشم خليفة
- السيد / عبد الهادي الحبشي :
- السيد / عبد الكريم الضويحي
- السيد / محمد سعيد كركدان

**عن جمهورية السودان الديمقراطية :**
- السيد المهندس فاروق الطيب
- السيد / محمد صالح فضل
- السيد / شرف الدين محمد علي

**عن حكومة الشارقة :**
- السيد / سالم علي المحمود

**عن الجمهورية العراقية :**
- السيد / اسماعيل الحديثي

**عن الجمهوريه العربية السورية :**
- السيد / المهندس عبد الله الحلبي

**عن الجمهوريه العربية الليبية :**
- السيد / عبد الحق بشير شهاب
- السيد / محمد عمر البصباص
- السيد / فوزي نجم
- السيد / عبد الكبير عثمان القاضي
- السيد / فتحي الطاهر التركي
- السيد / احمد محمد الفناي

**عن الجمهورية العربية المتحدة :**
- السيد / المهندس محمد ابراهيم صبحي

**عن الجمهورية العربية اليمنية :**
- السيد / محمد عبد الله زايد
- السيد / علي احمد اليمني

**عن حكومة الفجيرة :**
- السيد / جورج عبد الله الحاج

**عن دولة قطـر :**
- السيد / محمد سيف المعضادي

**عن دولة الكويت :**
- السيد / عبد الله ملا يوسف العبـد
- السيد / انطون يوسف كفعيتي
- السيد / عبد المحسن براك الصبيح

**عن الجمهورية اللبنانية :**
- السيد / اوغست نحول
- السيد / فؤاد الشيخه

**عن المملكة المغربية :**
- السيد / احمد بنشمي

**عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية**
- السيد / عبد الله ناشر علي
- السيد / محمد عبد الرب ناجي

# لجنة المناقصات المركزية

## وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ( ٧٢/٥٤ )
## المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٢/٧/٢٤ .

**الحضور السادة ..**

| | |
|---|---|
| **عبد الرزاق سلطان امان** | نائب رئيس اللجنة |
| **علي عبد اللطيف الجسار** | عضو |
| **ابراهيم يعقوب الهاجرى** | عضو |
| **عبد اللطيف مال الله** | عضو / مندوب وزارة المالية والنفط |
| **سليمان مقامس** | عضو/مندوب مجلس التخطيط |
| **محمد ناصر الحمضان** | عضو/مندوب ادارة الفتوى والتشريع |
| **علي حسين العيسى** | امين سر اللجنة |

**فتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا**

**١ ـ المناقصة رقم وكم/٢٢/١/٥ ـ ٧٣/٧٢ التمديدات الكهربائية للاعمال الصغيرة ـ وزارة الكهرباء والماء .**

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى ..

| الرقم | اسم المتعهد | المبلغ المعروض فلس/دينار |
|---|---|---|
| ١ | شركة اناركو للاعمال الكهربائية | + ٣٠٪ |
| ٢ | شركة المهلب للمقاولات والتجارة | + ٢١/٤٪ |
| ٣ | شركة العامر الكهربائية | + ١٠٪ |

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤١٣ ) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ( ١٥ يوما ) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

**٢ ـ المناقصة رقم أأ/م ـ ٢/٧٢ انشاء وانجاز وصيانة مبنى لمكاتب جديدة مع التكييف بديوان الموظفين بالشويخ ـ وزارة الاشغال العامة .**

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى ..

| الرقم | اسم المتعهد | المبلغ المعروض فلس/دينار |
|---|---|---|
| ١ | العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية | ٤٣٥٤٨/ـ |
| ٢ | عبد الله سلطان الكليب | ٣٧٤١٥/ـ |
| ٣ | الشركة التجارية العامة | ٣٧٩٩٠/ـ |
| ٤ | عبد الرحمن المشعان واخوانه | ٤٩٣٩٥/٥٧٠ |
| ٥ | خليفة الدعيج الدبوس واخوانه | ٢٦٤٧٤/٨٧٥ |
| ٦ | عبد الحميد يوسف العيسى | ٥١٦١٢/٣٦٠ |
| ٧ | شركة كوبرى للمشاريع الانشائية | ٤٢٨٤٦/٦٥٠ |
| ٨ | شركة جنرال سندكيت | ٥٥٤٨٥/٨٠٠ |
| ٩ | شركة الرومى للتجارة والمقاولات | ٤٣٢١٨/٩٠٠ |

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤١٤ ) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ( ١٥ يوما ) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

**٣ ـ المناقصة رقم مممم/٦ توريد ادوات صحية مختلفة ـ وزارة الاشغال العامة**

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى ..

| الرقم | ١ راشد ابراهيم الفليج للتجارة والمقاولات فلس/دينار | ٢ عبد العزيز ابراهيم الرميح فلس / دينار | ٣ سهو على السهو فلس / دينار | ٤ محمد يوسف النصف فلس / دينار | ٥ مؤسسة بهمن التجارية فلس / دينار | ٦ الشركة الكويتية للتجارة واعمال الميكانيك فلس / دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٦/ـ | ٥/٥٠٠ | ٤/٩٠٠ | ٥/٩٥٠ | ٤/٤٠٦ | |
| ٢ | ١١/٥٠٠ | ٨/٢٥٠ | | | ٢/٨٧٥ | |
| ٣ | ١١/ـ | ٧/٥٠٠ | | ١١/٢٠٠ | ٢/٨٧٥ | |
| ٤ | ١/ـ | | ١/ـ | ١/٤٩٥ | ـ/٥٢٩ | ـ/٧٩٩ |
| ٥ | ٦/٢٥٠ | | ٤/٥٠٠ | ٤/٤٩٥ | ٢/٩٣٥ | ٢/٧٩٠ |
| ٦ | ٤/٥٠٠ | | | ٤/٤٩٥ | ٣/٠٠٧ | |
| ٧ | ـ/٢٠٠ | | ـ/١٥٠ | ـ/٢٤٩ | | |
| ٨ | ٤/ـ | | ٣/١٥٠ | ٤/٤٩٥ | ٢/٣٠٦ | |
| ٩ | ٣/ـ | | | ٣/٩٩٥ | | ٣/٩٠٠ |
| ١٠ | ـ/٢٠٠ | ـ/١٥٠ | ـ/٢٠٠ | ـ/٢٤٩ | ـ/١٤١ | |
| ١١ | | | ـ/٥٩٠ | ـ/٨٤٩ | ـ/٥٦٥ | |
| ١٢ | ١/ـ | | ١/٠٥٠ | ١/٤٩٩ | ـ/٩٢٧ | |
| ١٣ | ـ/١٥٠ | | ـ/١١٥ | | ـ/١٠٩ | |
| ١٤ | ١٢/ـ | | ١٠/ـ | | | |
| ١٥ | ١٧/ـ | ١٤/٧٥٠ | ١٤/٥٠٠ | ١٨/ـ | | ١٥/٩٤٣ |
| ١٦ | ـ/٧٥٠ | | ـ/٥٦٠ | | | ـ/٥٦٥ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٧ | —/٤٠٠ | | —/٣٣٠ | —/٣٩٩ | —/٢٥٧ | |
| ١٨ | —/٤٥٠ | | —/٣٥٠ | —/٥٤٥ | —/٢٩٣ | |
| ١٩ | —/٢٠٠ | | —/١٩٥ | —/٢٤٩ | —/١١٩ | |
| ٢٠ | | —/٤٩٠ | —/٣٥٠ | —/٤٤٥ | —/٣٠٨ | —/٣٤٩ |
| ٢١ | | —/٥٠٠ | —/٦٠٠ | | —/٥٢٥ | |
| ٢٢ | | | —/٤٥٠ | —/٦٤٥ | —/٣٩٨ | —/٥٣٤ |
| ٢٣ | —/٢٥٠ | | —/١٦٠ | —/٢٤٩ | | —/١٦٩ |
| ٢٤ | —/٣٥٠ | —/١٧٠ | —/١٩٠ | —/٢٧٣ | | —/٢٦٨ |
| ٢٥ | —/٤٠٠ | —/٢٥٠ | —/٢٨٠ | —/٤٤٧ | | —/٣٤٩ |
| ٢٦ | ١/— | —/٣٠٠ | —/٧٠٠ | —/٩٩٨ | | —/٨٧٢ |

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنةبقرارها رقم ( ١٤١٥/٥٤/٧٢ ) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ( ١٥ يوما ) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

**٤ ـ المناقصة رقم ( مخ/ط/٢٠/٧٢ ) توريد قناني بلاستيكيـة وزجاجية ـ وزارة الصحة العامة**

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي ..

| الرقم اسم المناقص | ( ١ ) فلس/دينار | ( ٢ ) فلس/دينار |
|---|---|---|
| ١ ـ شركة رضايات التجارية | | |
| ٢ ـ احمد خالد الفوزان | | |
| ٣ ـ محمد بن يوسف النصف | | |
| ٤ ـ احمد بهمن واخوانه | | |
| ٥ ـ عبد الحميد يوسف العيسى | ٦/٩٧٧ | ١٨/— |
| ٦ ـ شركة البلاستيك المحدودة | ١/١٥٢ | ١/٧١٠ |
| ٧ ـ صالح محمد الصالح واولاده | —/٦٧٠ | |
| ٨ ـ ابراهيم العبد الرحمن العصفور | ١/٢ ٧٤ | ٢/١٤٠ |
| ٩ ـ مؤسسة مبروك التجارية | —/٦٦٣ | ١/٩٨٠ |
| ١٠ ـ فرج العجيل وشركاه | ١/٢٦٠ | ٢/٠٤٠ |
| ١١ ـ محمود الجاسم واخوانه | ١/٢٤٨ | ٢/٢٢٥ |
| ١٢ ـ حمد محمد الرخيص | —/٠٠٩ | —/٠١٢ |
| ١٣ ـ عبد العزيز عبد المحسن الراشد | | |
| ١٤ ـ مؤسسة بهمن التجارية | ١/١٣٣ | ١/٣٩٨ |
| ١٥ ـ مؤسسة بهمن التجارية | ١/٣٤٣ | |
| ١٦ ـ مؤسسة بهمن التجارية | —/٥٧٦ | ١/— |
| ١٧ ـ حمد محمد الرخيص | —/٠١٢ | —/٠١٩ |
| ١٨ ـ حسين مكى الجمعه | ١/٣٧٢ | ٢/٠٦٧ |
| ١٩ ـ حمد محمد الرخيص | —/٠١٠ | —/٠١٤ |
| ٢٠ ـ مؤسسة بهمن التجارية | ١/٠٦٢ | |

| الرقم | ( ١ ) فلس/دينار | ٢ فلس / دينار | ٣ فلس / دينار | ٤ فلس / دينار | ٥ فلس / دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | |
| ٢ | | | | | |
| ٣ | | | | | |
| ٤ | | | | | |
| ٥ | | | | | |
| ٦ | ١/١٥٢ | ١/٦٧٥ | ٢/٣٤٠ | ٦/٤٨٠ | ٧/٢٠٠ |
| ٧ | ١/٠٠٥ | | | | |
| ٨ | | | | | |
| ٩ | —/٩٩٧ | ١/٣٣٥ | ٢/— | ٥/٣٣٥ | ٦/٤٨٠ |
| ١٠ | ١/٩٠٠ | ٢/٠١٥ | ٣/٤٠٠ | ٦/٢٨٠ | ١٠/٢٠٠ |
| ١١ | ١/٤٣٠ | ٢/١٨٥ | ٤/٥٤٠ | ٧/— | ١٠/٩٥٠ |
| ١٢ | —/٠١١ | —/٠١٣ | —/٠٢٠ | —/٠٥٣ | —/٠٧٢ |
| ١٣ | | | | | |
| ١٤ | ١/٤٢٤ | ١/٩٩١ | ٢/٩٤٧ | ٤/٥٨٤ | ١٠/٢١٢ |
| ١٥ | ٢/٢٨٧ | ٣/٢٦٧ | ٤/١٧٤ | | |
| ١٦ | | | | | |
| ١٧ | | | | | |
| ١٨ | ١/٦١٥ | ٢/٠٦٧ | | | |
| ١٩ | | | | | |
| ٢٠ | ١/٧٢٧ | ٢/٢١٥ | | ١٤/٤٤١ | ١٩/٩٧٩ |

| الرقم | ١ فلس / دينار | ١ فلس / دينار | ٢ فلس / دينار |
|---|---|---|---|
| ١ | ١٢/١١٥ | ١٣/٩٢٠ | ١٧/٢٧٠ |
| ٢ | | ٢/٣٦٠ | ٣/١٠٨ |
| ٣ | ١/٨٥٨ | ١/٨٥٨ | ٢/٤٤٨ |
| ٤ | ١٧/٠٦١ | ١٨/١٢٣ | ٢٤/٢٢٩ |
| ٥ | ١٢/ــ | | |
| ٦ | | | |
| ٧ | | | |
| ٨ | ١/٩٩٤ | ٢/٠٤٠ | ٢/٨٤٠ |
| ٩ | ٢/٤٧٥ | | |
| ١٠ | | | |
| ١١ | ٢/٨٧٥ | | |
| ١٢ | | | |
| ١٣ | ٢/٣٢٥ | ١/٩٠٠ | ٢/٣٨٠ |
| ١٤ | | | |
| ١٥ | ٣/١٥٨ | ٢/٢٥٠ | ٢/٦٦٨ |
| ١٦ | | | |
| ١٧ | | | |
| ١٨ | ٢/٠١١ | ٢/١١٢ | ٢/٩٠٩ |
| ١٩ | | | |
| ٢٠ | ١/٥٦٨ | | |

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ( ١٤١٦/٥٤/٧٢ ) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ( ١٥ يوما ) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

**٥ ــ المناقصة رقم ( ٧٢/٦ ــ ٧٣ ) تزويد اثاث منزلى مختلف ــ وزارة المالية والنفط ــ ادارة املاك الحكومة والاسكان .**

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلى ..

| الرقم اسم المناقص | ١ فلس / دينار | ٢ فلس / دينار | ٣ فلس / دينار |
|---|---|---|---|
| ١ ــ شركة الشايجى للتجارة والانشاءات | | | |
| ٢ ــ شركة الواحة للتجارة المحدودة | ٢٨/٦٦٠ | ٦/٠٦٨ | |
| ٣ ــ شركة الواحة للتجارة المحدودة | ٢٩/٤٠٠ | ٧/٨٥٠ | |
| ٤ ــ شركة الواحة للتجارة المحدودة | ٢٥/٠٢٨ | | |
| ٥ ــ عبد العزيز الدخيل العصيمى | | | |
| ٦ ــ محمد عبد المحسن الخرافى | | | |
| ٧ ــ عبد الحميد على القطان | | | |
| ٨ ــ عبد الحميد يوسف العيسى | | | |
| ٩ ــ عباس على الهزيم | ١٦/٣٠٠ | | |
| ١٠ ــ عباس على الهزيم | ١٤/٧٥ | ٤/ــ | ٦/٧٥٠ |
| ١١ ــ عباس على الهزيم | ١٨/٥٠٠ | | |
| ١٢ ــ عباس على الهزيم | ١٦/٧٥٠ | ٣/٦٠٠ | ٧/٨٠٠ |
| ١٣ ــ على العبد الوهاب واولاده وشركاهم | ١٩/ــ | | ٦/٢٥٠ |
| ١٤ ــ مصنع الشويخ للتجارة | | | |
| ١٦ ــ عبد الله سالم العتيقى واخوانه | | | |
| ١٥ ــ معرض البيت الجديد | | | ٤/٨٧٥ |
| ١٧ ــ شركة برهان الكويتية للتجارة والمقاولات | | | ٥/٤٠٠ |
| ١٨ ــ شركة عبد المجيد الغربللى | | | |

| الرقم | ٤ فلس/دينار | ٥ فلس / دينار | ٦ فلس / دينار | ٧ فلس / دينار | ٨ فلس / دينار | ٩ فلس / دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٦/١٢٠ | | ٢/٩٠٠ | ٣/٩٥٠ | ٢/ــ | |
| ٢ | | | | | | |
| ٣ | | | | | | |
| ٤ | | | | | | |
| ٥ | ٨/٣٥٠ | | ٤/ــ | ٥/٥٠٠ | ٢/٢٥٦ | ٢٠/١٠٥ |
| ٦ | ١١/٥٥٠ | ٤٥/ــ | ٤/٢٥٠ | ٧/٩٥٠ | ٢/٦٠٠ | ١٦/٦٥٠ |
| ٧ | | | | | | |
| ٨ | | | ٣/١٥٠ | ٤/٨٠٠ | ١٢/٠٧٠ | ١/٨٠٠ |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩ | | | | | | | |
| ١٠ | | | | | | | |
| ١١ | | | | | | | |
| ١٢ | | | | | | | |
| ١٣ | | | ٧٣/— | ٣/٥٠٠ | ٩/٢٥٠ | | |
| ١٤ | ٦/٣٩٥ | | ٤٥/— | ٢/٧٦٠ | ٣/٩٦٥ | ١/٥٠٠ | ١٤/٦٥٠ |
| ١٥ | | | ٧٢/٥٠٠ | | ٣/٥٠٠ | | |
| ١٦ | ٨/٢٥٠ | | | | | ٢/— | ٢٢/— |
| ١٧ | | | ٤٩/٥٠٠ | ٢/٣٥٠ | ٥/٤٥٠ | ٢/٩٠٠ | ٩/٤٠٠ |
| ١٨ | | | | | | | |

| الرقم | ١٠ فلس / دينار | ١١ ف / د | ١٢ ف / د | ١٣ ف / د | ١٤ ف / د | ١٥ ف / د | ١٦ ف / د |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٣/— | ٧/— | | | | | |
| ٢ | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | |
| ٤ | | | | | | | |
| ٥ | ٢/٨٨٦ | ٨/٧٠٩ | ١٧/٧٧٧ | | | | |
| ٦ | ٢/٩٠٠ | ٩/٨٥٠ | ١٣/٢٥٠ | | | | |
| ٧ | | | | —/٣٥٠ | | | |
| ٨ | ٣/٢٧٠ | ٨/٢٣٠ | ١٠/٧٣٠ | | | | |
| ٩ | | | | | | | |
| ١٠ | | | | | | | |
| ١١ | | | | | | | |
| ١٢ | | | | | | | |
| ١٣ | ١/٨٠٠ | ٣٥/— | | | ٢٣/— | | |
| ١٤ | ٢/٩٧٥ | ٦/٩٥٠ | ١٤/٦٥٠ | | | | |
| ١٥ | | | | | | ٢/٠٥٠ | |
| ١٦ | ٤/٥٠٠ | ٨/٤٥٠ | ٢١/— | | | | |
| ١٧ | ٢/٩٥٠ | ٧/٢٥٠ | ٩/٤٠٠ | —/٣٧٥ | | | |
| ١٨ | | | | —/٣٧٥ | | | |

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤١٧ ) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة المالية والنفط للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ( ٢٠ يوما ) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

**٦ ــ المناقصة رقم ش‌ص/م٩ ــ ٧٣/٧٢ اعمال اصباغ متنوعة فى مواقع مختلفة ــ وزارة الاشغال العامة**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٨٦٨ المؤرخ فى ٧٢/٧/٢٢ والمتعلق بالمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤١٨ ) ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة الشركة الكويتية الفلسطينية للمقاولات والتجارة بمبلغ وقدره ( ٤٤٢٣/٩٦٩ د ك ) ــ اقل المتقدمين سعرا ــ وذلك عملا باحكام قانون المناقصات العامة .

**٧ ــ المناقصة رقم ( ش‌ص/م/٧ ــ ٧٣/٧٢ ) اعمال اصباغ متنوعة فى مواقع مختلفة ــ وزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٨٦٦ المؤرخ فى ٧٢/٧/٢٢ وعملا باحكام قانون المناقصات العامة قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤١٩ ) ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة الشركة الكويتية الفلسطينية للمقاولات والتجارة بمبلغ وقدره ( ٣٣٠٤/٨٩٩ دك ) اقل المتقدمين سعرا .

**٨ ــ المناقصة رقم ( ش‌ص‌ــم٨ ــ ٧٣/٧٢ ) اعمال اصباغ متنوعة فى مواقع مختلفة ــ وزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٨٦٧ المؤرخ فى ٧٢/٧/٢٢ والمتعلق بالمناقصة المذكورة اعلاه وعملا باحكام قانون المناقصات العامة قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤٢٠ ) ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة شركة السبتى وفريد للاصباغ والديكور والصيانة بمبلغ وقدره ( —/٥٣٢٢ دك ) اقل المتقدمين سعرا .

**٩ ــ المناقصة رقم ( ش ص ــ م ٦ ــ ٧٣/٧٢ ) اعمال اصباغ متنوعة فى مواقع مختلفة ــ وزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٨٦٩ المؤرخ فى ٧٢/٧/٢٣ والمتعلق بالموضوع اعلاه وبعد البحث وعملا باحكام قانون المناقصات العامة قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤٢١ )ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة الشركة الكويتية الفلسطينية للمقاولات والتجارة بمبلغ وقدره ( ٣٥٨٧/١٨٧ د.ك ) اقل المتقدمين سعرا .

**١٠ ــ المناقصة رقم ( ٧٣/٧٢/١ ) لتوريد اشرطة الكترونية للتلفزيون ــ لوزارة الاعلام .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاعلام رقم ( ٧١٣٤ ) والمؤرخ ١٩٧٢/٧/١٩ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤٢٢ ) وعملا باحكام قانون المناصات العامة ، ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة مؤسسة الاندلس التجارية بمبلغ وقدره (—/١٠٠ر١٥ د.ك ) اقل المتقدمين سعرا .

**١١ ــ المناقصة رقم م‌خ/ط/٧٢/١٦ لتعبئةسلندرات الاوكسجين ــ لوزارة الصحة العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٦٠٢٩ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٢ والمتضمن توصيةالوزارة بالنسبة للمناقصة

المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٤٢٣/٥٤/٧٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على السادة شركة التبريد والاكسجين المحدودة بمبلغ اجمالي شهري قدره (٢٢١٩/٤٢٥ د.ك) اقل المتقدمين سعرا .

**١٢ — المناقصة رقم أ/م—١٢/٧٢ لانشاء وانجاز وصيانة مدرسة ثانوية بالجهراء قطعة (٣) — لوزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٨٧٨ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٢ والمرفق به توصية الوزارة المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٤٢٤/٥٤/٧٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على اقل المتقدمين سعرا ، السادة شركة دشتي للبنايات العامة بمبلغ اجمالي قدره (٣٦٦٠٠٠/— د.ك) .

**١٣ — المناقصة رقم ح و/م ت/٢ — ٧٣/٧٢ لتوريد لحوم واسماك وخضار وفواكه طازجة — لرئاسة الحرس الوطني .**

بحثت اللجنة كتاب رئاسة الحرس الوطني رقم ١٤٣٨ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٠ والمتضمن التوصية بشأن المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٤٢٥/٥٤/٧٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على النحو التالي : —

**كشف ترسية المناقصة رقم ح و/م ت/٢/٧٢/٧٣ لحوم وبيض وسمك وخضار وفواكه للحرس الوطني**

| البند | الكمية والوحدة | المبلغ فلس/دينار | المناقص الفائز | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | كوسا ٢٠٠٠ كيلو | ٠٨٠/— | شركة يلي وعليان للتجارة | اقل الاسعار بعد اجراء القرعة تطبيقا لنص المادة ( ٥٠ ) |
| ٨ | فاصوليا ٢٠٠٠ كيلو | ٠٨٠/— | عبد الله وحمود الجسار | اقل الاسعار بعد اجراء القرعة تطبيقا لنص المادة ( ٥٠ ) |
| ١٢ | طماطم ٧٠٠ كيلو | ٠٨٠/— | جاسم محمد العلي الوزان | اقل الاسعار بعد اجراء القرعة تطبيقا لنص المادة ( ٥٠ ) |
| ١٣ | ليمون حامض ٥٠٠ كيلو | ٠٨٠/— | شركة يلي وعليان للتجارة | اقل الاسعار بعد اجراء القرعة تطبيقا لنص المادة ( ٥٠ ) |

**١٤ — المناقصة رقم ( وكم/٢٢/٣/١٢ — ٧٣/٧٢ ) موسعات حفر — وزارة الكهرباء والماء .**

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها . لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (١٤٢٦/٥٤/٧٢) تكليف مندوب وزارة الكهرباء والماء بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

**١٥ — المناقصة رقم م م م/٤ لتوريد شينكو قياسات مختلفة لوزارة الاشغال العامة .**

عند فتح صندوق المناقصات تبين ان احدا لم يتقدم للمناقصة المذكورة اعلاه ، وعليه فقد قررت اللجنة بقرارها رقم (١٤٢٧/٥٤/٧٢) احالة الموضوع الى وزارة الاشغال العامة لافادة اللجنة عما سيتم بأمر المناقصة .

**١٦ — المناقصة رقم م خ/ط/٩/٧٢ لتوريد مستحضرات طبية جزء اول — لوزارة الصحة العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٥٨٩٢ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٤٢٨/ ٥٤/ ٧٢) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على النحو التالي : —

**كشف ترسية المناقصة رقم ( م خ/ط/٩/٧٢ ) لتوريد مستحضرات طبية جزء اول .**

| البند | الكمية والوحدة | المبلغ فلس/دينار | المناقص الفائز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ٤ | ٤٣٠٠٠ زجاجة | ٢٥٣٧/— | مذخر ادوية الحافظ | اقل الاسعار |
| ٦ | ٢٠٠٠٠ زجاجة | ٢٤٦٠/— | مؤسسة المعجل للادوية | اقل الاسعار |
| ٩ | ٤٠٠٠ علبة | ٢٠٨٠/— | علي عبد الوهاب واولاده | اقل الاسعار |
| ٢ | ٦٠٠٠ زجاجة | ٩٣٠/— | محمد الناصر الهاجري | عرض وحيد قبل باجماع اراء الحاضرين عملا بنص المادة (٤٨) من القانون |
| ٣ | ٣٤٠٠ زجاجة | ٢٠١٣/— | عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي | عرض وحيد قبل باجماع اراء الحاضرين عملا بنص المادة (٤٨) من القانون |
| ٥ | ٨٠٠٠ تحميله | ٤٧٠/٤٠٠ | حمد الصالح الحميضي | عرض وحيد بعد استبعاد عطاء السادة توفيق غرغور واولاده لمخالفتهم المواصفات وقد قبل باجماع آراء الحاضرين عملا بنص المادة (٤٨) من القانون . |
| ٧ | ٣٠٠٠ زجاجة | ٥٧٦/— | مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات | عرض وحيد وقد قبل باجماع الحاضرين عملا بنص المادة (٤٨) من القانون . |
| ٨ | ٢٠٠٠ زجاجة | ٩٠٠/— | شركة المفيد للادوية | عرض وحيد بعد استبعاد عطاء السادة مؤسسة المعجل للادوية لمخالفتهم للمواصفات وعطاء السادة مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات لمخالفته المواصفات وقد قبل باجماع اراء الحاضرين عملا بنص المادة (٨٤) . |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ | ٣٠٠٠ زجاجة | ــ/٧٤٧ | مذخر ادوية الحافظ | عرض وحيد بعد استبعاد عطاء السادة يوسف ابراهيم الغانم لمخالفتهم للمواصفات ، وقد قبل باجماع اراء الحاضرين عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون . |

البنود رقم ١ ، ١٠ ، ١١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ تلغى وتوفر بواسطة الوزارة عن طريق الممارسة وذلك لعدم مطابقة العروض المقدمة لمواصفات المناقصة .

**١٧ـ المناقصة رقم مخ/ط/٧٢/١١ لتوريد اضمدة جراحية ــ جزء اول ــ لوزارة الصحة العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٥٨٧٤ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٠ ، والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤٢٩ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على النحو التالي : ــ

**كشف ترسية المناقصة رقم مخ/ط/١٩٧٢/١١ لتوريد اضمدة جراحية ــ لوزارة الصحة العامة**

| البند | الكمية والوحدة | المبلغ فلس/دينار | المناقص الفائز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١٨٠٠ باكيت | ١٩٣٨/٦٠٠ | شركة بلسم للصيدلة والكيماويات | بعد استبعاد عطائي السادة محمود الجاسم واخوانه وبيت الكويت لمخالفتهما المواصفات . |
| ٢ | ٩١٧ باكيت | ١١٧٣/٧٦٠ | شركة بلسم للصيدلة والكيماويات | اقل الاسعار . |
| ٣ | ٢٠٠٠ علبة | ١٠٦٣/٧٢٠ | يوسف ابراهيم الغانم وشركاه | اقل الاسعار . |
| ٤ | ١٥٫٠٠٠ كيس | ٢٦٥٥/٧٥٠ | مؤسسة بهمن التجارية | اقل الاسعار . |
| ٥ | ١٥٫٤٧١ باكيت | ٢٦٢٠/٨٩٠ | صالح محمد الصالح واولاده | اقل الاسعار . |
| ٦ | ١٥٫٠٠٠ زوج | ــ/٩٠٠ | شركة التضامن الكويتية | بعد استبعاد عطاءات السادة شركة التضامن عطاء ( ١١ ) وعبد الحميد المزيدي ومؤسسة بهمن وبيت الكويت ومحمود الجاسم والشركة العالمية للتوكيلات الطبية لمخالفتهم المواصفات . |
| ٧ | ١٥٫٠٠٠ زوج | ــ/٩٠٠ | شركة التضامن الكويتية | بعد استبعاد المناقصين المستبعدين للبند رقم ( ٦ ) ولنفس السبب . |
| ٨ | ١٥٫٠٠٠ زوج | ــ/٩٠٠ | شركة التضامن الكويتية | بعد استبعاد المناقصين المستبعدين للبند رقم ( ٦ ) ولنفس السبب . |
| ٩ | ٨٠٠ لفة | ٢١٧٨/٦٠٠ | شركةالمحمود للمستحضرات الطبية | بعد استبعاد عطاءات السادة مرزوق الفنيم ومؤسسة صفوان ويوسف ابراهيم الغانم وشركاه ، وشركة عبد الحميد الغربللي لمخالفتهم المواصفات وقد اصبح عرضا وحيدا وقبل باجماع الحاضرين عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون . |
| ١٠ | ٨٠٠ لفة | ٢٥٤٦/٧٠٠ | شركةالمحمود للمستحضرات الطبية | بعد استبعاد عطاءات السادة مرزوق الفنيم ومؤسسة صفوان ويوسف ابراهيم الغانم وشركاه ، وشركة عبد الحميد الغربللي لمخالفتهم المواصفات وقد اصبح عرضا وحيدا وقبل باجماع الحاضرين عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون . |

**١٨ ــ المناقصة رقم مخ/ط/٧٢/٤ لتوريد حبوب طبية جزء ثان ــ لوزارة الصحة العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٣٥٨٩٣ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٠ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤٣٠ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على النحو التالي : ــ

**كشف ترسية المناقصة رقم مخ/ط/٧٢/٤ لتوريد حبوب طبية جزء ثان ( لوزارة الصحة العامه )**

| البند | الكمية والوحدة | المبلغ فلس/دينار | المناقص الفائز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ حبة | ــ/٢٥٧٥ | علي عبد الوهاب واولاده وشركاهم | بعد استبعاد عطاءات السادة احمد السيد هاشم الغربللي ، وشركة بدر سلطان واخوانه، واحمد يوسف الصقر ، وشركة بدر سلطان ، وابراهيم العبد الرحمن العصفور لمخالفتهم المواصفات . |
| ٢ | ١٣٫٠٠٠٫٠٠٠ حبة | ــ/٢٧٤٣ | احمد يوسف الصقر | بعد استبعاد عطاء السادة شركة بدر سلطان واخوانه لمخالفته المواصفات . |
| ٣ | ٨٫٠٠٠٫٠٠٠ حبة | ٤١٢٢/٤٠٠ | يوسف ابراهيم الغانم | بعد استبعاد عطاء السادة علي العبدالوهاب واولادهم وشركاهم وشركةالمحمود للمستحضرات الطبية العطائين رقمي ( ١٤ و ١٣ ) لمخالفتهم المواصفات . |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤ | ٠٠٠ر٥٠٠ر١ حبة | ٦٠٨١/ــ | محمد الناصر الهاجري | بعد استبعاد عطاءات السادة ابراهيم العصفور ، وشركة المحمود للمستحضرات الطبية وعيسى احمد العجيل لمخالفتهم المواصفات . |
| ٥ | ٠٠٠ر٠٠٠ر١ حبة | ٢١٩٢/ــ | شركة المحمود للمستحضرات الطبية | عرض وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون بعد استبعاد عطاء السادة ابراهيم العصفور لمخالفتهم المواصفات . |
| ٦ | ٠٠٠ر١٥٠ حبة | ١٩٦٦/٢٠٠ | شركة المفيد للادوية | اقل الاسعار |
| ٧ | ٠٠٠ر٥٠٠ر١ كبسولة | ٣٧٥٦/ــ | شركة بلسم للصيدلة والكيماويات | بعد استبعاد عطاءات السادة عيسى احمد العجيل، وشركة المحمود للمستحضرات الطبية ( العطائين رقمي ١٤ و ١٣ ) لمخالفتهم المواصفات . |
| ٨ | ٠٠٠ر٠٠٠ر١ | ٢٩٨٠/ــ | يوسف ابراهيم الغانم وشركاه | عرض وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون بعد استبعاد عطاءات السادة مؤسسة المعجل للادوية، وعيسى احمد العجيل ، وعبد الله محمد الخليفي ، وشركة بدر سلطان واخوانه لمخالفتهم المواصفات . |
| ٩ | ٠٠٠ر٠٠٠ر٥ حبة | ١٢٠٠/ــ | علي عبد الوهاب واولاده وشركاهم. | اقل الاسعار |
| ١٠ | يؤجل لجلسة مقبلة . | | | |

**١٩ ــ المناقصة رقم مم م/٥ لتوريد خشب ابيض واحمر ومعاكس ومربع ــ قياسات مختلفة ــ لوزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة المرقم ٨٨١٢ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٠ والمرفق به توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤٣١ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على النحو التالي ..

**كشف ترسية المناقصة رقم مم م/٥ لتوريد خشب ابيض واحمر ومعاكس ومربع ( وزارة الاشغال العامة )**

| البند | الكمية والوحدة | المبلغ فلس/دينار | المناقص الفائز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٣٥٠ لوح | ٣٠٠/ــ | مؤسسة بهمن التجارية | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة محمد سلطان العيسى وشركاه |
| ٤ | ٥٠٠٠ لوح | ٦٠٠/ــ | مؤسسة بهمن التجارية | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة محمد سلطان العيسى وشركاه |
| ٥ | ٢٣٠٠ لوح | ٤٥٠/ــ | مؤسسة بهمن التجارية | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة محمد سلطان العيسى وشركاه |
| ٦ | ٣٠٠ لوح | ١/٢٠٠ | محمد سلطان العيسى وشركاه | اقل الاسعار ــ نصف الكمية عملا بنص المادة ( ٥٠ ) من قانون المناقصات العامة |
| ٦ | ٣٠٠ لوح | ١/٢٠٠ | مؤسسة بهمن التجارية | اقل الاسعار ــ نصف الكمية عملا بنص المادة ( ٥٠ ) من قانون المناقصات العامة |
| ٩ | ٦٠٠ لوح | ٨٥٠/ــ | مصطفى السلطان | اقل الاسعار ، السعر المعروض للقدم المكعب |
| ١١ | ٢٠٠٠ لوح | ٧٤٠/ــ | محمد سلطان العيسى وشركاه | اقل الاسعار |
| ١٢ | ٧٥٠ لوح | ١/٦٠٠ | محمد سلطان العيسى وشركاه | اقل الاسعار |
| ١٣ | ٣٥٠ لوح | ٢/٦٠٠ | محمد سلطان العيسى وشركاه | اقل الاسعار |
| ١٤ | ٥٠ مربعة | ٥٤/٧٤٠ | مصطفى السلطان | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة مؤسسة بهمن التجارية علما بان المبلغ للكمية |

ملاحظات ..

١ ــ البنود ١ و ٤ و ٥ و ١٤ رسيت على اساس عروض وحيدة وقد قبلت باجماع اراء الحاضرين عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون .

٢ ــ تلغى البنود ( ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ١٠ ) وتوفر بواسطة الوزارة نظرا لان العروض المقدمة مخالفة لمواصفات المناقصة .

**٢٠ ــ المناقصة رقم أط م/ط/٢١٤ لانشاء طريق جانبي من موقع خزانات وقود الطائرات الى موقف الطائرات ــ لوزارة الاشغال العامة .**

اعادت اللجنة بحث كتاب وزارة الاشغال العامة المرقم ٩/٤/١٤ ٢ ط/٨٦٨٠ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/١٧ بحضور السيد وكيل الوزارة وبعد مناقشة الموضوع ، قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤٣٢ ) وعملا بنص المادتين ( ٢ ) و ( ١٨ ) من قانون المناقصات العامة قصر الاشتراك في المناقصة المذكورة اعلاه على المقاولين التالية اسمائهم ..

١ ــ شركة علي الصائغ للمقاولات
٢ ــ شركة الخرافي للانشاءات
٣ ــ شركة برهان الكويتية
٤ ــ مساعد الصالح واولاده
٥ ــ شركة الانشاءات والطرق ( باركو )
٦ ــ شركة خالد الزيد الخالد للتجارة والتعهدات العامة .

**المراسلات ..**

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٥٨٣ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع لاجهزة

التسجيل الدقيقة لمحطات الشعيبة الجنوبية في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/٢٧١٥ دك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤٣٣ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٥٨٢ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للتوربينات الغازية العاملة في محطة الشعيبة الشمالية في حدود مبلغ اجمالي ( ٨٩٤٧/١٩٦ دك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤٣٤ ) الموافقة على الطلب المذكـور .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٨٢٩ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٢ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امـر تغييري بالحذف وقدره ( ٤٤٣٥/٦٨٤ دك ) وذلك بموجب القياسات النهائية للعقد وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٤/١٤٣٥ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٨٨٦ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٢ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امـر تغييري بالحذف بمبلغ قدره ( ٨٥٩٧/١٣٢ دك ) وذلك بموجب القياسات النهائية للعقد . وبعد البحث قررت اللجنـة بقرارهـا رقـم ( ٧٢/٥٤/١٤٣٦ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ـ بحثت اللجنة كتابي وزارة التربية المرقمين وت/م ت/٣/٦٩٧٢ و ٦٩٧٩ بشأن ممارسة البندين الخاصين بتوريد طاولات، وقد قامت اللجنة بفتح المظاريف ، كمـا اطلعت علـى العينات المقدمة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٢/٥٤/١٤٣٧) ترسية الممارسة على العرض المطابق للمواصفات علـى النحـو التالي . .

| البنـد | الممارس الفائـز | السعـر فلس/دينار | ملاحظـات |
|---|---|---|---|
| ١ | عبد العزيز دخيل العصيمي | ١/٠٢٦ | بعد استبعاد عرضي السادة مصـنع الشويخ ومحمد عبد المحسن الخرافي لمخالفتهما المواصفات . |
| ٢ | عبد العزيز دخيل العصيمي | ١/٤٢٨ | اقرب العروض للمواصفات بعد استبعاد عطاء السادة محمد عبد المحسن الخرافي لمخالفته المواصفات . |

٦ ـ اطلعت اللجنة على كتـاب السادة شركـة الهاجري للتجارة والمقاولات المحدودة الرقم ٢/٥٢٩٩ والمؤرخ ٧٢/٧/١٩

**اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر**

## وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ ( ٥٥ /٧٢) المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ١٩٧٢/٧ .

**الحضور السادة . ـ**

| | |
|---|---|
| **عبد الرزاق سلطان امان** | نائب رئيس اللجنة |
| **علي العبد اللطيف الجسار** | عضو |
| **ابراهيم يعقوب الهاجرى** | عضـو |
| **سليمان مقـامس** | عضو/ممثل مجلس التخطيط |
| **عبد اللطيف مال الله** | عضو/ممثل وزارة المالية والنفط |
| **محمد ناصر الحمضان** | مندوب ادارة الفتوى والتشريع |
| **علي حسين العيسى** | أمين سر اللجنة |

**افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا**

**١ ـ المناقصة رقم ( م ع/٤٥ ـ ٧٣/٧٢ ) تنظيف مجمع المعـاهد الخاصة ومعهدى المعلمين والمعلمات ـ وزارة التربية .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٧٠١٢ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٣ وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٥٥/١٤٣٨/٧٢ ) ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلي . .

| رقم البند | المدة والوحدة | المناقص الفائز | السعـر فلس/دينـار |
|---|---|---|---|
| ١ | ٧ شهر | مؤسسة تنظيفكو | ـ/٤٦٥ |
| ٢ | ٧ شهر | مؤسسة تنظيفكو | ـ/٣٧٥ |
| ٣ | ٧ شهر | مؤسسة تنظيفكو | ـ/٣٧٥ |
| ٤ | ٦ شهر | فرج مجبل الفرج | ـ/٢٣٤ |

**٢ ـ المناقصة رقم ( ش ص ـ م/٧٢/١٠ ـ ٧٣ ) اعمال اصباغ متنوعة في مواقع مختلفة ـ وزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٩١٠ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٤ وعملا باحكام قانون المناقصات العامة قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٣٩ ) ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة شركة السبتي وفريد للاصباغ والديكور والصيانة بمبلغ وقدره ( ٦٣٤٧/٨٨٠ دك ) باعتبارهم اقل المتقدمين سعرا .

**٣ ـ المناقصة رقم م ع/٤٢ ـ ٧٣/٧٢ توريد كساوى المستخدمين ـ وزارة التربية .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٧٠٠٤ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٢ وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ١٤٤٠/ ٧٢/٥٥ ) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه كما يلى . .

**كشف ترسية المناقصة رقم م ع/٤٢ ـ ٧٣/٧٢ توريد كساوى المستخدمين ـ وزارة التربية**

| البند | الكمية والوحدة | المبلغ فلس/دينار | المناقص الفائـز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١٧٠٠٠ متر | ـ/١٤٦٢٠ | شركة البلقاء للتجارة | اقل الاسـعار |
| ٢ | عدد ١٠٠٠٠ | ـ/٣٤٦٠ | مؤسسة بهمن التجارية | اقل الاسـعار |
| ٣ | عدد ١٠٠٠٠ | ـ/٣٥٦٠ | مؤسسة بهمن التجارية | اقل الاسـعار |
| ٤ | عدد ١٠٠٠٠ | ـ/٢٥٩٠ | شركة هنيدى وغصين للتجارة والمقاولات | عرض وحيد قبل باجماع اراء الحاضرين حسب نص المادة ( ٤٨ ) من القانون . |
| ٥ | عدد ٥٠٠٠ | ـ/٣٤٥ | شركة هنيدى وغصين للتجارة والمقاولات | عرض وحيد قبل باجماع اراء الحاضرين حسب نص المادة ( ٤٨ ) من القانون . |
| ٦ | متر ١٦٠٠٠ | ـ/٢٤٩٦ | صالح محمد الصالح واولاده | اقل الاسـعار |

**٤ ـ المناقصة رقم ( م ع/٤٦/٧٢/٧٣ ) استئجار سيارات ـ وزارة التربية .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٧٠١٨ المؤرخ في ١٩٧٢/٧/٢٤ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٤١ ) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة المذكورة اعلاه على النحو التالي ..

**كشف ترسية المناقصة رقم ( م ع/٤٦ ـ ٧٢/٧٢ ) استئجار سيارات**

| البند | الكمية والوحدة | المبلغ فلس / دينار | المناقص الفائز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ١ | عدد ٥٥ | ١/٧٠٠ | مؤسسة عهدي للتجارة والمقاولات | اقل الاسعار |
| ٢ | عدد ٤٠ | ١/٦٤٠ | مناع علي مناع العجمي | اقل الاسعار |
| ٣ | عدد ١٠٠ | ١/٧٣٠ | مساعد عبد الله السابر | اقل الاسعار |
| ٤ | عدد ٣٢ | ٢/٧٤٠ | مناع علي مناع العجمي | اقل الاسعار |

**٥ ـ المناقصة رقم م ع/٣٨ ـ ٧٢/٧٣ لتوريد ادوات ومواد مختبرات لقسم الكيمياء ـ لوزارة التربية .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية المرقم ٧٠١٦ المؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٣ والمرفق به توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ١٤٤٢/ ٧٢/٥٥ ) الموافقة على ترسية المناقصة حسب التوصية ، وكذلك الغاء وتخفيض كمية البنود ، كما وردت في التوصية علما بأن القيمة الاجمالية للبنود المرساة بحدود ( ٤٩٩٧/٩٤١ د.ك ) .

**المراسلات ..**

١ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٧٠٠٨ والمؤرخ في ٧٢/٧/٢٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء عدد وادوات ومواد التربية الفنية لمدارس الساحل في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/٢٠٠٠ د.ك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٤٣ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٥٨٨ المؤرخ في ٧٢/٧/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لصيانة الجيتي في حدود مبلغ اجمالي ( ١٢٨٢/٥٠٠ دك ) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٤٤ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٥٨٩ المؤرخ في ٧٢/٧/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لصيانة اضاءة المطار في حدود مبلغ اجمالي ( ١٧٢٣/١٨٥ د.ك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٥٥/١٤٤٥/ ٧٢ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ـ بحثت اللجنة كتاب الديوان الاميري رقم ٣٦٤٨ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة واحدة في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/٢٦٠٠ د.ك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٤٦ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم م م/٧٢/٧٢ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مكائن لقتل الذباب والحشرات الطائرة في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/١٩٩٢ د.ك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٤٧ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٥٩١ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٥ والمتعلق بطلب الاذن لتغيير جزء من خط الضخ الرئيسي قطر ٢٦ بين دوار السالمية وشارع المغرب في حدود مبلغ اجمالي ( ٦٩٨٥٣/٦٥٨ د.ك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٤٨ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ـ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم ١٢٦٤٩ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لعدد ( ٢ ) سيارة كنس موديل ٩٤٠ ، ٩٤٥ في حدود مبلغ اجمالي ( ٧١٥٩/٢٨٠ د.ك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٤٩ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم ٥٩٠ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٣ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالزيادة بمبلغ ( ـ/١٧٤١ دك ) على قيمة العقد رقم ٤/م ك م/٨٩ ـ ٧٢/٧١ وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٥٠ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ـ اعادت اللجنة بحث تظلم السادة مؤسسة الاحمدي لتكييف الهواء ، على ضوء كتاب لجنة تصنيف المقاولين المرقم ل م م/٧ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٤ وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٥١ ) اعادة تثبيت تصنيف المؤسسة في الفئة الرابعة لاعمال التكييف وذلك عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من قانون المناقصات العامة .

١٠ ـ اعادت اللجنة بحث تظلم السادة مؤسسة الميناء للتجارة والمقاولات ، كما اطلعت على صورة العقد المبرم بين المؤسسة واحدى الشركات للقيام ببعض الاعمال ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٥٢ ) التقيد بقرار لجنة تصنيف المقاولين والقاضي بعدم تصنيف الشركة في الوقت الحالي نظرا لقلة الخبرة التي تتطلبها مستلزمات التصنيف للفئة الرابعة .

١١ ـ بحثت اللجنة كتاب السادة شركة برهان الكويتية للتجارة والمقاولات المرقم ٧٢/٦٥٣ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٣ والمتضمن طلبهم الاشتراك في المناقصتين رقمي أ ط م/ط/٢١٢ وأ ط م/ص/ ٥٩ وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٥٣ ) عدم الموافقة على طلب الشركة لان ذلك يتعارض مع القانون .

١٢ ـ اطلعت اللجنة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٥٧٨ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٣ والمتضمن قرار مجلس الوزراء الموقر والقاضي بالموافقة على اعادة بناء المستشفى الاميري بحدود مبلغ ( ـ/٨٠٤ر٢٥٣ د.ك ) .

١٣ ـ بحثت اللجنة كتاب السادة محمد عبد العزيز الجاسر والمتضمن طلب تعديل سعر بند الطماطم لمناقصة وزارة الدفاع وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٥٤ ) عدم الموافقة على طلب المذكورين لمخالفة ذلك قانون المناقصات العامة .

١٤ ـ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية المرقم ٧٠١٧ والمؤرخ ٧٢/٧/٢٤ بشأن تعديل ترسية البند ( ٢٩ ) نظرا للالتباس الذي حدث نتيجة لاختلاف الوحدات ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٥/١٤٥٥ ) اعادة ترسية البند على السادة الشركة العالمية للتوكيلات الطبية بسعر ( ١/٣٠٥ د.ك ) للباكيت بعد استبعاد عطاء السادة شركة المطبوعات للتوزيع والنشر لعدم تقديم كتالوج .

**اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر**

# وقائع اجتمـاع لجنة المنـاقصات المركزيـة ال ( ٧٢/٥٦ ) المنعقد صباح يـوم الاثنين الموافق ١٩٧٢/٨/٣١

**الحضور : السادة : ــ**

| | |
|---|---|
| **عبد الرزاق سلطان امان** | **نائب رئيس اللجنة** |
| **علي العبد اللطيف الجسار** | **عضـو** |
| **ابراهيم يعقوب الهاجرى** | **عضـو** |
| **سليمان مقامس** | **عضو/ممثل مجلس التخطيط** |
| **عبد اللطيف مال الله** | **عضو / ممثل وزارة المالية والنفط** |
| **عبد المحسن طباطبائى** | **عضو/ممثـل ادارة الفتـوى والتشريع** |
| **علي حسين العيسى** | **امين سر اللجنة** |

**افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا**

**١ ــ المناقصة رقم ( أأ/م ــ ١٥/٧٢ ) انشاء وانجاز وصيانـة مدرسة متوسطة للبنين فى الخالدية ــ وزارة الاشغال العامة**

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعـار المقدمة كما يلي ..

| الرقم | اسم المتعهد | المبلغ المعروض فلس/دينار |
|---|---|---|
| ١ | عبد الحميد يوسف العيسي | ٣٠٨٠٦٣/ــ |
| ٢ | العتيقـي للتجـارة والمشروعـات الهندسـية | ٣٠٠١٩٣/٨٥٠ |
| ٣ | شركة الخالد للهندسة والمقاولات | ٣١٠٨٢٧/٨٨٩ |
| ٤ | دار البناء للهندسة والمقاولات | ٢٩٤٤٣٩/٣٣٠ |
| ٥ | شركة العميرى للمقاولات والتجارة | ٣٠٥٩١٥/٨٤١ |
| ٦ | شركة الراشد للصناعة والمقاولات | ٢٩٣٩٥٦/٨٥٩ |
| ٧ | مؤسسة سعود وابراهيم العبـد الرزاق للتجارة والمقاولات | ٢٦٩٧٦٦/٢٠٠ |
| ٨ | شركة دشتى للبنايات العامة | ٣٠٦٠٠٠/ــ |
| ٩ | شركة الصبيح للهندسة والتجـارة المحـدودة | ٢٧٩٨٤٩/٤٩٠ |

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٥٦ ) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهـا خلال ( ١٥ يوما ) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

**٢ ــ المناقصة رقم ٧٣/٧٢/١ شراء ماكنة تصوير كبيرة لوثـائق تملك العقارات ــ وزارة العـدل .**

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي ..

| الرقم | اسم المتعهد | المبلغ الافرادى فلس/دينار | المبلغ الاجمالي فلس/دينار |
|---|---|---|---|
| ١ | شركة المطبوعات لتوزيع والنشر | يستبعد لعدم تقديم ضمانة اولية | |
| ٢ | عبد الحميد منصور المزيدى | ٣٢٥/ــ | ٣٢٥/ــ |
| ٣ | شركة الجواد للتصوير والتجارة | ٨٩٨٩/٧٥٠ | ٨٩٨٩/٧٥٠ |
| ٤ | محمد عبد الرحمن البحر وشركاه | ٤٣٢٠/ــ | ٥٠٦٥/ــ السعر يشمل كشافات الضـوء |

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٥٧ ) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة العدل للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ( ١٥ يوما ) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

**٣ ــ المناقصة رقم ( مخ/ط/٧٢/١٩ ) توريد مواد طبية مخدرة .**

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعـــار المقدمة كما يلي ..

| الرقم | اسم المتعهد | الافـرادى فلس/دينار | الاجمالى فلس/دينار |
|---|---|---|---|
| ١ | مؤسسة بهمن التجارية | ١٢٥/٧١٨ | ٦٥٣٧/٣٦٦ |
| ٢ | المذخر الكويتي لبيع الادوية | ١١٩/٢٣٢ | ٦٢٠٠/٠٦٤ |
| ٣ | بدر السلطان واخوانه | ١١٦/ــ | ٦٠٣٢/ــ |
| ٤ | مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات | ١٤٦/٥٠٠ | ٧٦١٨/ــ |
| ٥ | مؤسسة حمد صالح الحميضي | ١٤/٠٤٠ | ٧٣٠٠/ــ |
| ٦ | مؤسسة حمد صالح الحميضي | ١٤/٩١٠ | ٧٧٥٣/٢٠٠ |
| ٧ | مؤسسة بهمن التجارية | ١٥٤/٦٣٣ | ٨٠٤٠/٩١٦ |

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٥٨ ) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ( ١٥ يوما ) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

**٤ ــ المناقصة رقم ( وكم/٢٢/٣/١٢ ــ ٧٣/٧٢ ) موسعات حفر ــ وزارة الكهرباء والماء .**

اطلعت اللجنة على جدول اسعار المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي ...

| الرقم | اسم المتعهد | ١ فلس/دينار | ٢ فلس / دينار | ٣ فلس / دينار | فلس / دينار | ٥ فلس / دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | دريسر للصناعة ( الكويت ) | | | | | |
| ٢ | شركة رضايات التجارية | ـ/١١٨٩٨ | | | ـ/٤٨٦٠٠ | |
| ٣ | شركة كاظمة التجارية | ١٣٠٣٤/٠٣٤ | | | ٥٢٠٠٢/٨٠٠ | |
| ٤ | مؤسسة سنام للتوريدات التجارية | ـ/٣٠٠٠ | | ـ/٦٠ | ـ/٣٩٧٥٠ | |
| ٥ | الوكالة الكويتية للتجارة | ١١٤٤٧/٨٨٠ | | | ٤٦٧٥٥/٩٧٥ | |
| ٦ | شركة الخدمات البترولية | ـ/٦٧٢٠ | | | ـ/٣٦٧٥٠ | |
| ٧ | شركة الثويني التجارية | ـ/٨٠٠٧ | | | ـ/٤٨٤٥٠ | ـ/٧٦٥ |
| ٨ | مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات | ٩٥٧٥/٢٨٠ | ١٧/٥٠٠ | | ٤٧٥٨٢/٨٥٠ | |
| ٩ | شركة تجارة المواد الكيماوية والصناعية | ٨٥٤٨/٦٥٠ | | | ٥١٧٢٧/٥٠٠ | ٨١٦/٧٥٠ |
| ١٠ | عبد العزيز عبد المحسن الراشد | ـ/٥٨٢٠ | ـ/١٨ | ـ/٨٠ | ـ/٢٢٢٧٥ | ـ/١١٥٨ |
| ١١ | الشركة الكويتية لتجهيز حقول البترول | ـ/١٠٠٨٩ | | | ـ/٤١١٧٥ | |

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٥٩ ) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال ( ٣٠ يوما ) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

**٥ ــ المناقصة رقم ( ٧٣/٧٢/٢٢/٢/٢٢ ) توريـــد سويتش فيوزات .**

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها لذا قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٦٠ تكليف مندوب وزارة الكهرباء والماء بمساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

**٦ ــ المناقصة رقم مع/٤٤ ــ ٧٣/٧٢ لتوريد خامات لـــدارى المعلمين والمعلمات لوزارة التربيه .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية المرقم ٧٠٥٥ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٩ والمتضمن طلب الوزارة الغاء المناقصة المذكورة اعلاه لكثرة بنودها ( ٢٦٩ بند ) وقلة قيمتها ومن ثم السـماح للوزارة لتوفير المواد المطلوبة بالمناقصة من نفس المناقصين الذين تقدموا لها عن طريق الممارسة وبحدود مبلغ اجمالي قـــدره ( ـ/٣٠٠٠ د.ك ) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقـــم ( ٧٢/٥٦/١٤٦١ ) الموافقة على طلب الوزارة .

**٧ ــ المناقصة رقم مع/٤٣ ــ ٧٣/٧٢ لتوريد عدد لـــدارى المعلمين والمعلمات ــ لوزارة التربية .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية المرقم ٧٠٥٤ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٩ والمتضمن طلب الوزارة الغاء المناقصة المذكورة أعلاه لارتفاع اسعارها ومن ثم السماح للوزارة لتوفير المواد المطلوبة بالمناقصة من نفس المناقصين الذين تقدموا لها ، عن طريـــق الممارسة وبحدود مبلغ اجمالي قدره ( ـ/٥٥٠٠ د.ك ) خمسة الاف وخمسمائة دينار وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٦٢ ) الموافقة على طلب الوزارة .

**٨ ــ المناقصة رقم أطم/ط/٢١٠ لمعالجة سطحية اسفلتية لطريق البصرة ومناطق متفرقة لوزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٩/٤/٢١٠ط ــ ٩٠١٦ والمؤرخ فى ١٩٧٢/٧/٢٦ والمرفق به توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٦٣ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على اقل المتقدمين سعرا السادة مساعد الصالح واولاده بمبلغ اجمالي قـــدره ( ـ/١٠٢٢٠٠ د.ك ) شريطة ان تقوم الوزارة باستكمال العطاء قبل التوقيع على العقد .

**٩ ــ المناقصة رقم وكم/٢٢/٣ ــ ٢٩ ــ ٧٣/٧٢ لتزويد غـاز الاوكسجين والاستيلين ــ لوزارة الكهرباء والماء .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء المرقم سم/٥٩٦ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٧ ، والمتضمن طلب الوزارة الغاء المناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقـــرارها رقـــم ( ٧٢/٥٦/١٤٦٤ ) موافاة اللجنة بالاسباب التي دعت الوزارة الغاء هذه المناقصة .

**١٠ ــ المناقصة رقم وكم/٢٢/١/٣ ــ ٧٣/٧٢ لتنظيف ودهان معدات انارة الشوارع ــ لوزارة الكهرباء والماء .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء المرقم سم/٥٦٨ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٩ ، والمتضمن توصية الوزارة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقـــم ( ٧٢/٥٦/١٤٦٥ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة استبعاد اقل المناقصين سعرا السادة شركة العامر الكهربائية المحدودة لاحتواء عطائهم على اخطاء حسابية تجاوز ٥٪ من قيمته وذلك عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ ومن ثم ترسية المناقصة على السادة شركة كليب للتجارة والتعهدات الكهربائية شريطة ان يؤكدوا للوزارة استعدادهم لتقديم اكثر مـن سيارة سلـم فى حالة طلبها وذلك قبل التوقيع على العقد .

**١١ ــ المناقصة رقم حو/مت/١ ــ ٧٣/٧٢ لتوريد معلبات ومواد غذائية للحرس الوطني**

بحثت اللجنة كتاب الحرس الوطني رقم ٣/حو/هـد/١٥٤٥ والمتضمن التوصية بترسية المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٦٦ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على النحو التالي ..

## كشف ترسية المناقصة رقم حو/م ت/١ ـــ ٧٢/٧٣ لتوريد مواد غذائية ومعلبات للحرس الوطني

| البند | الكمية والوحدة | المبلغ فلس / دينار | المناقص الفائز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢٠٠ كرتون | ٨/ـــ | الشركة الكويتية للاغذية | للجودة بعد استبعاد عطاءات السادة شركة محلات رعد ، جاسم محمد علي الـــوزان . ( وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ٤٨ من القانون ) . |
| ٢ | ١٣٠ كرتون | ٦/٤٥٠ | الشركة الكويتية للاغذية | للجودة بعد استبعاد عطاءات السادة شركة محلات رعد ، جاسم محمد علي الـــوزان ، ( وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة (٤٨) من القانون ) . |
| ٣ | ١٢ كرتون | ٢/٦٠٠ | جاسم محمد الوزان | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة الشركة الكويتية للاغذية ( وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ٤٨ من القانون ) . |
| ٤ | ١٣٠ كرتون | ٢/٧٠٠ | جاسم محمد الوزان | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة الشركة الكويتية للاغذية ، شركة دبليوجي تاول ( وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ٤٨ مـــن القانون ) . |
| ٥ | ٩٠ كرتون | ١/٩٠٠ | جاسم محمد الوزان | للجودة بعد استبعاد عطاءات السادة الشركة الكويتية للاغذية ، حمزة عباس مقامس واخوانه |
| ٦ | ١٦٠ كرتون | ٣/٣٥٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٧ | ٢٠ كرتون | ١/٣٢٥ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٨ | ٤٨٠ كرتون | ١/١٠٠ | جاسم محمد الوزان | للجودة بعد استبعاد عطاءات السادة شركة شركة محلات رعد والشركة الكويتية للاغذية |
| ٩ | ٥٥٠ كرتون | ـــ/٩٥٠ | جاسم محمد الوزان | للجودة بعد استبعاد عطاءات السادة شركة فهد وعطايا ومحلات رعد والشركة الكويتيـــة للاغذية . |
| ١٠ | ١٥٠ كرتون | ١/٢٥٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ١١ | ٣٠ كرتون | ١/٤٥٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ١٢ | ٦٠ كرتون | ١/ـــ | جاسم محمد الوزان | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة الشركة الكويتية للاغذية |
| ١٣ | ١٠٠ كرتون | ٢/٤٠٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ١٤ | ١٥ كرتون | ٣/ـــ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ١٥ | ٩٠ كرتون | ٣/٥٠٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار ـــ نصف الكمية عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المناقصات العامة |
| ١٥ | ٩٠ كرتون | ٣/٥٠٠ | حمزة عباس مقامس واخوانه | اقل الاسعار ـــ نصف الكمية عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المناقصات العامة |
| ١٦ | ٥٠ كرتون | ٤/٧٠٠ | حمزة عباس مقامس واخوانه | اقل الاسعار |
| ١٧ | ١٥ كرتون | ١٠/ـــ | جاسم محمد الوزان | عرض وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ٤٨ من القانون |
| ١٨ | ٤٢٠ كرتون | ٢/٥٨٠ | شركة محلات رعد | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة جاسم محمد الوزان |
| ١٩ | ٦٠ كرتون | ٤/٧٤٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٢٠ | ٣٠٠ كيلو | ـــ/٣٤٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٢١ | ٥٠ كرتون | ٣/٢٠٠ | شركة فهد وعطايا | للجودة بعداستبعاد عطاءات السادة حمزةعباس مقامس واخوانه ، جاسم محمد الوزان |
| ٢٢ | ٨٠٠ صندوق | ـــ/٨٥٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٢٣ | ٦٠ كرتون | ١/٦٠٠ | حمزة عباس مقامس | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة الشركة الكويتية للاغذية |
| ٢٤ | ١٠ كرتون | ٤/٩٠٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٢٥ | ١٠ كرتون | ٥/٢٥٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٢٦ | ٥٠ كرتون | ٢/١٥٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٢٧ | ٥٠ كرتون | ١/٣٥٠ | حمزة عباس مقامس واخوانه | اقل الاسعار |
| ٢٨ | ١٥٠ كيلو | ـــ/٢٠٠ | شركة فهد وعطايا | اقل الاسعار |
| ٢٩ | ٦٠ درزن | ـــ/٧٠٠ | جاسم محمد العلي الوزان | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة شركـــة محلات رعـــد |
| ٣٠ | ١٥ درزن | ـــ/٤٥٠ | جاسم محمد العلي الوزان | اقل الاسعار |
| ٣١ | ٣ كرتون | ٤/ـــ | جاسم محمد العلي الوزان | بعد استبعاد عطاء الشركة الكويتية للاغذية ـــ وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ٤٨ |
| ٣٢ | ٤٠٠ كيلو | ـــ/٢٦٠ | الشركة الكويتية للاغذية | بعد استبعاد عطاء جاسم محمد الوزان ـــ وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ٤٨ من القانون |

| الرقم | الكمية والوحدة | المبلغ فلس / دينار | المناقص الفائز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ٣٣ | ١٥٠ كيلو | ٢/٩٩٠ | الشركة الكويتية للاغذية | اقل الاسعار |
| ٣٤ | ١٩٠ كيس | ٩/٢٧٠ | شركة دبليو جي تاول | اقل الاسعار ـ نصف الكمية عملا بنص المادة ٥٠ من القانون |
| ٣٤ | ١٩٠ كيس | ٩/٢٧٠ | جاسم محمد العلي الوزان | اقل الاسعار ـ نصف الكمية عملا بنص المادة ٥٠ من القانون |
| ٣٥ | ٢٥٠٠ كيلو | -/٠١٠ | جاسم محمد العلي الوزان | اقل الاسعار |
| ٣٦ | ٣٠٠ كيلو | -/٠٣٣١/٢ | جاسم محمد العلي الوزان | اقل الاسعار |
| ٣٧ | ١٣٠٠٠ كيلو | -/٠٣٥ | عبد الله وحمود الجسار | اقل الاسعار بعد اجراء القرعة عملا بنص المادة ٥٠ من قانون المناقصات العامة بموجب المحضر المرفق . |
| ٣٨ | ١٧٠٠٠ كيلو | -/٠٤٣ | شركة يلي وعليان | اقل الاسعار |
| ٣٩ | ٢٠٠٠ كيلو | -/٠٨٩ | جاسم محمد الوزان | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة شركة فهد وعطايا |
| ٤٠ | ٤٠ كرتون | ١/٣٩٠ | الشركة الكويتية للاغذية | للجودة بعد استبعاد عطاء السادة جاسم محمد الوزان |
| ٤١ | ١٦٠ كيلو | -/٢٢٥ | شركة فهد وعطايا | اقل الاسعار |
| ٤٢ | ١٦٠ كيلو | -/٣٠٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٤٣ | ١٦٠ كيلو | -/١٤٠ | شركة يلي وعليان | اقل الاسعار |
| ٤٤ | ٦٥٠ كيلو | -/٥٥٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٤٥ | ٣٥٠ كيلو | ٣/٩٧٥ | شركة دبليو جي تاول | اقل الاسعار |
| ٤٦ | ٥٠ كيس | ١/٦٠٠ | شركة دبليو جي تاول | اقل الاسعار |
| ٤٧ | ١٣٠٠ كيلو | -/٠٨٥ | شركة يلي وعليان | اقل الاسعار |
| ٤٨ | ٨٠ كيلو | -/٦٥٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |
| ٤٩ | ٤٠ علبة | -/١ | جاسم محمد الوزان | عرض وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ٤٨ من القانون |
| ٥٠ | ١٥ كيلو | -/٤٥٠ | جاسم محمد الوزان | اقل الاسعار |

**١٢ ـ المناقصة رقم وكم/١٠/٢/٢٢ ـ ٧٢/٧٣ لتوريد مراوح مختلفة ـ لوزارة الكهرباء والماء .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٦٠٠ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ١٤٧٠/٥٦/٧٢ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة على النحو التالي ..

**كشف ترسية المناقصة رقم وكم/١٠/٢/٢٢ ـ ٧٢/٧٣ لتوريد مراوح مختلفة**

| البند | الكمية والوحدة | المبلغ فلس / دينار | المناقص الفائز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٥٠٠ مروحة سقفية وقطع غيارها | ٢٩١٥/٣٧٥ | شركة محمد حمود الشايع | اقل الاسعار |
| ٢ أ | ٤٠٠ مروحة شفط قطر ٢٠٠ ملم | -/١٦٩٦ | عيسى حسين اليوسفي | بعد استبعاد عطاءات السادة يوسف احمد الغانم وشركة العامر الكهربائية وشركة كليب للتجارة والمقاولات لمخالفتهم المواصفات |
| ٢ب | ٥٠مروحة شفط قطر ٣٠٠ ملم | -/٣٧٥ | عيسى حسين اليوسفي | بعد استبعاد عطاء السادة شركة كليب للتجارة والمقاولات لمخالفته المواصفات |
| ٣ | ١٠٠ مروحة طاولة قطر ٤٠٠ ملم | | | يؤجل الى جلسة مقبلة |

**١٣ ـ المناقصة رقم ش ص ـ م/١٢ ـ ٧٢/٧٣ لاعمال اصباغ متنوعة في مواقع مختلفة ـ لوزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٩٠٤٨ والمؤرخ ٧٢/٧/٢٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ١٤٧١/٥٦/٧٢ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على اقل المتقدمين سعرا السادة شركة السبتي وفريد للاصباغ والديكور والصيانةبمبلغ اجماليقدره (٩٤٥٣/٧٥٦ دك).

**١٤ ـ المناقصة رقم ش ص/م/١٣ ـ ٧٢/٧٣ لاعمال اصباغ متنوعة في مواقع مختلفة ـ لوزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٩٠٤٦ والمؤرخ ٧٢/٧/٢٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورةاعلاه،وبعد البحث قررتاللجنة بقرارها رقم ( ١٤٧٢ / ٥٦/٧٢ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ،ترسية المناقصة على اقل المتقدمين سعرا السادة شركة السبتي وفريد للاصباغ والديكور والصيانة بمبلغ اجمالي قدره ( ٦٢٤٦/٦٤٥ دك ) .

**١٥ ــ المناقصة رقم ش ص/م/١١ ــ ٧٣/٧٢ لاعمال اصباغ متنوعة في مواقع مختلفة ــ لوزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة المرقم ٩٠٤٧ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ١٤٧٣/ ٧٢/٥٦ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على اقل المتقدمين سعرا السادة شركة السبتي وفريد للاصباغ والديكور والصيانة بمبلغ اجمالي قدره ( ٢٧٣/٥٠٩٤ دك ) .

**١٦ ــ المناقصة رقم ج م/٣ ــ ٧٣/٧٢ لتوريد قرطاسية وادوات مكتبية للجمارك والموانىء**

اعادت اللجنة بحث كتاب الجمارك والموانىء رقم ج م/٦ ــ ١٩٩٩ والمؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٧ والمرفق به توصية ادارة الجمارك والموانىء بشأن المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٧٧٤ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية البند رقم ( ٢٠ ) مناصفة بين السادة انور عبد الرحمن العتيقي وشركة المطبعة العصرية بمعدل ٥٠ كباسة للمناقص بسعر ( ١/٦٠٠ دك ) للجودة بعد استبعاد عطائي السادة شركة القرطاسية المركزية وانور عبد الرحمن العتيقي .

**١٧ ــ المناقصة رقم م خ/ط/٧٢/٤ لتوريد حبوب طبية ــ جزء ثان ــ لوزارة الصحة العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة المرقم ٢٦٩٥٢ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٧ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للبند رقم ( ١٠ ) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٧٥ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية البند المذكور على السادة فرج العجيل وشركاه بمبلغ اجمالي ( ٣٥٠٤/ــ دك ) بعد استبعاد عطائي السادة ابراهيم العصفور وشركة طارق لمخالفتهما للمواصفات .

**١٨ ــ المناقصة رقم أ م ك/م/١/أ ــ ٧١ مستشفى الاطفال الخدج ــ لوزارة الاشغال العامة .**

اعادت اللجنة بحث موضوع المناقصة المذكورة اعلاه على ضوء كتاب وزارة الاشغال العامة المرقم ٩٠٤٩ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٧ والذى تفيد فيه الوزارة بأن اقل المناقصين قد استكمل جميع النقاط الواردة في توصية الوزارة السابقة ، لذلك قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٧٦ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على السادة شركة المعجل والشريف بمبلغ اجمالي قدره ( ٢٨٦ر٢٥٣/٥٤١ دك ) .

**١٩ ــ المناقصة رقم وك م/٢٢/١/٢ ــ ٧٣/٧٢ لتركيب وازالة معدات انارة الشوارع واجهزة وعلامات المرور لوزارة الكهرباء والماء .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٩٩٥ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٩ ، والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ١٤٧٧/ ٧٢/٥٦ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على السادة/مؤسسة الاشغال والبناء ــ اقل المتقدمين سعرا ــ بمبلغ اجمالي قدره ( ٤٣ر٨٢٧/٥٠٠ دك ) .

**٢٠ ــ المناقصة رقم م خ/ط/٧٢/١٠ لتوريد مستحضرات طبية ــ جزء ثان ــ لوزارة الصحة العامة .**

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة المرقم ت ــ م خ/ط/٧٢/١٠ ــ ٣٧٢٣٨ ، والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٩ والمتضمن توصية الوزارة بالنسبة للمناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٧٨ ) وعملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة على النحو التالي ..

**كشف ترسية المناقصة رقم م خ ط/٧٢/١٠ لتوريد مستحضرات طبية لوزارة الصحة العامة**

| البند | الكمية والوحدة | المبلغ فلس دينار | المناقص الفائز | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٣٩ر١٠٠ زجاجة | ١٢ر٦٠٦/٦٢٢ | يوسف ابراهيم وشركاه | عطاء وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون بعد استبعاد عطاء السادة عيسى العجيل لعدم تجربته من قبل ، وعطائى السادة شركة بدر سلطان واخوانه ومذخر ادوية ابن سيناء لمخالفتهما المواصفات . |
| ٣ | ١٢ر٠٠٠ زجاجة | ٢٨٨٠/٠٠٠ | مؤسسة المعجل للادوية | عطاء وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص (٤٨) من القانون بعد استبعاد عطائي السادة يوسف ابراهيم الغانم وشركاه وصيدلية الرشدان لمخالفتهما المواصفات |
| ٤ | ١٠ر٠٠٠ زجاجة | ٢٥٠٠/٠٠٠ | مؤسسة المعجل للادوية | عطاء وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون |
| ٥ | ١٥ر٠٠٠ زجاجة | ٣١٦٥/٠٠٠ | المذخر الكويتي لبيع الادوية | عطاء وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون |
| ٨ | ٨٠٠٠ زجاجة | ١٩٠٣/٢٠٠ | مؤسسة صفوان للتجارة والمقاولات | عطاء وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون |
| ٩ | ١٥ر٠٠٠ زجاجة | ١٣ر٨٣٠/٠٠٠ | المذخر الكويتى لبيع الادوية | عطاء وحيد قبل باجماع الاراء عملا بنص المادة ( ٤٨ ) من القانون بعد استبعاد عطاء السادة يوسف ابراهيم الغانم وشركاه لمخالفته المواصفات |

البنود ( ٢ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) تؤجل لجلسة مقبلة لحين استكمال دراستها من قبل الوزارة .

**٢ ــ المناقصتين رقم أ/م ــ ٧٢/١٤ و ١٦ مدرسة متوسطة البنات في الروضة ومتوسطة بنين في الدوحة ــ لوزارة الاشغال العامة .**

بحثت اللجنة كتابي وزارة الاشغال العامة المرقمين ٩٠٧٥ و ٩٠٧٤ والمؤرخين ٧٢/٧/٢٩ والمتضمنين توصية الوزارة ، وبعد البحث قررت اللجنةبقرارها رقم (٧٢/٥٦/١٤٧٩) استدعاء كل من السادة مؤسسة علي ثنيان الغانم وشركة دار البناء للهندسة والمقاولات لمناقشتهم ببعض الامور المتعلقة بالمناقصتين آنفتي الذكر .

**المراسلات . .**

١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم ٧٠٤٣ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ادوات التدبير المنزلي للعام الدراسي ٧٣/٧٢ في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/٢٠٠٠ دك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٨٠ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ٢٣٧٢٦ المؤرخ في ١٩٧٢/٧/٣٠ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء اسلاك هاتف نحاسية في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/٦٢٥٠ دك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٨١ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ٢٣٣٦٠ المؤرخ في ١٩٧٢/٧/٢٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مبرقات خاصة في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/٣٠٠٠ دك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم(٧٢/٥٦/١٤٨٢) الموافقة على الطلب المذكور .

٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٩٠٩١ المؤرخ في ١٩٧٢/٧/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ٧٩٤٤ متر مكعب سماد عضوى في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/١٧٫٨٧٥ دك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٨٣ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الخارجية رقم ١٣١٢٦٤ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة للسفارة في أثينا في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/٢٨٥٠ دك ) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٨٤ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الخارجية رقم ١٣١٢٦٥ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة للسفارة الكويتية في اسبانيا في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/٢٨٥٠ دك ) ، بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٨٥ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٧ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٥٩٥ المؤرخ في ١٩٧٢/٧/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لاجهزة قياس الكهرباء في حدود مبلغ اجمالي ( ٢٠٠/١٥٤٢ دك ) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٨٦ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٥٩٥ المؤرخ في ١٩٧٢/٧/٢٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار للاجهزة الدقيقة في حدود مبلغ اجمالي ( ٧٠٠/٧٩٤١ دك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٨٧ ) الموافقة على الطلب المذكور .

٩ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٨٩٨٥ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمسافات اليوكليد في حدود مبلغ اجمالي ( ـ/١٥٫٦٩٥ دك ) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم(٧٢/٥٦/١٤٨٨) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ٢٣٣٥٧ المؤرخ في ١٩٧٢/٧/٢٧ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل الامر التغييري بشأن كوابل الشعيبة بحيث يصبح (ـ/١١٫٥٠٨ د.ك ) بدلا من (ـ/١٠٫٠٤٨ د.ك ) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٨٩ ) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة رقم ٩٠٧٣ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٩ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بالاضافة بمبلغ ( ٩١٥/٨٠٣ دك ) على العقد رقم اط م/ط/١٩٤ وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٩٠ ) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم س م/٥٩٢ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٦ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار أمر تغييري بالحذف على العقد رقم عظ م م غ/١٠٦ ــ ٧٢/٧١ في حدود مبلغ اجمالي ( ٥٠٠/٧٦١ دك ) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٩١ ) الموافقة على الطلب المذكور .

١٣ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء المرقم س م/٥٩٧ المؤرخ في ٧٢/٧/٢٧ والمتضمن طلب الوزارة اصدار أوامر تغييرية على مشروع توسعة محطة الشعيبة الجنوبية ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٩٢ )الاستماع الى السيد وكيل الوزارة حول طبيعة الاعمال المزمع تنفيذها وذلك تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب .

١٤ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المرقم ٧٥٠٧/٧٢/١/١٦ والمؤرخ في ٧٢/٧/٢٤ والمتضمن طلب الوزارة شراء سيارات صالون ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٩٣ ) موافاة اللجنة بعدد السيارات والجهات المستفيدة منها .

١٥ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ٢٣٣٥ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٦ والمتضمن طلب الاذن لاستدراج عروض لتلحيم كوابل وفحص وقياس ووصل الشبكة الهاتفية في الدائري الرابع ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٩٤ ) الموافقة من حيث المبدأ على طلب الوزارة .

١٦ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف المرقم ٢٣٣٥٩ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٢٦ والمتضمن طلب الاذن لاستدراج عروض لاعمال دهانات واصلاحات هوائي المحطة الارضية في أم العيش ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٩٥ ) الموافقة من حيث المبدأ على طلب الوزارة مع ضرورة الاتصال بأكبر عدد ممكن من الممارسين ذوى الاختصاص.

١٧ ــ بحثت اللجنة كتاب السادة شركة الراشد للصناعة والمقاولات المؤرخ في ١٩٧٢/٧/٢٢ والمتضمن تظلم الشركة من قرار لجنة تصنيف المقاولين والقاضي بتخفيض فئه الشركة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٩٦ ) التقيد بقرار لجنة التصنيف وذلك عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من قانون المناقصات العامة .

١٨ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف المرقم ٢٣٧٢٧ والمؤرخ ١٩٧٢/٧/٣٠ والمتضمن طلب الوزارة تمديد عقد استئجار السيارات لشهر واحد ريثما تتم اجراءات ترسية المناقصة المزمع طرحها وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ( ٧٢/٥٦/١٤٩٧ ) الموافقة على طلب الوزارة بحدود مبلغ ( ـ/١٢٫٠٠٠ د.ك ) .

**اختتم الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر**

## اعــلان
## عن مناقصة رقم أطم/ط/ ٢١٦ ( اعادة )

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة صيانة واعادة تزفيت قطوعات طرق فى مناطق متفرقة بدولة الكويت وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٢/٩/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره ( ــ/١٠ د ك ) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٢/١٠/٨ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة ( ٩٠ يوما ) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ( ــ/٢٠٠٠ د . ك ) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للفئات الثانية والثالثة والرابعة لمتعهدى الطرق المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية .

**رئيس اللجنة**

## اعــلان
## عن مناقصة رقم أطم/ط/ ٢٢١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تنظيف مجارى مياه الامطار وعبارات الطرق فى دولة الكويت وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٢/٩/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٥ د .ك ) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٢/١٠/٨ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ( ٩٠ يوما ) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ )وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للفئات الثانية والثالثة والرابعة لمتعهدى الطرق والمجارى والاعمال الانشائية المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية .

ملاحظة هامة ــ على جميع المناقصين المشتركين الحضور الى اجتماع فى مكتب رئيس شعبة الصيانة والامانة ( طرق ) الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٧٢/١٠/٢ .

**رئيس اللجنة**

## اعــلان
## عن مناقصة رقم وكم/٧٢/٢/٢٢ ــ ٧٣

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مبردات ماء بخزان فولاذى وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٩/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره ( ــ/١٠ د.ك ) لا يرد واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٢/١٠/٣١ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة ( ٩٠ يوما ) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ( ٢٪ ) ،وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطــاء .

**نائب رئيس اللجنة**

## اعــــلان
## عن مناقصة رقم وكم/٧٣/٢/٢٢ ــ ٧٣/٧٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد انابيب بي ــ فى سي ولوازمها وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٢/٩/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره ( ــ/٢ د .ك ) لا يرد واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٢/١٠/٣١ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة ( ٩٠ يوما ) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ( ٢٪ ) ، وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

**نائب رئيس اللجنة**

## اعــلان
## عن مناقصة رقم وكم/٧٠/٢/٢٢ ــ ٧٣/٧٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مبردات ماء ضغط وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من

لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٩/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره ( ـ/١ د.ك ) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٢/١٠/٣١ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة ( ٩٠ يوما ) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ( ٢٪ ) ، وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

**نائب رئيس اللجنة**

## اعلان

## عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٧١ ـ ٧٢/٧٣

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد ثلاجات ٩ قدم مكعب وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٢/٩/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره ( ـ/٢ د.ك ) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٢/١٠/٣١ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة ( ٩٠ يوما ) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ( ٢٪ ) ، وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

**نائب رئيس اللجنة**

## اعلان

### عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٣/٣٤ ـ ٧٢/٧٣ توريد سويتشجير ١١ كي . فى لوزارة الكهرباء والماء

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن تأجيل موعد تقديم عطاءات المناقصة المذكورة اعلاه الى يوم الثلاثاء الموافق ٧٢/١٠/٢٤ بدلا من يوم الثلاثاء ١٩٧٢/١٠/١٠ .

**نائب رئيس اللجنة**

## اعلان

### عن مناقصة رقم وكم/٢/٣/٢٦ ـ ٧٢/٧٣ توريد مولدات ديزل متنقلة

تدعو لجنة المناقصات المركزية كل من حصل على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه ان يبادر الى استلام الملحق رقم ( ١ ) الذى طرأ عليها .

**نائب رئيس اللجنة**

## اعلان

## عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٧٤ ـ ٧٢/٧٣

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد وتركيب خطوط انابيب مجلفنة واسبست لرى الزراعة فى بعض حدائق الكويت .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٩/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره ( ١٠ دنانير ) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٢/١٠/٢٩ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة ( ٩٠ يوما ) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ( ٢½٪ ) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

**رئيس اللجنة**

## اعلان

## عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٣م/٦٩ ـ ٧٢/٧٣

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد وتركيب معدات تكييف هواء لقاعات ومكتبات ( ١٤ ) مدرسة مختلفة .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٩/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره ( ٢٠ دينار ) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٢/١١/١٢ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة ( ٩٠ يوما ) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ( ٢½٪ ) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية لاعمال التكييف .

**رئيس اللجنة**

## اعـــلان
## عن مناقصة رقم أطم/ط/٢٠٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء طرق ومجارى مياه امطار لموقف سيارات نادي كاظمة ومواقع اخرى •

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٢٤/٩/٧٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٥/- د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٥/١٠/٧٢ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة لاعمال الطرق •

**رئيس اللجنة**

## اعـلان

**عن مناقصة رقم وكم/٢٢/م٣/٤٣ — ٧٢/٧٣ تزويد وتركيب محطات توزيع ١١/٣٣ كي • ڤ لوزارة الكهرباء والماء**

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن تأجيل موعد تقديم عطاءات المناقصة المذكورة اعلاه الى يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٠/١٩٧٢ بدلا من يوم الثلاثاء ٣/١٠/١٩٧٢ •

**نائب رئيس اللجنة**

**جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :**

## الشركة الكويتية الوطنية لصيد الاسماك
ش•م•ك

## اعـلان

تعلن الشركة الكويتية الوطنية لصيد الاسماك ش•م•ك عن انتقال مكاتبها الى مقرها الجديد الكائن بالدور الثانى شقة رقم ١٢ من عمارة يحيى محمد الايوب بشارع عبد الله السالم بالمنطقة التجارية الاولى • تليفون رقم ٤٢١٣٣٧ — صندوق بريد رقم ٣٦٦٣ •

**الادارة العامة**

## وزارة التجارة والصناعة

## اعـلان

تعلن مراقبة الشركات والتأمين بهذه الوزارة عن فسخ عقد شركة الجهاد التجارية ( شركة تضامنية ) نظرا لوفاة المرحوم حمد عبد الرزاق العبد العزيز العبد الجليل واستيفاء حق الورثة من الشركة ، وقد آلت موجودات الشركة الى السيد مساعد العبد الرزاق العبد الجليل •

يرجى ممن يهمه الامر اخذا العلم بذلك •

**وكيل وزارة التجارة والصناعة**

## اعـلان

تقدم السيدان / محمود مطر سليمان العنزى ( كويتى الجنسية ) ونزيه عبد العزيز الجغبير ( اردنى الجنسية ) اصحاب شركة مروانكو للسياحة والسفر (شركةذات مسئولية محدودة) بطلب الى مراقبة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة وتصفيتها وقد عينا لهذا الغرض السيد / عادل حسن غانم المحاسب القانونى من مكتب عيسى العيوطى وشركاه لتصفية الشركة تصفية اختيارية •

يرجى ممن يهمه الامر اخذ العلم بذلك •

**وكيل وزارة التجارة والصناعة**

## شركة صناعة الكيماويات البترولية
ش • م • ك

## اعلان عن فقدان شهادات اسهم مؤقتة

يدعى السادة / المذكورون ادناه فقدان شهادات الاسهم المؤقته الخاصة بهم ويطلبون اعطائهم نسخة ثانية ( بدل فاقد ) •

يرجى ممن له اعتراض على ذلك ان يتقدم الى مقر الشركة الكائن فى عمارة الكويت شارع فهد السالم — الدور الرابع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان •

| رقم الحساب | الاســم | عدد الاســهم |
|---|---|---|
| ٧٤٧٧ | يوسف عيسى حسين الصايغ | ٤ |
| ٧٣٤٧ | فاضل عيسى حسين الصايغ | ٤ |
| ٧٤٧٦ | عبد الحميد عيسى حسين الصايغ | ٤ |
| ٧٣٤٦ | ابراهيم عيسى حسين الصايغ | ٤ |
| ٧٣٤٥ | محمد عيسى حسين الصايغ | ٤ |

**رئيس مجلس الادارة**

# وزارة التربية

## قرار وزارى رقم (٧٢/٣٠٢)

تقرر تعيين خريجى معهدى المعلمين والمعلمات « نظام جديد » بعد الثانوية العامة بسنتين بأول مربوط الدرجة الاولى من الحلقة الثالثة الفنية .

على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه ».

**وزير التربية**

## اعـلان

تعلن وزارة التربية عن رغبتها فى التعاقد لمدرسين ومدرسات فى التخصصات التالية وذلك للعمل بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،

١ ـ لغة عربية وتربية اسلامية

٢ ـ لغة انكليزية

٣ ـ رياضيات

٤ ـ طبيعة

٥ ـ كيمياء واحياء

٦ ـ جغرافيا

٧ ـ تربية وعلم نفس

**الشروط :**

١ ـ أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي ويفضل الحاصل على مؤهل تربوى .

٢ ـ يفضل التعاقد مع المدرسات المتزوجات من مدرسين للعمل بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

٣ ـ يمنح المتزوج راتب ١٣٠ جنيه استرلينى ، والاعزب ١١٥ جنيه استرلينى .

٤ ـ يمنح المتعاقد ٢ جنيه استرلينى عن كل سنة خبرة فى مدارس حكومية وبحد أقصى ٥ سنوات .

٥ ـ تقدم الطلبات الى مراقبة البحث والتنسيق الفني باسم السيد وكيل وزارة التربية .

٦ ـ يكتب فى أعلى الطلب ( للعمل بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ) .

٧ ـ آخر موعد لتقديم الطلبات يوم ١٩٧٢/٩/٢٥ .

**وكيل وزارة التربية**

# بلدية الكويت

## ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة

## اعلان رقم ٧٢/١٤٧

سبق ان نشرت ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة بالاعلان رقم ٧٢/١٤٥ المنشور بالجريدة الرسمية فى عددها رقم ٨٩٥ أسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم باعتبارها مستغلة وشبه مستغلة وصادر بها صيغ استملاك .

وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمة ٢٣ من المخطط م/٢٥٨٥٦ المشمول بصيغة الاستملاك رقم ١٥٣٧٠ والواقع فى جليب الشيوخ باسم عبد الرحمن منصور الزامل وصالح عبد الرحمن العبدلى وقد تبين أن العقار المذكور يخص محمد على غنيم وناصر محمد ناصر الساير بموجب الوثيقة رقم ٦٨/٤٢٠٣ .

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

**مدير ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة**

## اعلان رقم ٧٢/١٤٨

سبق ان نشرت ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة بالاعلان رقم ٧٢/١٤٤ المنشور بالجريدة الرسمية فى عددها ٨٩٥ اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم لوقوعها ضمن شبكة الطرق الرئيسية وفق احكام القانون ٧٠/٢٩ .

وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسائم ٣ أبجـ من المخطط م/٢٣٧٤٣ والمشمول بصيغة الاستملاك رقم ١٦١٢١ والواقع فى جليب الشيوخ باسم يوسف فارس الوقيان وقد تبين ان القسيمة ٣ أ ومساحتها ١٧٩٩م٢ تخص سليمان محمد الضيف بموجب الوثيقة رقم ٦٥/٤٨٦٠ فى حين ان القسيمتين ٣بجـ ومساحتهما ١٢٤م٢ تخص ابراهيم فارس الوقيان بموجب الوثيقة رقم ٦٥/٣٢٦٧ .

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

**مدير ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة**

## اعلان رقم ٧٢/١٥١

سبق أن نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٢/٥٩ أسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم لوقوعها ضمن شبكة الطرق الرئيسية .

وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمة ١٣٧ من المخطط رقم م/٢٣٧٦٣ والمشمول بصيغة الاستملاك رقم ١٣٦٤٦ والواقع في الدائري السادس باسم عبد الله المزيني وقد تبين أن العقار المذكور يخص راشد مبارك راشد انبركه وحمود مبارك حمود المزيني بموجب الوثيقة رقم ٤٠٠٢/٦٨ .

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

**مدير ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة**

## اعلان رقم ١٩٧٢/١٣٦

## عن تأجير المطعم الحكومي بسوق الماشية الجديد الواقع على الطريق الدائري الرابع في المزايدة رقم ٧٣/٧٢/٣

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن تأجير المطعم الحكومي بسوق الماشية الجديد الواقع على الطريق الدائري الرابع في المزايدة رقم ٣/٧٢/٧٣ وذلك عن طريق المزايدة بالظرف المختوم وبالشروط والمواصفات المبينة في وثائق المزايدة

والمتعهدون ( افرادا كانوا او شركات ) والمقيدون في السجل التجاري والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٧٢ يمكنهم الحصول على وثائق هذه المزايدة من مكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية في اى وقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٨/٢٧ وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية وهذا المبلغ غير قابل للرد بأى حال .

تبلغ قيمة التأمين الاولى ( المؤقت ) ـ/١٠٠٠ دينار ( فقط الف دينار لاغير ) .

تودع مظاريف العطاءات في الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٢/٩/٢٦ .

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق في قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب .

**مدير البلدية العام**

## اعلان رقم ( ٧٢/١٤٩ )

يرجى من حضرات السادة المواطنين التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية في قسم المعاملات في ادارة المساحة في البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطع التنظيمية المبينة بجانب اسم كل منهم وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم .

| الاسم | رقم القطعة | رقم المشروع | الموقع |
|---|---|---|---|
| حامد يوسف راشد الملا | ٢١٦ | ١٠٧ | حولى |
| ورثة المرحوم عبد الله عبد اللطيف العثمان | ١٦٧ | ١٠٦ | حولى |
| عواد معتوق احمد | ٤٦ | ١٠٢ | حولى |

**مدير البلدية العام**

## اعلان رقم ٧٢/١٥٣

تعلن بلدية الكويت للسادة اصحاب الدكاكين والمحلات ذات الصبغة التجارية الموجودة حاليا في المناطق النموذجية التي انشئت بها جمعيات تعاونية ، انها تطبيقا لقرار اللجنة المركزية السابق رقم ( م ب/ل م/١٥٨/١٦/٧١ المتخذ بتاريخ ٧١/٩/٥ ، ستقوم اعتبارا من تاريخ ١٩٧٢/٩/٢٥ باغلاق تلك المحلات والدكاكين باستثناء محلات كي الملابس والمخابز وكذلك المحلات الواقعة بالقطع رقم ( ١٣،١٢،١١،١٠،٢،١ ) من منطقة سكن الرميثية .

والبلدية اذ تعلن ذلك تأمل من اصحاب تلك الدكاكين والمحلات التعاون معها بالانتقال الى اماكن اخرى توافق عليها الجهات المختصة .

**مدير البلدية العام**

## اعلان رقم ٧٢/١٥٥

تنفيذا لاحكام القانون ٦٩/١٨ في شأن تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام .

وبناء على قرار مجلس الوزراء بشأن قواعد صرف المنحة المنصوص عليها في القانون المشار اليه والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم بالعدد ٧٨٧ .

تعلن ادارة نزع الملكية ان لجنة التثمين الرسمية قد قامت بتقدير التعويض المستحق عن العقار الواقع خارج خط التنظيم العام في جليب الشيوخ بموجب الوثيقة الشرعية رقم ٢٠٢٨/٥٤ ( عوض مفقود ) باسم عيسى العبد الله المسلم .

فمن له اعتراض على ذلك يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

**رئيس المجلس البلدى**

## اعــلان رقم ٧٢/١٥٦

سبق ان نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧١/١٩٢ المنشور فى الجريدة الرسمية ( الكويت اليوم ) فى العدد رقم ٨٤٩ اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم الواقعــة ضمن المرحلة الاولى من شبكة الطرق الرئيسية •

وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمة ١١ أب من المخطط م/٢٣٧٦٣ ومشمول بالصيغة رقم ١٣٦٥٦ باسم عفاسساير العتيبى وقد تبين ان العقار المذكور يخص راشد محمد حمد العمر بموجب الوثيقة رقم ٥٩/٥٨٦٢ •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

**مدير ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة**

---

## وزارة البريد والبرق والهاتف

### اعــلان

يرجى من حضرات السادة مشتركي الهاتف التابعين لمنطقة الفحيحيل التالية اسماؤهم والذين سبق ان صدرت لهم اوامر عمل لنقل او تركيب هواتف جديدة فى محلاتهم او منازلهم ولم يقوموا بتسديد الرسوم المطلوبة مراجعة قسم محاسبة الهــاتف بمقسم الفحيحيل فى موعد لا يتجاوز ١٩٧٢/١٠/١ وســوف تضطر الوزارة بعد هذا الموعد الى الغاء اوامر العمل التي لم تســدد الرســوم المســتحقة عليهــا •

**وكيل الوزارة**

| مسلسل المشترك | رقم الهاتف | أمر العمل |
|---|---|---|
| ١ ــ حسن فرج عبد الله نجم | ٩١٥٣٦٤ | ن/٧٩٧/٧١ |
| ٢ ــ شحاده احمد العياد | ٩١٠٨٠٧ | ن/٣٢٣/٧٠ |
| ٣ ــ عبد الله سعود العريان | ٩١٠٩٣٢ | ن/٣٤٨/٧٠ |
| ٤ ــ مرزوق عبد الله مهدى | ٩١٣٥٨٣ | ن/٦٩٣/٧١ |
| ٥ ــ كمال سليمان محمد عالية | ٩١٥٠١٥ | ن/١٥٥/٧١ |
| ٦ ــ عايض محمد جابر | ٩١٥٧٤٩ | ن/٧٦٩/٧١ |
| ٧ ــ محمد منصور الهاجرى | ٩١٥٧٢٦ | ن/٧٧٠/٧١ |
| ٨ ــ علي غلوم علي نور | ٩١٣٠٨٢ | ن/٦٧/٧١ |
| ٩ ــ ناصر هباس السهلي | ٩١٥٣١٥ | ن/٧٩٩/٧١ |
| ١٠ ــ حمد لافي مســفر | ٩١٣٢٥٣ | ن/٨٩٩/٧١ |
| ١١ ــ يوسف ابراهيم عبد الله | ٩١٣٢٤٥ | ن/٨٩١/٧١ |
| ١٢ ــ عبد الله محمد احمد | ٩١٣٢٤٧ | ن/٨٨٩/٧١ |
| ١٣ ــ مبارك عيد ضويحي | ٩١٣٦٢٧ | ن/٧٠٢/٧١ |
| ١٤ ــ حمود مطلق فهد العدواني | ٩١٣٧٢٩ | ن/٦١٨/٧١ |
| ١٥ ــ مبارك مطلق فهد العدواني | ٩١٣٧٢٨ | ن/٦١٦/٧١ |
| ١٦ ــ وكالة الغانم للسفريات | ٩٨٠٥٨٦ | ن/٣٧٢/٧١ |
| ١٧ ــ خالد فلاح مترخ | ٩١٤١٨٣ | ن/١٣٧/٧١ |
| ١٨ ــ محمد عوض محمد خضير | ٩١٥٤٣٧ | ن/٧٨٦/٧١ |
| ١٩ ــ احمد السيد عبد الوهاب النقيب | ٩١٥١٧٥ | ن/١٥٩/٧١ |
| ٢٠ ــ علي فهد محمد الخرينج | ٩١٥٨٤٥ | ن/٧٣٨/٧١ |
| ٢١ ــ خالد رفاعي سويلم | ٩١٤٨٤٥ | ن/٧٥٢/٧١ |
| ٢٢ ــ هزاع جالي غالي | ٩١٥٧٩٦ | ن/٧٥٧/٧١ |
| ٢٣ ــ عبد الهادى حسن | ٩١٥٧٤٨ | ن/٧٦٧/٧١ |
| ٢٤ ــ جعيدان مرزوقبطي العنزى | ٩١٢٧٠٥ | ن/٣٥١/٧١ |
| ٢٥ ــ فهد قحيصان عواد المياس | ٩١٤١٤٣ | ن/٢٢٩/٧١ |
| ٢٦ ــ سلطان بخيت سلطان بخيت | ٩١٥٨٧٥ | ن/٧٣١/٧١ |
| ٢٧ ــ مطلق سالمين حزام العجمي | ٩١٣٦٣٢ | ن/٧١٢/٧١ |
| ٢٨ ــ شركة الكويت المحدودة | ٩١٥٩٩٤ | ن/٧٠٩/٧١ |
| ٢٩ ــ سبيكة بدر منصور الخرقاوى | ٩١٣٦٢٣ | ن/٦٨٦/٧١ |
| ٣٠ ــ فهد منصور الجعيدى | ٩١٣٦٢٤ | ن/٦٨٧/٧١ |
| ٣١ ــ كبرو لحدو موسى | ٩١٣٥٨٤ | ن/٦٩٢/٧١ |
| ٣٢ ــساير عجمي عاجل العنزى | ٩١٠٤٣٣ | ن/٢٢/٧١ |
| ٣٣ ــ ناصر عبد المحسن السعيد | ٩٠٠٢٧٠ | ن/٧٣٣/٧١ |
| ٣٤ ــ نايف مذكورحزام الزهمولي | ٩١٢٤٢٧ | ن/٩٠٣/٧١ |
| ٣٥ ــ خالد قيس فهد القحطاني | ٩١٣٤١٣ | ن/٩٠٥/٧١ |
| ٣٦ ــ سليمان محمد الفيصل المالك | ٩١٤٢٢٤ | ن/٨٩٨/٧١ |
| ٣٧ ــ علي حسين موسوى | ٩١٣٢٧٦ | ن/٩١٠/٧١ |
| ٣٨ ــ عبد الله خليف سليمان | ٩١٤٦٦٣ | ن/٤٣٧/٧١ |
| ٣٩ ــ عبد الله احمد علي | ٩١١١٠٨ | ن/٤٠٩/٧١ |
| ٤٠ ــ عامــر نــورى | ٩١٢٢٤٧ | ن/٤٣٣/٧١ |
| ٤١ ــ فارس عبد العزيز الدبوس | ٩١١٥٦٧ | ن/٤٧٠/٧٠ |
| ٤٢ ــ ناصر محمد الشنيفي | ٩١٤٦٥١ | ن/٤٨٥/٧١ |
| ٤٣ ــ عبد الله مطلق ساجر العتيبي | ٩١٢٤٦٥ | ن/٢٠٦/٧١ |
| ٤٤ ــ مباركفالح مرزوق القريعيط | ٩١٠٥٠٥ | ن/٢٣/٧١ |
| ٤٥ ــ اقريم جمعان صعفاق | ٩١٠٣٦٦ | ن/٤٩/٧١ |
| ٤٦ ــ سلام سالم الدرزى | ٩١٢٠٨٣ | ن/٧٦/٧١ |
| ٤٧ ــ جفين سالم الدرع | ٩١٣١٠٢ | ن/١٣١/٧١ |
| ٤٨ ــ ربحي يوسف النحاس | ٩١٥١٠٥ | ن/١٥٩/٧١ |
| ٤٩ ــ بجاد شافي بجاد الدوسرى | ٩١٤٠٢٦ | ن/١٩١/٧١ |

| مسلسل المشترك | رقم الهاتف | امر العمل |
|---|---|---|
| ٥٠ ــ حسن علي عودة | ٩١٤٢٩٨ | ن/٩٦١/٧١ |
| ٥١ ــ حليوى رجاء البغيلي | ٩٨١٧٩٣ | ن/٩٦٤/٧١ |
| ٥٢ ــ محمد مطلق فالح القحطاني | ٩١٤١٥٤ | ن/٩٢٥/٧١ |
| ٥٣ ــ محمد علي زيد الكيلاني | ٩٠٠١٧٠ | ن/٩٣٦/٧١ |
| ٥٤ ــ طلق سحلب حمدان | ٩١٤٣٣٢ | ن/٩٥٠/٧١ |
| ٥٥ ــ مصفى سليمان ابو طاحون | ٩١٤٣٠٩ | ن/٩٥٤/٧١ |
| ٥٦ ــ امام علي جعفر | ٩١٤١٣٦ | ن/٩٢٢/٧١ |
| ٥٧ ــ علي فهد جاسم الدبوس | ٩١٥٧٨٣ | ن/٧٥٣/٧١ |
| ٥٨ ــ شركة الخرافي للانشاءات | ٩٨٤٣٤١ | أن/٩٩/٧١ |
| ٥٩ ــ شعيفان ماجد الدوسرى | ٩٠٠١٧٨ | م/١٦٤/٧١ |
| ٦٠ ــ محمد عبد الله عباس | ٩١٠٦٩٤ | م/٦٧/٧١ |
| ٦١ ــ محمد عبد العزيز حسين | ٩١١١٠٣ | م/٢٣٠/٧١ |
| ٦٢ ــ يوسف احمد الغانم | ٩٨٠١٠٥ | م/١٧٣/٧١ |
| ٦٣ ــ عبد الله فريج مربد العنزى | ٩١٢٥١٧ | م/١٧٢/٧١ |
| ٦٤ ــ علي ابراهيم اسماعيل | ٩١٣٢٦١ | م/١٦٩/٧١ |
| ٦٥ ــ خالد حمود الدبوس | ٩١١١٣٢ | م/١٦٦/٧١ |
| ٦٦ ــ سميح زعبلاوى ذو الفقار احمد | ٩١١٥٤٨ | م/٣١٠/٧١ |

| مسلسل المشترك | رقم الهاتف | أمر العمل |
|---|---|---|
| ٦٧ ــ شركة كوثر للتجارة والمقاولات | ٩١١٤٦٤ | م/٢٧٩/٧٠ |
| ٦٨ ــ احمد عبد الله المالك | ٩١٠٢٣٠ | م/٣٥٢/٧٠ |
| ٦٩ ــ سعد شريدة المياس | ٩١٠٥٤٨ | م/٣٢٤/٧٠ |
| ٧٠ ــ رفاعي سعيد بن علي | ٩١١٤٢١ | م/٣٣٥/٧٠ |
| ٧١ ــ عبد الرزاق عيد بكارى | ٩١١٨٤٩ | م/٢٦١/٧٠ |
| ٧٢ ــ خالد دلهي الهاجرى | ٩١١٦٥٠ | م/٢٥٩/٧٠ |
| ٧٣ ــ شحادة موسى عسقول | ٩١٠٨٥٢ | م/٣٤٨/٧٠ |
| ٧٤ ــ راشد شكرى قرقش | ٩١١٢٧٢ | م/٢٤٢/٧٠ |
| ٧٥ ــ شركة الخرافي للانشاءات | ٩٨٤٣٤١ | م/٢٨٣/٧٠ |
| ٧٦ ــ سيد هاشم سيد احمد الرفاعي | ٩٠٠٣٩٥ | م/١٩٦/٧٠ |
| ٧٧ ــ عبد الله عواد المياس | ٩١٠٩٢٦ | م/٣٠٦/٧٠ |
| ٧٨ ــ سيد هاشم سيد علي سليمان | ٩١٠٧٤١ | م/٣٠٢/٧٠ |
| ٧٩ ــ قريني حبيب | ٩١١٤٦٧ | م/٣٥٠/٧٠ |
| ٨٠ ــ مبارك جاسم رجا القحطاني | ٩١٠١٥٧ | م/١٨٤/٧١ |
| ٨١ ــ مندني قمبر محمد | ٩٨٠٤٠٩ | م/٢٧٢/٧٠ |

# وزارة الداخلية

## ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

### اعلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه يدعون فقدان جوازات سفرهم ويطلبون منحهم شهادات بذلك، يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

**وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة**

| الاسم | الجنسية | رقم الجواز | المرجع |
|---|---|---|---|
| ١ ــ روك انتونى ديسوزا | هندى | ٢٦٩٠٦٨ | ١٥٥٠٦/ احمدى |
| ٢ ــ حباوى نيشان ياسين | عراقى | ٢٠٥٧٨٥ | ١٥٩٩٧٣ |
| ٣ ــ كريكورين سركيس ادسويان | سورى | ٥٨٦ | ٥٠٢٦١ |
| ٤ ــ سعيد عيد جراده | فلسطينى | ٧٠٩٨٦ | ١٧٦٥٤١ |
| ٥ ــ موسى سعد الطمشة | سورى | ٩٣٨ | ١٦١٤٦ |
| ٦ ــ مروح عنيطل مشد | عراقى | ١٥٢٩٠ | ٢٠٨٧٨١ |
| ٧ ــ حسن مصطفى الحرز | لبنانى | ٦٨٧٤ | ٢١١٥٦٧ |
| ٨ ــ هلال حمد محمد الراشدى | عمانى | ١٠٧٣ | اقامة حكومية |
| ٩ ــ حسن علي احمد ابو خمسين | سعودى | ١٠٠٠ | اقامة حكومية |
| ١٠ ــ محمد احمد علي | يمانى | ٤٤٦ | اقامة حكومية |
| ١١ ــ سالم محمد راشد الهاشمى | عمانى | ٥٢٤٧ | اقامة حكومية |

# وزارة المالية والنفط

## اعــلان

يرجى من السادة المذكورة اسمائهم ادناه الذين كانوا يعملون لدى الوزارات والدوائر التالية :

( الداخلية ، الدفاع ، التجارة والصناعة ، البلدية ، مجلس التخطيط ، الادارة العامة لمنطقة الشعبية ) ( مراجعة وزارة المالية والنفط / الطابق السادس / قسم محاسبة الوزارات ، وذلك لاستلام الامانات المحفوظة لهم ، على ان يكونوا مصحوبين باثبات شخصي : ــ

بجاد ثامر عتيقــه
حمد محمــد سيف العجمــي
حاجي راشد سعود
خالد ســعيد شــلبيه
خميس فرهــود احمــد
دهش عبد الله مطلق المطيرى
ســالم سعيد ســعيد
سالم فهد سعيد سالم
ســعود عبيد ســعدون الرشــيدى
شــمشار علي احمد عمــر
علي شبيب محمد العجمي
عبد الله مطلق عطا اللــه
عبد الله ســعد صقر المطيرى
عبد الله نصيب سيف السهلي
عبد الله محمد عبد الرحمــن
غايب جعيلان حميدى حمدان
غشام مطلق غازى العازمي
فالح محمــد عصفــور
لزام طويرش جدوع السبيعي
محمد فضل فايد المهــرى
محمــد القبنــدى
مطر شلاش مهاوش العــنزى
ناصر علي ســعيد
هادى علي عايد الهاجرى
ابراهيم عواد رويشــد الرشــيدى
تركي مثقال جزاع العنزى
جزا عياد محمد الحربي العــلوى
حربي روضان محمد الشمرى
حمود علي محمد الهاجرى
حمود علي حسين عامــر
خنفور حمود عايد
خالد الخــرافي
ذياب عياد جزاء العنزى
رشيد عوض شديد المطيرى
رزيق زايــد هرشــان
سعد حماد حماد العجمي
ســعود براك بجــاد
ســعود عايض محمــد
صالح مساعد منير العتيبي
تجوم لافي سميحان الرشــيدى
عيد محمد غافل الجويرى العازمي
عطا الله بادى عايض الرشــيدى
علي عبد الله احمــد
علي احمــد النصــار
علي محمــد ســلطان
عوض مرزوق فهــاد المطيرى
عبد الله محمد غلوم محمد
عبد الله محمد حسين علي
غالب سليمان ردعان
غافل خلف غازى الشمرى
فلاح غنام حماد العازمي
مصطفى جاســم الشــمالي
محمد جديع محمد الشمرى
محمــد جميــل طارق
مرضي مناور راضي الشــمرى
مطر عجيل عطشان العنزى
محمد عجيل خلف الرشــيدى
مطر سالم خليف الرشــيدى
محمد قاسم عــوده
مهلي محسن علي الضفيرى
ملفي مهوج مفيض لاحم الشمرى
محيلان نزال وراد العنزى
ملفى مهوج مفيض لاحم الشمرى
مهدى منصور حسين العجمي
مســلط ســلطان
نهار ناصر محسن المطيرى
نقل ضينان مصلح المطيرى
نصار ناصر دلــوم

نايف حمود براك
احمد ملفي محمد حسن
احمد عبد العزيز احمد
احمد محمد سعد الناهض
حسين عواض سمران محمد المطيرى
حمدان محمد سند
حسن غلوم رضا حسن صبحي كرم
حمدى ابراهيم محمد ابراهيم القطان
حمود سعيد عبد الله
حسين محمد حسن كرم
سعيد محسن بشتروش
سليمان عيسى محمود
سعد علي غالب علي الحربي
سلطان ناصر عبيد فهد عبيد
شريده جمعان علي شحتاوى
شهر يار محمد كرمى
صالح براح فرحان صالح العجمي
عبد الرزاق حسن حسن
عبد العزيز عبد الله القطان
عبد الله مصبح عبد الله
عبد الرزاق عبد الله علي
عبد الله ابراهيم محمد
عبد الحميد داود محمد
عبد الرحمن عضبان حمدان
عبد الله سعيد بو عديلي
عبد الله محمد راشد
عبد الله مجول مسلط محسن العجمي
عبد العزيز حمد العجيان
عايد حمدان عوده الطبي
عبود سعد براك تنيش العازمي
غريب مراد غريب
غابش غريب غابش
فاروق عبد الحافظ الطه
فهيد مناص سعد ناصر العجمي
محمد عبد الله محمد العبد الله
موسى حسين احمد
محمد سعود حميص المطيرى
مسلط فيحان شيف الله عامر العتيبي
ناد علي مهدى صادقي
نصيب عاقب نصيب
نفوذ حسين عبد الرحمن النفوذ
نزال جمعان عوض العازمي
ياسين عبد الله العيسى

## اعلان

يرجى من السادة المذكورة اسمائهم ادناه الذين كانوا يعملون بالوزارات التالية : العدل ، الاوقاف والشئون الاسلامية، الاشغال العامة ، البريد والبرق والهاتف ، مراجعة وزارة المالية والنفط ، الطابق السادس ، قسم محاسبة الوزارات ، وذلك لاستلام الامانات المحفوظة لهم على ان يكونوا مصحوبين باثبات شخصي :

اسماعيل عيسى الشايع
ابراهيم احمد الاديب
ادوارد رؤوف حداد
ابراهيم سلطان جوهر
امين طه ابو العلا
احمد التيجاني عبد الهادى
اعياد سلمان كويخ وقلان العازمى
جمعه مرزوق مبارك
جابر جليل مانع
جدوع مشعافه جدوع معياف الصليبي
جورج وانيس نحاس
حسن احمد عبد الله
حمد محمد الجعيثمن
حسان حسن اسعد ابو شنب
حلمى محمود عبد القادر
حمد بن نافع بن جمعه الراشدى
خضير ابراهيم يوسف
خليف مبارك ثواب العازمى
خلفان راشد السكب
راشد عبد الهادى اليافى
زيد سعود مزيد العازمى
سالم عبد الرحمن
سعد عوض سالم
سعد سيف علي رومى العازمى
صالح عبد الحليم الصالح
صابر محمد طاهر فرعونيه
عبد الله على العجمى
علي غلوم علي محمد
عبد الله احمد دوخي
عبد العزيز عامر محمد

عبد الحميد عبد المجيد السادة
عبد الله سعد عوض
عبد الله مبارك عبيد العازمى
عبد الله علي محمد
عبد الحميد عبد الرسول
عمر عبيد فرج
علي عبد الله عبد الحميد المحمود
عبد الحميد حبيب كرم القلاف
عبد الله علي سميره صعب
علي عيد مبارك البندالى
علي عبد العزيز علي عبد الله الزايد
علي رجب صالح الرفاعى
عبد الرحمن عبد اللطيف عبد الرحمن
على شافع خليل
عثمان عبد الله عمر الفليج
غالي عبد الرحيم احمد المطرود
فلاح صالح الغريب
فهد محمد الختلان
فلاح علي الخفاجي الجبر
فلاح صقر معيض المطيرى
فالح هداف رجا الهاجرى
محمد فهد الختلان
محمد احمد رضــا
مصطفى عباس عبد الحسين
محمد زكى عصمت
مطلق خميس منصور محمد العجمى
مطلج بداح غافل الطليلى
محمد يوسف احمد
محمد عبد الله احمد حسين
محمود احمد قاسم
محمد حسن احمد
مبارك سعد عبد الله العبيدان
محمد احمد دافرى
مجبل شريدة سريع الصلبى
ناصر احمد حسين حماد
ناصح محمود مبارك القاسم
ناصر فرحان عبد الله فرحان مبيلش
يوسف بن على ابو طالب

## اعــــلان

يرجى من السيدات والسادة التالية اسماؤهم مراجعــة وزارة الماليــة والنفط فى اقرب وقت ممكن وذلــك لاستلام الامانات المحفوظة لهــم على ان يكونوا مصحــوبين باثبات شخصى :

احمد عبد الله محمد صالح التركيت ، وعبد اللطيف ابراهيم المضف
ال • جي • اندراوى
امينه حسين محمد
الصجرى سعد
بدر ناصر البشر
جاسم العبد الله العبد اللطيف الخليفة
جعفر محمد العلى الوزان
حصه ابراهيم الرخيص
حمود بن بادى
حسن جواد محمد
حاج عبد الله غلوم حسن
حصه حماد العيسى
خلف بن ساعد بن حمود الحماد
خليفة عبد الرحمن الريش
ذياب علي المشوط
رقيه ناصر العبيد
رجب عبد الوهاب النقيب
رستم امين علي
سبت على السبت
سوده ناصر عزران الازيرق وصالحه عزران الازيرق
ســيد حسني
وكيل اعمال الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
سليمان يوسف سلمان
سليمان الحداد
سالم عبد اللطيف العتيقى
سعيد عيسى الهاشمى
ســعد فالح سعد
صالح محمد الفوزان
صالح عبد الرحمن الخرجى
صبحي خنشت
علي بدوى حسن شملاوى
عجمي متعب علي المطيرى
عبد العزيز العبد المحسن المجبل
عبد الله محمد المانعى
عبد الله صنهات قبلان

علي ناصر الجويس
علي بن حسن بن نخي
علي بن حمد الريش
عبد المحسن عثمان سليمان الموسى
علي طاهر السرى
عبد العزيز محمد يوسف البدر
عبد الستار ايوب قاسـم
عبد الرحمن قريشي
عبد الله الجبـر
علي رجاء حاجى
عبد الرحمن صالح المطيرى
عباس عبد الكريم محمد القطان
عادل اباظه
عبد الله محمد النيبارى
فؤاد سليمان حسن
فاطمه حمد بوقمبر
فاطمه صالح السلطان
فرج عايض جسار الرشيدى
لولوه عبد الله المعيص وشيخه محمد السيف
محمد خليفة الخليل
مرزوق سليمان الشبل
محمد بن خلف بن فراج
محمد على ناصر المصرى
محمد سليمان العليمى
مـاك • كي
محمد واحمد ابنى ابراهيم عبد المنعم
محمد العبد الله بو حمد
محمد حسين العطار
محمد صلاح الغلاييني
محسن طاهر عبد الله
محمد غلوم بن علي
ناصر عيسى ناصر بوعركي
ورثة علي محمود عبد الحميد الكوفحى
يوسف سليمان الفاضل
يوسف حمد العمر

## اعــلان

يرجى من السادة المذكورة اسمائهم ادناه والذين كانوا يعملون بالوزارات والدوائر التالية : ــ

رئاسة مجلس الوزراء ، المالية والنفط ، البنك المركزى ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الخارجية ، الحرس الـوطنى ، الديوان الاميرى ، الاعلام ، شركة نفط الكويت ، امـلاك الحكومة والاسكان • مراجعة وزارة المالية والنفط / الطابق السادس / قسم محاسبة الوزارات ، وذلك لاستلام الامانات المحفوظة لهم على ان يكونوا مصحوبين باثبات شخصى •

حمد راشد على سيف مثيب
سليمان سعود بن احمد
سالم فرج
سليمان عبد الرحمن جاسم
سلطان محمد عبد الله القطرى
عباس حسن محمد
على سيف محمد
على محمد سليمان
عبد الرحمن احمد محمد حسن
على عبد الرحمن محمد
محمد يوسف يعقوب
محمد عبد الله حميدى
موزه محمد على
مريم حسين حمدى
محمد عبد الله صالح
مصطفى محمد سعيد الصباح
ناصر عبد الله منصور
راشد عبيد السيابى
سهيل سعيد على
سعد محمد عبد الله العجمى
عبد الرحمن عبد اللطيف محمد المزين
عيد بن صنقور بن طائف
عبد الله محمد على العمانى
غانم سلمان غانم عبد العزيز
موسى بن صالح سيف
مؤيد عبد الحسين
يوسف ابراهيم عبد الرحمن الجليبى
الحصان سالم على
ابراهيم مطلق محمد البراك
باسم محمد ابراهيم سليمان
جمعان مبارك مرزوق
خميس ناصر راشد
سالم زنيفر محسن صرفش
سعد عبد الله فراج سعيد
سبيكة حمد الفهيد
سعود حبيب بن جامع
سامى حسن سليمان القيسى
سيف راشد الهذيلى
شباب عقاب شباب

صبيحان حمد نهار
صقر مسفر ضاوى
صحين هلال بادى
طريجى صالح مصلح الشلاحى
على سند القيان زياد المطيرى
عبد الهادى مرزوق فهد
عواد صياح نحلان
عبد الله محمد سالم فراس العجمى
عجمى سلمى مرزوق
عوض نقا فهد
على مانع مرود العجمى
عبد الرحمن على الخليفه
عبد الله بن محمد صالح البلوشى
عبود جواد الجبول
على بن سالم بن محمد العلوى
عبد الله صالح حسن
على حيدر زهدى
عبد الرحمن فارس السليم
عبد الرحمن سليمان عبد الرحمن ابو يسره
غراب قطيم غفار
فاضل حزوم اللفته
قاعد غانم غنيمان
قمبر غلوم ناصر
محمد بن عبد الله
مطلق محمد قبلان
مسفر ناصر مبارك
مسعود مشعان ضنير
مطلق دغيم مطلق

## ادارة املاك الحكومة والاسكان

### اعلان بيع اثاث مستهلك

تعلن ادارة أملاك الحكومة والاسكان عن رغبتها فى بيع كميات متفاوتة من الاثاث المنزلي المستهلك بالمزاد العلني فى ساحة الجيوان اعتبارا من الساعة الثالثة والنصف وما بعدها من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٢/١٠/٣ .

يمكن للراغبين فى الشراء مراجعة رئيس قسم صيانة الأثاث التابع لهذه الادارة لمعاينة الاثاث المستهلك قبل موعد البيع بثلاثة أيام والحضور فى الموعد والمكان المحددين أعلاه علما بأنه يجب على من يرسو عليه المزاد دفع القيمة الكاملة نقدا وكذلك العمل على سحب مشترياته من الساحة خلال عشرين يوما من تاريخ البيع .

**الوكيل المساعد**

# الجمارك والموانىء

## اعلان عن بيع المزاد العلني الرابع والعشرون

تعلن وزارة المالية والنفط ( الجمارك والموانيء ) للسادة وكلاء البواخر والتجار افرادا وشركات ان بيع المزاد العلنى الرابع والعشرون سوف يبتدىء يوم الاحد الموافق ٧٢/١٠/١٥ وذلك للبضائع التجارية التى انقضت على وجودها فى مستودعات الوزارة المدة القانونية المسموح بها بمقتضى المادة رقم ( ٧٣ ) من قانون الموانيء العام المعدلة بالقانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦١ .

لذا ، ينبغي على كافة التجار الذين تخلفوا عن تخليص بضائهم المبادرة الى تخليصها واستلامها قبل ١٩٧٢/١٠/١٥ والا فان الوزارة مضطرة الى ادراجها بالبيع المذكور ، وعلى الراغبين بالشراء الاتصال بالسيد / مراقب بيت المال بمنطقة التخزين رقم ( ٢ ) فى الشويخ اثناء ساعات الدوام الرسمي للحصول على كافة التفاصيل والمعلومات اللازمة عن البضائع المقرر بيعها ، وللبيان اعلن .

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانيء**

## اعلان بيع بالمزاد العلنى لوسائل نقل بحرية مستعملة ـ ١٩٧٣/٧٢

تعلن وزارة المالية والنفط / ادارة الجمارك والموانىء ، عن رغبتها ببيع وسائل النقل البحرية المستعملة المبينة تفاصيلها ادناه ، وذلك بالمزاد العلنى صباح يوم الثلاثاء الموافق ٧٢/١٠/٣ ـ الساعة الثامنة صباحا ، والايام التالية . ويمكن لمن يود الاشتراك بالمزاد المذكور معاينة الوسائل المذكورة باماكن رسوها . هذا وعلى من يرسو المزاد عليه دفع ٢٥٪ من قيمة المزاد فورا وتسديد الرصيد خلال اسبوع واحد وسحب الوسائل خلال اسبوعين وذلك اعتبارا من تاريخ المزاد ، حيث ان الادارة غير مسئولة عنها بعد ذلك .

**البيـان**

( ٣ ) ثلاث دوب حديدية مستعملة ـ مكان الرسو ميناء الكويت

١ ـ دوبة رقم ٤ ـ الرقم الرسمى ٥٣٠ كويت

دوبة حديدية مصنوعة بالكويت عام ١٩٦٠ ( الطول ٧٥ر٢ قدم العرض ٢٠ر٨ قدم العمق ـ ٥ر قدم ) الحمولة الاجمالية المسجلة بالطن ٦٤ر٧٠ طن ـ الحمولة الصافية المسجلة بالطن ٥٣ر٦٦ طن

٢ ـ دوبة رقم ٩ ـ الرقم الرسمي ٥٣٤ كويت

دوبة حديدية مصنوعة في هولنده عام ٢٩٥٣ ( الطول ٩٠ر٣ قدم العرض ٦ر١٩ قدم العمق٦ر٦ قدم ) الحمولة الاجمالية المسجلة بالطن ١٦ر٨٨ طن ـ الحمولة الصافية المسجلة بالطن ٩٨ر٧٨ طن

٣ ـ دوبة رقم ١٢ ـ الرقم الرسمي ٥٣٦ كويت

دوبة حديدية مصنوعة في لبنان عام ١٩٥٤ ( الطول ٩ر٨٦ قدم العرض ٣ر٢٣ قدم العمق ٣ر٨ قدم ) الحمولة الاجمالية المسجلة بالطن ٨٦ر١٠٩ طن ـ الحمولة الصافية المسجلة بالطن ٣٠ر٩٧ طن .

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

# مكتب مقاطعة إسرائيل

## قرار رقم ( ٣١٩٠ )

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ( ٤٧٩ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثاني والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

**تقرر ما يلي : ـ**

مادة أولى ـ يحظر التعامل مع الشركة القبرصية ( ARGUS INFORMATION SERVICE . )
وجميع فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام أو الفروع لها .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

## قرار رقم ( ٣١٩١ )

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ( ٤٧٩ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثاني والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

**تقرر ما يلي :**

مادة اولى ـ يحظر التعامل مع الشركة اللوكسمبورجية
INTERNATIONAL SHIPPING & INVESTMENT - HOLDINGS S.A.
وسائر فروعها حيثما وجدت ومن بينها الشركة الانجليزية ( OFER BROTHERS HOLDINGS LTD. )
وكذلك الشركات التي تعتبر في حكم الام أو الفروع لها .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

## قرار رقم ( ٣١٩٢ )

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ( ٤٧٩ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

والحاقا لقرارنا رقم (٢٩٩٧) تاريخ ١٨/١١/١٩٧١ ، المنشور في العدد ( ٨٥٤ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٧١ والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الفرنسية LAFITTE PILLET - WILL .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

**تقرر ما يلي :**

مادة أولى ـ يعتمد ( LAFITTE RENDEMENT. ) اسما صحيحا للشركة الفرنسية LAFITTE PILLET - WILL . ويسري عليها مفعول قرارنا رقم ( ٢٩٩٧ ) المذكور اعلاه .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء**

## قرار رقم ( ٣١٩٣ )

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ( ٤٧٩ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

والحاقا لقرارنا رقم ( ٢٣١٣ ) تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٤ المنشور في العدد ( ٥١١ ) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/١/١٩٦٥ ، القاضي بحظر استيراد منتجات الشركة الاسبانية
VEHICULOS INDUSTRI Y AGRICOLAS S. A.
المماثلة لما تنتجه الشركة الاميركية KAISER JEEP CORP. ( WILLYS OVERLAND CORP. )
وعلى وجه الخصوص سيارات الجيب .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

**تقرر ما يلي :**

مادة اولى ـ يعدل اسم الشركة الاسبانية المذكورة اعلاه بحيث يصبح
( CONSTRUCCIONES Y AUXILIAR DE FERROCA-RRILES S. A. )

ويسرى عليها بهذا الاسم مفعول قرارنا رقم ( ٢٣١٣ ) تاريخ ٣٠/١٢/٦٤ ويشمل الحظر سيارات الجيب التى تنتجها الشركة تحت اسم ( JEEP COMMANDO. )

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

## قرار رقم ( ٣١٩٤ )

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ( ٤٧٩ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ •

وعملا بالتوصية الخطية الصادرة عن المؤتمر الثانى والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

**تقرر ما يلى :**

مادة أولى ــ يرفع الحظر المفروض على استيراد منتجات الشركة الهندية ( SARABHAI MERCK LTD. )
والتى أصبح اسمها
( SARABHAI M. CHEMICALS PRIVATE LTD. )
ومنتجات مصنعها الكائن في مدينة BARODA. الاتية اسماؤها :

أ ــ الكواشف المخبرية
A - LABORATORY REAGENTS.

ب ــ الكواشف المضمونة
B - GUARANTEED REAGENTS.

جـ ــ المحاليل الكاشفة
C - INDICATOR SOLUTIONS.

على أن يشمل رفع الحظر الجزئى شركتها الفرعية : ــ
SARABHAI CHEMICALS KARAMCHAND PREMCHAND PRIVATE LTD.

ومخازنها الموجودة في العناوين التالية :

— BOMBAY DEPOT
CALCUTTA DEPOT
MARAS DEPOT

— A TO Z, INDUSTRIAL ESTATE,
2/1/4, DEB LANE
1/2/266 ANGAPPA

— FERGUSSON ROAD.
C. I. T. ROAD.
NAICK STREET, G. T.

— BOMBAY - 13
CALCUTTA - 14
MADRAS - 1.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

## قرار رقم ( ٣١٩٥ )

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ( ٤٧٩ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

**تقرر ما يلى :**

مادة أولى ــ تدرج على القائمة السوداء الباخرة القبرصية AGHIOS ERMOLAOS المبينة مواصفاتها ادناه ، وتحرم من الرسو والتفريغ والتحميل والتزود بالماء والوقود والتموين •

ــ الباخرة القبرصية : AGHIOS ERMOLAOS.
ــ سابقا HELLENIC WAVE. ــ سابقا JOHN ROSS
ــ حمولتها ــ القائمة ٧٢٠٨ الصافية ٤٣٩٨ أقصى الحمولة ١٠٤٤٤
ــ تاريخ بنائها ــ ١٩٤٣ ــ ميناء تسجيلها ــ فماجوستا
ــ الشركة المالكة
POLLUX SHIPPING CO. LTD.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

## قرار رقم ( ٣١٩٦ )

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ( ٤٧٩ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا •

**تقرر ما يلى :**

مادة اولى ــ يمنع دخول وعرض الافلام السينمائية التالية وذلك لانها اسرائيلة •

1 - THE PILL.
2 - FIFTY FIFTY.
3 - FISHKE GOES TO WAR.
4 - BIG TRUCK & POOR CLARE.
5 - TWO HEART BEATS.
6 - NAHTCHE AND THE GENERAL.
7 - FLOCH.
8 - BEACH SABRAS.
9 - I LOVE YOU ROSA.
10 - THE HITCHHIKER.
11 - I WAS BORN IN JERUSALEM.
( المانى اسرائيلى )
12 - DEATH OF A STRANGER.
( امريكى اسرائيلى )
13 - NEITHER BY DAY NOR BY NIGHT.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

## قرار رقم ( ٣١٩٧ )

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد ( ٤٧٩ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

**تقرر ما يلي : ــ**

مادة اولى ــ يمنع ادخال أو تداول أو عرض أي فيلم سينمائي أو عمل فني تنتجه أو تشترك فيه الشركات الاسرائيلية التاليـــة :

1 - D.G.S. PARTNERSHIP.
2 - TEL-NOA FILM PRODUCTION LTD.
3 - SHVILI DISTRIBUTION LTD.
4 - ISRAEL MOTION PICTURE STUDIOS.
5 - FLOCH CO., LTD.
6 - WILLI GAFNI FILM PRODUCTION CO.
7 - ALMOG FILM PRODUCTIONS LTD.
8 - MORDECHAI SLONIM FILM PRODUCTION.
9 - M.D. PRODUCTIONS LTD.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

## أمر اداري رقم ( ١٦٢ )

يمنع استيراد منتجات الشركتين اليابانيتين :

1 - SANYO TRADING CO., LTD.
2 - BANSHUORI TEXTILE CO., LTD.

التى تحمل العلامة التجارية ( SANFORIZED. ) أو صنعت بمقتضى ترخيص أو معونة فنية من الشركة الاميركيـــــــة GLUETT, PEABODY & CO., LTD.

المحظور التعامل معها .

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

## أمر اداري رقم ( ١٦٤ )

يمنع استيراد البيض والفراخ والكتاكيت والدجـــاج والمعلبات المحفوظة وبذور الكاكاو والزيت الصنـاعي مـن الشركـة الرومانيـــة ( PROD EXPORT. )

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

## أمر اداري رقم ( ١٦٩ )

يمنع استيراد منتجات الشركة اليابانية التالية التى تحمل العلامة التجارية SANFORIZED. أو انها صنعت بمقتضى ترخيص أو معونة مالية من الشركة الاميركية المحظورة التعامل معها

( GLUETT, PEABODY & CO. INC.

أو احدى شركاتها الفرعية :

1 - ATAKA AND CO. LTD.
2 - ENTRATEX FABRIC CO.
3 - SHIMOMURA SHOTEN.
4 - ICHISHIN AND CO.

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

## اعـــــلان

يرجى من وكلاء الشركات والبواخر التالية أو مـــــن يتعاملون معها موافاة مكتب مقاطعة اسرائيـــل ــ الجمـــارك والموانىء ــ بعناوينهم الكاملة ، وذلك فى أقرب فرصة ممكنة لامور تهمهم :

١ ــ الشركة المالطية
ANDREWS FEEDS MALTA LTD.

٢ ــ الشركة المالطية
MALTA INDUSTRIAL CLOTHING.

٣ ــ الشركة المالطية
STANMORSE PRODUCTS LTD.

٤ ــ الشركة الفرنسية
PEKLY.

٥ ــ الشركة الدانمركية
KAMMENS EMBALLAGE A/S.

٦ ــ الشركة الايرانية
IRAN CONTAINER CORPORATION.

٧ ــ الشركة اليابانية
WIPPEN ELECTRIC COM LTD.

٨ ــ الشركة القبرصية SOPAZ LTD.

٩ ــ الشركة اليونانية VOKTAS INC S.A.

١٠ــ الباخرة اليونانية IRENE'S WISH.

**الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانىء**

# وزارة التجارة والصناعة

## مراقبة السجل والعلامات التجارية

### اعلان

تنفيذا لنص المادة ( ١١ ) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام السجل التجارى ، تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر او شركة ان يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

**وكيل وزارة التجارة والصناعة**

| رقم القيد في السجل | تاريخ القيد في السجل | الاسم التجارى | عنوان المحل التجارى | نوع التجارة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٧٣٩٧ | ٧٢/٩/١٢ | عبد الله فراج سعيد المطيرى | جليب الشيوخ ملك المذكور | مواد غذائية | |
| ١٧٣٩٨ | ٧٢/٩/١٢ | فريج خلف عياش العنزى | الجهراء مقابل المدرسة المتوسطة للبنين ملك فهد عبد العزيز المرزوق | بيع اقمشة | |
| ١٧٣٩٩ | ٧٢/٩/١٢ | سعيد شداد النميش المطيرى | جليب الشيوخ ملك المذكور | بقالة | |
| ١٧٤٠٠ | ٧٢/٩/١٢ | شركة مجوهرات الباذر / يوسف عبد الله محمد الباذر وشريكه/ تضامن | شارع عبد الله السالم قيصرية الفوزان ملك عبد الله وناصر ابناء مبارك الفوزان | تجارة الذهب | راس مال الشركة خمسون الف دينار |
| ١٧٤٠٠ | ٧٢/٩/١٢ | شركة مجوهرات الباذر / يوسف عبد الله محمد الباذر وشريكه/ تضامن | المرقاب قرب مسجد عبد الله المبارك ملك ابراهيم الجراح واخوانه | صياغة ذهب | فرع شركة |
| ١٧٤٠٠ | ٧٢/٩/١٢ | شركة مجوهرات الباذر / يوسف عبد الله محمد الباذر وشريكه/ تضامن | قيصرية البدر ملك الاوقاف دكان ٢٥٩ | صياغة ذهب | فرع شركة |
| ١٧٤٠٠ | ٧٢/٩/١٢ | شركة مجوهرات الباذر / يوسف عبد الله محمد الباذر وشريكه/ تضامن | شارع عبد الله السالم ملك عبد الله وناصر مبارك الفوزان | صياغة ذهب | فرع شركة |
| ١٧٤٠٢ | ٧٢/٩/١٢ | رياض احمد ابراهيم حسين محمد على/معرض رياض احمد للاقمشة والنوفوتية | شارع فهد السالم ملك هيا وعائشة الحاج ثنيان الغانم | اقمشة ونفوتيه | |
| ١٧٤٠٣ | ٧٢/٩/١٣ | خزنه فراج مسند سلمان الشرارى | جليب الشيوخ شارع السوق مطلق حمدان الهلفي | بيع عطورات | |
| ١٧٤٠٤ | ٧٢/٩/١٣ | مفلح عواد الركبتين | شارع فهد السالم ملك فليج علي الفليج | اتجار بالعموله | |
| ١٧٤٠٦ | ٧٢/٩/١٣ | محمد على حسن المرى | المنقف قطعة ١ ملك عيد فالح هزاع اللميع | بقالة | |
| ١٧٤٠٨ | ٧٢/٩/١٣ | محمد عيسى محمد الصفران | سوق الجت ملك حسين سليمان البقصمي | مزاولة اعمال الدلالة للعقارات | |
| ١٧٤٠٩ | ٧٢/٩/١٢ | عبد اللطيف موسى محمد العومى | الخيطان ملك مانع حمد مبارك العجمي | مواد غذائية وخضروات | |
| ١٧٤١٠ | ٧٢/٩/١٣ | فلاح بتال مدعج المطيرى | الفروانية ملك نوره حمد الهويد الشيبال | بيع وتصليح ادوات صحية | |
| ١٧٤١٢ | ٧٢/٩/١٣ | منيع فهد عدهان الرشيدى | السالمية شارع سالم المبارك ملك راشد عبد الغفور | نوفوتيه | |
| ١٧٤١٥ | ٧٢/٩/١٤ | غانم جابر علي | الفروانية قرب روضة الاطفال ملك عبد العزيز الميلم | بقالة | |
| ١٧٤١٤ | ٧٢/٩/١٣ | محمد صالح سليمان العبد الله المضيان | شارع احمد الجابر ملك عبد الله ابراهيم القطان | مكتبة | |
| ١٧٤١٧ | ٧٢/٩/١٦ | ضيدان الحميدى ضيدان ابو عدل | جليب الشيوخ شارع السوق ملك مضحي سمره | سجاد ومفروشات | |
| ١٧٤١٨ | ٧٢/٩/١٧ | عبيد مطلق ثويني الهرشاني/بقالة عبيد ثويني | السالمية ملك حسين ناصر الوهيب | بقالة | |
| ١٧٤٠١ | ٧٢/٩/١٢ | عبد الله علي موسى حسين محمد علي/مجوهرات الدر | سوق بن دعيج ملك ناصر الحسين الصايغ واولاده | صائغ ذهب | |
| ١٧٤٠٧ | ٧٢/٩/١٣ | قطمه عماش عويد | النقرة شارع العثمان ملك احمد عبداللطيف الحمدى | بقالة | |
| ١٧٤١١ | ٧٢/٩/١٣ | محمد عبد الهادى محمد جمال | تكملة الشويخ الصناعية قطعة ط قسيمة ٣ | الحلويات بانواعها | |
| ١٧٤١٣ | ٧٢/٩/١٣ | ناصر حمد عبد الله الناصر | الفروانية ملك محمد عبد العزيز فهد الميلم | مواد غذائية | |
| ١٧٤١٦ | ٧٢/٩/١٤ | خالد حجي جاسم محمد الحجي | شارع فهد السالم ملك عبد العزيز الزاحم بناية شقة ٤ | مكتب مواد انشائية وصحية وتجارة بالعموله | |

| رقم القيد في السجل | تاريخ القيد في السجل | الاسم التجارى | عنوان المحل التجارى | نوع التجارة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٧٣٢١ | ٧٢/٨/٢٣ | شركةالرابيه للاضاءة المحدودة/صالح راشد بورسلي وشريكه/ذ.م.م | شارع احمد الجابر عمارة السمكه ص.ب ٣٥٩٢ | الاتجار في الادوات الكهربائية وكل ما يتعلق الكهرباء ــ الكيماويات وعلىالتفصيل الوارد بالعقد | راس مال الشركـة ٣٠٫٠٠٠ د.ك |
| ١٧٣٥٩ | ٧٢/٩/٤ | فاطمة حسين عبد السيد المنصـور الشـطي | السالمية شارع سالم المبارك ملك مبـارك سعود الرميضين | نوفوتية | |
| ١٧٣٦٠ | ٧٢/٩/٤ | عدنان مال الله جاسم الجاسـم/ مؤسسة عدنان الجاسم للسيارات | السالمية شارع سالم المبارك ملك سريـع عبد الرحمن السريع | بيـع وشراء السـيارات المستعمله | |
| ١٧٣٦١ | ٧٢/٩/٤ | عبد الله محمد العريفان | الجهراء شارع السوق ملك الاسكان رقـم ٣١٣٣ | بيع عطور | |
| ١٧٣٦٤ | ٧٢/٩/٤ | سعد جويبر العازمـي | السالمية شارع الخنساء ملك محمد صالح الحمـاد | بيع وتصليح ادواتكهربائية | |
| ١٧٣٦٥ | ٧٢/٩/٤ | بندر جفين كميخ المطيرى | جليب الشيوخ ملك فلاح عليج راشد العجمي | بقالـة | |
| ١٧٣٦٦ | ٧٢/٩/٤ | عيد عبد الله عيد المخيال | جليب الشيوخ ملك والدة عبد الله عيـد المخيـال | بقالـة | |
| ١٧٣٧٤ | ٧٢/٩/١٠ | عجيل جاسم سعود الشمري/مكتبة الفلاح | الفروانية ملك عائشة صالح عواد العازمي | بقالـة | |
| ١٧٣٧٥ | ٧٢/٩/١٠ | خالد شويمي علي الصواغ العازمي | السالمية الراس ملك غانم يوسف الشاهين الغـانم | بقالـة | |
| ١٧٣٧٦ | ٧٢/٩/١٠ | فهيد محمد جويعد العجمي/مطعم الفحيحيل | الفحيحيل قرب السوق ملك الشيخ سالم العلي | مطعم | |
| ١٧٣٧٧ | ٧٢/٩/١٠ | منصور محمد حمد الملاح العجمي | جليب الشيوخ الشارع الشمالي مـلك الحكومة رقم ٣٢٦٣ | بقالـة | |
| ١٧٣٧٨ | ٧٢/٩/١٠ | ابريم جازى معتوق العازمي | المقوع عيشيش ٤/٦٩١ ملك الحكومه | مكتبة | |
| ١٧٣٧٩ | ٧٢/٩/١٠ | صالح حسين علي العبوه | النقرة ملك حسن احمد العميم | بيع وتصليح ادواتكهربائية | |
| ١٧٣٨٠ | ٧٢/٩/١٠ | مشوح صقر حجي المطيرى | جليب الشيوخ ملك مبارك مرشد الرشيدى | بيع اصباغ | |
| ١٧٣٨١ | ٧٢/٩/١٠ | نزال عايد الدغيم الشمرى | السالمية شارع حمد المبارك ملك عبدالرزاق يوسف الخميس | مطعم فول فلافل وشاورما | |
| ١٧٣٨٢ | ٧٢/٩/١٠ | مفرج خليفة مفرج الخليفة | جليب الشيوخ ملك خليفة مفرج الخليفه | بقالـة | |
| ١٧٣٨٣ | ٧٢/٩/١٠ | عايض غزاى فرحان العتيبي | جليب الشيوخ ملك سيار مطلق مطـر البعيض المطيرى | بقالـة | |
| ١٧٣٨٤ | ٧٢/٩/١٠ | ناصر محمد صالح محمد صالح | المنطقة التجاريه ٩ سوق الاقمشة ملك محمد الصالح محمد | بيع اقمشة | |
| ١٧٣٨٥ | ٧٢/٩/١١ | سعديه فرج العدهان | شرق قرب سكن الاطباء ملك خالد احمـد راشد الرشدان | بقالـة | |
| ١٧٣٨٦ | ٧٢/٩/١١ | نوير سعيد هادى المطيرى | جليب الشيوخ الشارع الجنوبي ملك عذل ماجد غضيب | بيع اقمشة | |
| ١٧٣٨٧ | ٧٢/٩/١١ | عيسى عسيكر مرزوق المطيرى | الفروانية قرب المخفر ملك الشيخ ابراهيم الحمود الصباح | بقالـة | |
| ١٧٣٨٨ | ٧٢/٩/١١ | محمد مسعود جمعان مسعود الزوين | الفروانية شارع السوق ملك صالح احمد الدويخ | بيع دواجن | |
| ١٧٣٨٩ | ٧٢/٩/١٢ | شعيع ماضي العدوانى | الفروانية ملك مفرح هزاع العدواني | بقالـة | |
| ١٧٣٩٠ | ٧٢/٩/١١ | سالم خليفة ذيبيب العازمي | النقرة شارعبن خلدونملك حسن الجار الله واخوانه | بقالـة | |
| ١٧٣٩١ | ٧٢/٩/١١ | بدر عمران احمد ابراهيم القلاف | حولي شارع المثنى ملك عبد الوهاب سالم بو قمـاز | بقالـة | |
| ١٧٣٩٣ | ٧٢/٩/١١ | محمد علي فديع العدواني | المرقاب شارع السور ملك عثمان عبداللطيف العثمـان | بيع قطع غيار السيارات | |
| ١٧٣٩٤ | ٧٢/٩/١٢ | لولوه عبد الله العمران | السالمية شارع بغداد ملك فليج علي الفليج | بقالـة | |
| ١٧٣٩٥ | ٧٢/٩/١٢ | احمد دخيل عبد الله عثمان الدخيل | شارع الخليجالعربي ملك جاسم محمد حسن | بقالـة | |
| ١٧٣٩٦ | ٧٢/٩/١٢ | علي جمعان عباس علي | الفروانية الشارع القبلي ملك فراج عايض جسار الرشيدى | بقالـة | |

# وزارة العدل

## اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون رقم ١٩٦١/٢ باصدار قانون التجارة تعلن النيابة العامة أن المدعو بابكن ماركر ماردوريوس نجاد ــ ايراني الجنسية ــ مقاول ويسكن الفحيحيل / ملك محمد عبد الله السريع ــ قد حكم عليه استئنافيا بغرامة قدرها مائتي دينار فيالجنحة ٧٢/٩٣١ ــ ٧٢/٦ الفروانية ــ ٧٢/٣٩٥ مستأنفة ) وذلك عن تهمة اصدار شيكات بدون رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ج •

**النائب العام**

## اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون رقم١٩٦١/٢ باصدار قانون التجارة •

تعلن النيابة العامة أن المدعو / جورج حبيب حوا ــ أردني الجنسية ــ مدير شركة الدبوس للتجارة والمقاولات عمارة الكويت ــ الطابق الثالث ــ شقة ٣٠٣ ــ ويسكن السالمية ــ شارعسالم المبارك ــ بناية قبازرد ــ منزل ١٣/١٩•

قد حكم عليه استئنافيا بالغرامة خمسين دينارا فى الجنحة ٧٢/٩٢٤ ( ٧١/١٠٧ الصالحية ) ( ٧٢/٤٣٥ مستأنف ) وذلك عن تهمة اصدار شيك بدون رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ج•

**النائب العام**

## اعلان بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن وزارة العدل / المحكمة الكلية / انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧٢/١٠/١٠ بمقر المحكمة الكلية ، تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٠/١٣٢٠ تجارى لصالح محمد وعبد العزيز سعود المسلم ــ ضــد / محمد ناصر عبد العزيز الناصر ، والقاضي بالزامه بان يؤدى للمدعيين مبلغ وقدره واحد وعشرين الفا ومائة دينار والمصروفات •

ونفاذا لاقرار الدين الرسمي رقم ٤٥٦/أ جلد/١ والمتضمن مديونية محمد ناصر عبد العزيز الناصر بمبلغ ٢٥٠٠٠ د•ك لصالح حسين علي عبد الله خاجة ورضا غلوم عباس الانصارى

وتفاذا لامر الاداء رقم ١٩٧٢/٣٤ الصادر لصالح جاسم يعقوب ابو الحسن ضد المدين المذكور بالزامه بدفع مبلغ ٢٥٨١٢ر٥٠٠ د•ك •

تعلن عن بيع العقار المبين الحدود والمعالم بالوثيقة الرسمية رقم ٦٩/٣٩٩٨ بالمزاد العلنى على ان تبدأ المزايدة بالثمن الاساسي وقدره ١٤٧٩٤ر٥٠٠ د•ك اربعة عشر الفا وسبعمائة واربعة وتسعين دينارا وخمسمائة فلس •

**اوصاف العقار**

يقع فى الرميثية وموصوف بالقسائم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ومبين على المخطط رقم م/٣٦٥٦٣ وهو عبارة عن بيت وارض فضاء تبلغ مساحته ٩٨٦٣ مترا مربعا ومحدود بموجب المخطط المذكور •

ويجب على من يرسو عليه المزاد ان يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات ، وان يودع باقي الثمن خزينة المحكمة خلال الشهر التالى لصيرورة البيع نهائيا •

**رئيس المحكمة الكلية**
**المستشار**

## اعلان رقم ٧٢/١١٧

### عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعى السيد/ حمود شريدة حمود الشحومىتملكه للارض المشيد على جزء منها بناء الكائنة فى الفنطاس وحدودها كالاتى حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٧٢/٩/١٦م •

الحد الشمالى : عقار فهد حمد الغريب وطوله سبعون مترا وخمسة وثلاثون سنتيمترا •

الحد الجنوبى : ويبدأ من الشرق الى الجنوب الغربى بطول سبعة عشر مترا وسبعة وثلاثين سنتيمترا ويحده عقار حمود بن شريدة الشحومى ( سابقا ) والحكومة ( حاليا ) ثم يتجه غربا بطول واحد وخمسين مترا وسبعة وستين سنتيمترا ويحده عقار ادعاء حمود شريدة الشحومى •

الحد الشرقى : عقار يوسف علي محمد كمال ويتمه الطريق ويتمه عقار ناصر عبد الله محسن الجبرى وطوله سبعة وستون مترا وثمانية وعشرون سنتيمترا •

الحد الغربى : الطريق الفاصل بينه وبين عقار الشيخة لولوة الناصر الصباح وطوله تسعة وسبعون مترا وواحد وتسعون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لقسم منها بموجب باقى الوثيقة الرسمية رقم ٤٧٩١ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٢م وقسما بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه ولذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه • وللبيان نعلن،

**رئيس المحكمة الكلية**
**المستشار**

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥١٤٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليهما ( ١ ) عيسى يحيى يحيى الفتال ( ٢ ) يحيى عيسى الفتال والموضحة بمحضر الحجز التنفيــذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٨/٣٠ وقد حجزت نفاذا للحكم الصــادر ضدهما فى القضية رقم ٧٢/٧١٢ وفاء لمبلغ ٢٢٣/٣٥٠ د ٠ ك حكم به لصالـــح / مؤسسة محمد ناصر الساير واولاده ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات فليراجع ( قسم التنفيذ الجبرى ) بادارة التنفيــذ اثناء الدوام الرسمى ٠

**مدير ادارة التنفيذ**

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥١٤٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل ( قسم تنفيذ حولى ) انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكب بيع المحجوزات ،، منقولات منزل المحكوم عليه / محمد عباس على خان والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٧٢/٩/٣ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٥٠٤ وفاء لمبلغ ٢٠٤/٥٠٠ د ٠ ك بما فيها الرسوم حكم به لصالح / محمود محمد سلطان بورسلي ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجـــع ( قسم التنفيذ الجبرى /ح ) اثناء الدوام الرسمي ٠

**مدير ادارة التنفيذ**

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥١٤٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يــوم الثلاثاء الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـــن الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه ( ١ ) بدر ناصر عيسى الفتال ( ٢ ) خليفة محمد هاشم والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٧٢/٨/٣٠ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدهما فى القضية رقم ٧٠/٩٦٤ وفاء لمبلغ ـــ /١٣٧ د ٠ ك حكم به لصالح / مؤسسة محمد ناصر الساير واولاده ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع ( قسم التنفيذ الجبرى ) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى ٠

**مدير ادارة التنفيذ**

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥١٥٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل ( قسم تنفيذ حولى ) انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدهـــا ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ،، منقولات منزل المحكوم عليه / خاتون ميخائيل سلمان والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٧٢/٩/٣ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٢/٤٨٢ وفاء لمبلغ ـــ /٢٠٩ د ٠ك حكم به لصالح / معرض سلبى اخوان ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع ( قسم التنفيذ الجبرى / ح ) اثناء الدوام الرسمي ٠

**مدير ادارة التنفيذ**

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥١٥١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ سبتمبر ٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ،، منقولات منزل المحكوم عليه / عباس عبد الله حسن الشطى والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٧٢/٩/٢ وقـــد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٢/٦٥٨ وفاء لمبلغ ـــ /١٥٢ د ٠ ك والرسوم حكم به لصالح / عبد الرحمن حمد الهدلق وشركاه ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع ( قسم التنفيذ الجبرى ) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

**مدير ادارة التنفيذ**

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥١٥٧

تعلن ادارة التنفيذ ( قسم تنفيــذ حولـــى ) انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ سبتمبر ٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ،، منقولات منزل المحكوم عليه / حليم اسماعيل والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٧٢/٩/٢ وقـــد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٢/٣٤٥ وفاء لمبلغ ـــ/٦٤ د ٠ ك والرسوم حكم به لصـــالح / عباس على مرونى ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات فليراجع ( قسم التنفيذ الجبرى/ح ) اثناء الدوام الرسمى ٠

**مدير ادارة التنفيذ**

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥١٥٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل ( قسم تنفيذ حولى ) انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/ سبتمبر ٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، ، منقولات منزل المحكوم عليه /شهاب حمد بوفتين والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣/٩/٧٣ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٩٠/٧٠ وفاء لمبلغ ـ/٤٠ د. ك والرسوم حكم به لصالح / شاكر ربيع حردان •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوز ات ، فلير اجع ( قسم التنفيذ الجبرى / ) اثناء الدوام الرسمى •

**مدير ادارة التنفيذ**

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥١٥٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣ اكتوبر ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ،، منقولات منزل المحكوم عليه / احمد على احمد جرار والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٠/٩/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢١٩/٧٢ وفاء لمبلغ ـ/١٤٤ د • ك حكم حكم به لصالح / شركة بدر الملا واخوانه •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع ( قسم التنفيذ الجبرى ) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى •

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت / ٥١٦٠

تعلن ادارة التنفيذ ( قسم تنفيذ حولى ) انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ،، منقولات منزل المحكوم عليه / محمد خضر الميناوى والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى٣/٩/٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٥٥٧/٦٨ وفاء لمبلغ ـ/١٥ د ك حكم به لصالح / مؤسسة الاجهزة الالكترونية •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع ( قسم التنفيذ الجبرى / ح ) اثناء الدوام الرسمى •

**مدير ادارة التنفيذ**

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥١٦١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاءالموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ،، منقولات منزل المحكوم عليه / اوهانت باركيت اوهانيان ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢/٩/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية ٧٦/٧٢ وفاء لمبلغ ـ/١٥٠ د • ك حكم به لصالح السيد / وكيل وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع ( قسم التنفيذ الجبرى ) اثناء الدوام الرسمي •

**مدير ادارة التنفيذ**

## اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت / ٥١٦٢

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ،،،

مكيف هواء ماركة / جيبسون ٢/١ ٢ طن موديل ٧٠

تلفزيون ماركة ناشيونال ١٦ بوصه •

وذلك حسب بيانهما بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٧/٨/١٩٧٢ والعائدة للمحكوم عليه / ابراهيم عبد العزيز محمد علي ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤٣١/٧٢ وفاء لمبلغ ـ/٦٥ د•ك والمصروفات حكم به لصالح / عدنان ابراهيم حسن خليل •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع ( قسم التنفيذ الجبرى / ح ) اثناء الدوام الرسمي •

**مدير ادارة التنفيذ**

## ادارة الايتام

## اعلان رقم ١٦٨/٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم عبد الله سالم سعيد اليماني مراقب سابقا ببلدية الكويت ومن سكان الخالدية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعلان رقم ١٦٩ / ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم خادم مبارك بخيت ، ميكانيكي سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان خيطان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعلان رقم ١٧٠ / ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم سعود المالك السلمان الصباح من سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعلان رقم ١٧١ / ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم محمد عواد عايض المطيرى ، شرطي سابقا فى وزارة الداخلية ، ومن سكان جليب الشيوخ .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعلان رقم ١٧٢ / ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم حسن فهد حرمل العجمى ، موظف سابقا فى الحرس الوطنى ومن سكان الصباحية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعلان رقم ١٧٣ / ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة منيره محمد الحردان ، من سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعلان رقم ١٧٤ / ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة رجاء سبيت رجاء مشعان ، من سكان الفحاحيل .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعلان رقم ١٧٥ / ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم صالح عايض صالح الغريب عامل فنى سابقا بوزارة الكهرباء والماء ، ومن سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعلان رقم ١٧٦ / ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم مساعد مجبل رجا مطلق الخياط العازمي ، موظف سابقا بوزارة الاعلام ، ومن سكان الرميثية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعـــلان رقم ٧٢/١٧٧

الحاقا لاعلاننا رقم ٧٢/١٥٧ عن وفاة المرحوم/هلال زيد الحميدى .

تعلن ادارة شئون الايتام مرة اخرى ، بأنها ستقوم بتوزيع تركة المتوفى المذكور ، وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

والادارة لن تكون مسؤولة عن اى طلبات قد ترد بعد التاريخ المحدد .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعـــلان رقم ٧٢/١٧٨

الحاقا لاعلاننا رقم ٧٢/٩٣ عن وفاة المرحوم احمد محمد ابراهيم سلامة .

تعلن ادارة شئوون الايتام مرة اخرى بأنها ستقوم بتوزيع تركة المتوفى المذكور ، وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

والادارة لن تكون مسؤولة عن اى طلبات قد ترد بعد التاريخ المحدد .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعـــلان رقم ٧٢/١٧٩

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم عبد الرحمن احمد عبد الله السامرائى موظف سابقا فى ادارة الاحصـاء المركزية ، ومن سكان ميدان حولى .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خـلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعـــلان رقم ٧٢/١٨٠

تعلن ادارة شئوون الايتام عن وفاة المرحوم مسلم مبارك شبال الراجى سائق سابقا بوزارة الاشغال العامة ، ومن سكان الفروانية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خـلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

## اعـــلان رقم ٧٢/١٨١

تعلن ادارة شئوون الايتام عن وفاة المرحوم فيصل بريك دحيلان العتيبى مراقب سابقا بادارة البلدية ومن سكان الفنطاس

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خـلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،

**مدير عام ادارة شؤون الايتام**

---

# وزارة الداخلية
## ادارة الجنسية والجوازات والاقامة
## اعـلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتيـة الخاصة بهم ، فيرجى ممن يعثر على أى منها ان يسلمها الى هذه الادارة .

**وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة**

| أ ــ شهادات جنسية : | الرقـم |
|---|---|
| ١ ــ غزوا ناجى عائد الحربى | ٤٩٣٤٥ |
| ٢ ــ فاطمه عبد الرحمن محمد غلوم الكندرى | ٧٤٥١٢ |
| ٣ ــ اديب محمد علي هاشم | ٢٩٢٥٨ |
| ٤ ــ قدريه عبد الرزاق يوسف البدر | ٦٨٦٠٦ |
| ٥ ــ احمد طاهر احمد البغلى | ١٩٥٧٢ |
| ٦ ــ مجلى طلق دحيم الوشيجر العتيبى | ٦٥٧٩٧ |
| ٧ ــ جوفان راشد جويعان البذالى | ٣٠١٩٥ |

| ب ــ جوازات سفر : | الرقـم |
|---|---|
| ١ ــ غنيمه زوجة طه سعدون علي | ١٦٠٥١٦ |
| ٢ ــ عليه محمد حبيب محمد الشويعى | ٩٨١٣٤ |
| ٣ ــ بيه زوجة خلاف عليج سالم | ١٠٨١٥٦ |
| ٤ قنيفذ جاسر محمد حمد العدوانى | ٩٦٠٧٣ |
| ٥ ــ عبد الهادى محمد علي الخباز | ٩٩٤١٧ |

# وزارة المالية والنفط ــ الجمارك والموانىء

## نشرة البواخر الاسبوعيه

### البواخر التي تفرغ حمولتها فى ميناء الشويخ

كولدن هيفن — سانتا كونستانس
تايجونك شان — دواركــا
ستيليوس — توربن ميرسك
سفينة نجم — ستوكنفلس
اوندين

### البواخر التي تنتظر دورها للتفريغ

انجيوس نيكولوس — كروستا فلس
اريا تاج — نيدى ــ ٢

### البواخر التي غادرت ميناء الكويت خلال الاسبوع الماضي

كوتا امان — ابينانس مارو
فلكــا — ايران شهر
كولر سكين — نيكولاين
ابن سينا — تسلا
جوزيف وبكي — كوتا ماجو
لك جاو — اليسرى
كولف اومان — ياشي مارو
ستراث برورا — كوتا تيمور
بغداد — اوثون
رازى — بنك جاو
رافن فلس — ولنفلس
المحروسة — جيلويكا
تاجيبانا — ياماتوشي مارو
اريا نور

### البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها

| اسم الباخرة | تاريخ وصولها بالتقريب | اسم الوكيل |
|---|---|---|
| سلفنسن | ٩/٢٠ | محمد البحر |
| سول جين | ٩/٢١ | محمد البحر |
| ولدكيرك | ٩/٢١ | عبد الرحمن البحر واولاده |
| مهراجا | ٩/٢١ | العثمــان |
| كونكورديا فجورد | ٩/٢٢ | الملا كونكورد |
| تكساس | ٩/٢٢ | الغانم |
| وكورا مارو | ٩/٢٢ | الوكالة العالمية |
| سيتاما مارو | ٩/٢٢ | الوكالة العالمية |
| مولبيرا | ٩/٢٢ | الشركة الكويتية البحرية |
| هوهن فلس | ٩/٢٣ | محمد البحر |
| ندرايلبي | ٩/٢٣ | عبد الرحمن البحر واولاده |
| لانكا سكاريكا | ٩/٢٣ | الموقت |
| كولدن لاند | ٩/٢٣ | محمد البحر |
| ستارا نتارس | ٩/٢٤ | الصوان |
| ايفر سبرنك | ٩/٢٤ | البدر ( بهجت حسن وشركاه ) |
| ياماشيجي مارو | ٩/٢٤ | الراشــد |
| بومبي مارو | ٩/٢٤ | معرفى |
| ميرسي اويد | ٩/٢٥ | عبد الرحمن البحر واولاده |
| ١٤/جولاى | ٩/٢٥ | الوكالة الكويتية |
| مالديف سكبر | ٩/٢٥ | الموقت |
| ستار بلاتركس | ٩/٢٧ | الصوان |
| جالا فيكرام | ٩/٢٧ | البحار العربية |
| دمرا | ٩/٢٧ | البهبهاني |
| شونفلس | ٩/٢٨ | محمد البحر |
| ميوكو مارو | ٩/٢٩ | معرفى |
| نكان جاو | ٩/٢٩ | الوكالة الكويتية |
| قشفا بندو | ٩/٢٩ | الراشــد |
| الكسي تولستوى | ٩/٢٩ | الراشــد |
| نيكاراكوا مارو | ٩/٣٠ | الملاحة المتحدة |
| ميركورى ليك | ١٠/١ | البحار العربية |
| هوك ايلايت | ١٠/١ | عبد الرحمن البحر واولاده |
| اوريون | ١٠/١ | الملاحة المتحدة |
| تولوس | ١٠/٢ | الغانم |
| ميركورى جولف | ١٠/٢ | البحار العربية |
| وكاتو مارو | ١٠/٢ | الوكالة العالمية |
| سشو مارو | ١٠/٢ | الملاحة المتحدة |
| هلنك ايدل | ١٠/٢ | البهبهاني |

**مدير شئون المــوانيء**

# الادارة العامة للطيران المدني

## الارصــاد الجوية

### معلومات مناخية للاسبوع المبتدىء ب ١٤ ــ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ٠ ( فى الكويت ) ٠

| التاريخ سبتمبر | درجة الحرارة في الظل اقصى | درجة الحرارة في الظل ادنى | درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى | معدل درجة حرارة ماء البحر خلال ٢٤ ساعة | الرطوبة النسبية ٪ الكويت اقصى | الرطوبة النسبية ٪ الكويت ادنى | الرطوبة النسبية ٪ فيلكا اقصى | الرطوبة النسبية ٪ فيلكا ادنى | سطوع الشمس ( بالساعات ) | اقصى سرعة واتجاه للرياح (ميل في الساعة) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٤ | ٤١ر٦ | ٢٢ر٨ | ٧٤ر٨ | ٣٢ر٩ | ٣٥ | ١٠ | ٥٢ | ١٠ | ١٠/٠٠ | ١٨/شمال شمال غربي |
| ١٥ | ٤٣ر٥ | ٢٤ر٠ | ٧٧ر٠ | ٣٣ر٢ | ٤٤ | ١١ | ٦٨ | ١٠ | ١٠/٠٠ | ٢٢/شمال شمال غربي |
| ١٦ | ٤٢ر٤ | ٢٤ر٩ | ٧٥ر٥ | ٣٢ر٧ | ٥٣ | ٧ | ٨٠ | ١٠ | ١٠/٠٠ | ١٢/شمال غربي |
| ١٧ | ٤٣ر٠ | ٢٦ر٥ | ٧٦ر٨ | ٣٢ر٨ | ٥٣ | ٨ | ٨١ | ١٢ | ١٠/٠٠ | ٢٦/شمال شمال غربي |
| ١٨ | ٤١ر٧ | ٢٥ر٠ | ٧٥ر٠ | ٣١ر٩ | ٢٤ | ٧ | ٧٣ | ٨ | ١٠/٠٠ | ١٤/شمال غربي |
| ١٩ | ٤٣ر٤ | ٢٤ر٦ | ٧٦ر٠ | ٣١ر٦ | ٤٨ | ١١ | ٨١ | ٢٨ | ٠٩/٤٨ | ١٤/شرقي جنوب شرقي |
| ٢٠ | ٤١ر٣ | ٢٣ر٠ | ٧٥ر١ | ٣١ر٤ | ٧٨ | ١٥ | — | — | ١٠/٠٦ | ١٦/شرقي جنوب شرقي |

### الخلاصــة

| | |
|---|---|
| متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع | ٤٢ر٤ |
| متوسط ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع | ٢٤ر٤ |
| اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع | ٤٣ر٥ |
| ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع | ٢٢ر٨ |
| درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع | ٧٧ر٠ |
| معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع | ٣٢ر٤ |
| متوسط سطوع الشمس بالساعات | ٠٩/٥٩ |
| متوسط اعلى نسبة للرطوبة في الكويت | ٤٨٪ وفى فيلكا ٧٣٪ |
| متوسط ادنى نسبة للرطوبة فى الكويت | ١٠٪ وفى فيلكا ١٣٪ |
| اقصى سرعة واتجاه للرياح خلال الاسبوع | ٢٦/شمال شمال غربي |

مطبعة حكومة الكويت